

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان



الجمهورية السودانية
العدل



وزارة العدل



الادارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٨٨٥ المؤرخ في ١٥ / ١٢ / ٢٠١٨ م

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١
تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٢٥
الموقع الرسمي على الانترنت www.moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس للجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٨٨٥
المؤرخة في ديسمبر ٢٠١٨ م

تشريعات عمومية

الصفحة المحتويات

١ / المراسيم الجمهورية

- ١ - مرسوم جمهوري بالتصديق على اتفاقية الصداقة والتعاون
بين جمهورية السودان وجمهورية بيلاروسيا لسنة ٢٠١٨ م
- ٢ - مرسوم جمهوري بالتصديق على اتفاق بين حكومة جمهورية السودان وحكومة
الجمهورية الموريتانية للتعاون في مجال الارشاد والاقواف والشئون الاسلامية لسنة ٢٠١٨ م

٢ / المراسيم المؤقتة

لا توجد

٣ / القوانين

- ٢٢ قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٨ م

٤ / اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية

- ٨٧ ١- لائحة تداول المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق القومي للامدادات الطبية لسنة ٢٠١٨ م
- ٩٢ ٢- لائحة شراء وخرن وتوزيع المنتجات الطبية لسنة ٢٠١٥ م

٥ / القرارات الجمهورية

١٢٥ قرار جمهوري رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠١٨م بإعادة تشكيل المجلس الاعلى للإستثمار

٦ / القرارات الوزارية

١٢٨ قرار وزاري رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٨م إجازة مذكرة تفاهم بين ديوان المظالم العامة في جمهورية السودان وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية في مجال القضاء الإداري

١٣٢ قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٤٩م
إسقاط واسترداد الجنسية السودانية

٧ / قرارات الوالى

— لا يوجد

٨ / الإعلانات القانونية

١٤٠ قانون تسوية وتسجيل الأراضي لسنة ١٩٤٩م
تسوية إيجازية

٩ / الإعلانات القضائية

١٦٨ نشرة عامة رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م وثيقة الزواج رقم (٢٧١٢٨٨)

١٠ / الإعلانات العمومية

- ١٦٩ ١- الإثبات
- ١٧٢ ٢- التصحيح
- ١٨٥ ٣- تصحيح الولايات
- ١٩١ ٤- التغيير

٢٠١٨ م

مرسوم جمهوري بالتصديق على اتفاقية الصداقة والتعاون بين جمهورية السودان
وجمهورية بيلاروسيا لسنة 2018 م.

عملاً بأحكام المادة 109(4) دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 م، أصدر رئيس
الجمهورية المرسوم الآتي نصه:-

اسم المرسوم وسريانه

1- يسمى هذا المرسوم "مرسوم جمهوري بالتصديق على اتفاقية الصداقة والتعاون بين جمهورية
السودان وجمهورية بيلاروسيا لسنة 2018 م"، ويسري من تاريخ التوقيع عليه.

تصديق

2- صدق على اتفاقية الصداقة والتعاون بين جمهورية السودان وجمهورية بيلاروسيا لسنة
2018 م. والتي تم التوقيع عليها في الخرطوم بتاريخ 17 يناير 2017 م والوارد نصها في الجدول
الملحق بهذا المرسوم.

صدرت تحت توقيعي في يوم ..الرابع عشر... من شهر ..حزيران.. سنة 1440 هـ
الموافق يوم ...الرابع والعشرين... من شهر ..سبتمبر... سنة 2018 م.

المشير/ عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

In the Name of Allah, the Gracious, the Merciful

**TREATY ON FRIENDSHIP AND COOPERATION BETWEEN THE
REPUBLIC OF THE SUDAN AND THE REPUBLIC OF BELARUS**

(Ratification) Presidential Decree, 2018

Be it hereby made, by the President of the Republic, in accordance with the provisions of Article 109(4), of the Interim Constitution of the Republic of the Sudan, 2005, the following :-

Title and Commencement

1. This Presidential Decree may be cited as the, " TREATY ON FRIENDSHIP AND COOPERATION BETWEEN THE REPUBLIC OF THE SUDAN AND THE REPUBLIC OF BELARUS " (Ratification) Presidential Decree, 2018", and shall come into force, as of the date of signature.

Ratification

2. TREATY ON FRIENDSHIP AND COOPERATION BETWEEN THE REPUBLIC OF THE SUDAN AND THE REPUBLIC OF BELARUS which has been signed at Khartoum on 17/1/2017 the text of which is set out in the Schedule hereunder, shall hereby be ratified.

Made, under my hand, on this the 14th..... of *Muharram* 1440, A.H. ,
being the ..24th....., of *September*, 2018, A.D.



Field Marshall

Omar Hassan Ahmad Albasheir

President of the Republic

The Schedule

اتفاقية

المحكمة والتحكيم

بين

جمهورية السودان

جمهورية بيلاروسيا

١٤. ويشار إليهما فيما بعد "الطرفين المتعاقدين".

إن جمهورية السودان وجمهورية بيلاروس

بناءً على نقليات الصداقة التي تسمى ال

وتأكيداً على التزامهما بتعزيز ومبادئ

واقتراناً منهما يتطوّر القانون في السودا

وجمهورية بيلاروس

رغبة منهما فباعثاً على توطيد نواصير

فقد إتفق الطرفان على ما يلي:

المشتركة والحقوق المتساوية بين جمهورية السودان

من علاقات الصداقة وتطوير الأساس القانوني

المادة 1

تتبادلت بين الدولتين المتعاقبتين إسماءه باحترام

ة الإقليمية، المساواة أمام القانون وعدم التدخل في

أو التهديد باستخدامها، وحل النزاعات بسبب سلمية

يعمل الطرفان المتعاقبان على تطوير

المتبادل، الاستقلال، السيادة الدولية،

التمسك بالداخلية وعدم التدخل في

والعمل على توطيد الإلتزامات الدولية

المادة 2

ون على أساس المساواة في الحقوق والمبادئ المتبادلة

الثقافية، الاجتماعية، الثقافية، والإنسانية وغيرها من

يعمل الطرفان المتعاقبان على تطوير

في المجالات السياسية، الاقتصادية، الد

المجالات.

المادة 3

ل والاتصال بين البرلمانيين وغيرها من السلطات لدى

يشجع الطرفان المتعاقبان تطوير الت

البلدين.

المادة 4

مجلسة في تبادل وجهات النظر على كافة المسائل في

ذات المنافع المتبادلة.

يعمل الطرفان المتعاقبان على حل

مسائل التنمية وتعميق التفاهم المتباد

المادة 5

يعمل الطرفان على تشجيع وتوسيع التواصل المباشر والتعاون على مستوى الإداري والاقليمي في إطار نظامنا.

يعمل الطرفان على تشجيع تطوير التواصل بين مواطني الدولتين والمؤسسات العامة.

المادة 6

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون في إطار منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الاقليمية لتضمن التنمية وذلك بهدف تعزيز السلم والامن والقرارات الاقتصادية، منها في إطار من المنظمات المطروحة على المستوى الدولي.

المادة 7

يعمل كلا الطرفين على تشجيعهم الرطنية ومواصلة الإتصالات بينهما بنية على ترقية وحماية الامتدادات وتطوّر التجارة وإتقاء منظمات مشتركة لتصور ودخول شركاء ممثلين من دولتيهما.

المادة 8

يمنح أي من الطرفين المتعاقدين طرف الآخر معاملة الدولة الاكثر تفضيلاً في مجال التجارة والتعاون الاقليمي ويرأسس السلطة لدى إقليم الوكالات ومنظمات لتجارة دولية.

المادة 9

يشجع أي من الطرفين المتعاقدين مرأاضيه لمورمركبات، وركاب وتماحرت الاخر.

المادة 10

يعمل الطرفان على تشجيع تطوير التعاون من أجل تعزيز التفاعل في المجالات الطارئة والكوارث التي قد تحدث في أي من دولتيهما.

المادة 11

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون في مواجهة الجريمة المنظمة. الزمات الأفعال غير المشروعة المتعددة، سلامة الخدمات المدنية، الإتجار غير المشروع في المخدرات والخواتم.

العقليات ورتبها، ريادة الأسلحة، المحظورات وتضمن الإنجاز غير المشروط
الغنية والسياسة ذات القبة الثقافية والتاريخية وكذلك في مهنة الأثر
القانونية من أوضاع المدنية، الأحوال الشخصية والجنائية

المادة 12

في المسائل المذكورة في الإتفاقية الحالية، وأيضا في المسائل الأخرى التي
يعمل الطرفان المتعاقدان وبمطابقتهم المختصة لتحقيق إتفاقيات لتتولى
هتماهم المتبادل،
لنا الإقرار.

المادة 13

على أي من الطرفين المتعاقدين ألا يشارك في أي تحالف موجه ضد الطرف
ولا يعترف بإستخدام أي طرف ثالث لأراضيه للقيام بأنشطة عدائية أو
المتعاقد الآخر
الطرف الآخر.

المادة 14

لا تؤخذ أية تدابير انتحالية على حقوق والتزامات الطرف الآخر بموجب المادة

المادة 15

تعمل المبادئ المتعددة بتفسير وتطبيق نصوص هذه الإتفاقية مع
بين الطرفين المتعاقدين.
ت والمفروضات

المادة 16

يجوز تعديل أو تغيير هذه الإتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين

المادة 17


تخضع هذه الإتفاقية للمصادقة ودخولها حيز النفاذ من تاريخ تبادل
صادقة

المادة 18


مدة الإتفاقية لمدة عشرة سنوات. وتجدد تلقائياً لمدة ستة سنوات متتالية إذا لم يتجدد من الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته بإنهائها فيما لا يقل عن ستة أشهر قبل انتهاء المدة المحدد للإتهاء.

مدة الإتفاقية لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 102 من

الميثاق الموقع في سنة 1945 من شهر سبتمبر سنة 2017، من نسخة من أصليتين باللغة العربية والإنجليزية والإنجليزية. وتكون لكل منهما ذات الحجية، إذا نشأ نزاع حول تفسير هذه الإتفاقية لتفسر النسخة الإنجليزية.



ع/ حكومة جمهورية بيلاروسيا
السيد/ أ. إسندر لوكاشينكو
رئيس جمهورية بيلاروسيا



ع/ حكومة جمهورية السودان
المستشار/ عمر حسن أحمد البشير
رئيس جمهورية السودان

Treaty
on Friendship and Cooperation
between the Republic of the Sudan
and
the Republic of the Belarus

The Republic of Sudan and the Republic of Belarus, hereinafter referred to as the "Contracting Parties",

Based on traditions of friendship between peoples of two countries,

Confirming adherence to the purposes and principles of the Charter of United Nations Organization,

Convinced of that development of equal in rights and mutually beneficial cooperation between the Republic of Belarus and the Republic of Sudan in the interests of their peoples,

Wishing to give qualitatively new level to bilateral relations and to develop their legal base,

Have agreed as follows:

Article 1

The Contracting Parties develop the relations as the amicable states and are guided by principles of mutual respect, independence, the state sovereignty, territorial integrity, total equality and non-interference to internal affairs, non-use of force or threat by force, pacific settlement of disputes and diligent executing of the international obligations.

Article 2

The Contracting Parties develop equal in rights and mutually beneficial cooperation in political, economic, scientific and technical, social, cultural, humanitarian and other areas.

Article 3

The Contracting Parties will encourage development of connections and contacts between parliaments and other authorities of two countries.

Article 4


The Contracting Parties will conduct an exchange of opinions at various levels on questions of development and deepening of their bilateral relations of mutual interest on a regular basis.

Article 18

The present Treaty is concluded for the period of ten years. Its operation will be automatically prolonged for the subsequent five year periods if neither of the Contracting Parties informs in writing of its intention to denounce it not later than six months prior to the expiration of corresponding period of its operation.

The present Treaty will be registered in the Secretariat of the United Nations Organization according to the article 102 of its Charter.

Done at " " 2017 in duplicate, each in Russian, Arabic and English, all texts being equally authentic. In case of any divergence in interpretation of provisions of the present Treaty the English text prevails.




For the Republic of Sudan

President

of the Republic of the Sudan

Field Marshal/ Omar Hassan

Ahmed AL BASHIR



For the Republic of Belarus

President

of the Republic of Belarus

Alexander LUKASHENKO

مرسوم جمهوري بالتصديق على اتفاق بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
للتعاون في مجال الإرشاد والاقواف والشئون الإسلامية لسنة ٢٠١٨ م

عملاً بأحكام المادة 109(4) دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 م، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الآتي نصه:-


اسم المرسوم وسريانه

1- يسمى هذا المرسوم "مرسوم جمهوري بالتصديق على اتفاق بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في مجال الإرشاد والاقواف والشئون الإسلامية لسنة 2018 م"، ويسري من تاريخ التوقيع عليه.

تصديق

2- صدق على اتفاق بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في مجال الإرشاد والاقواف والشئون الإسلامية والتي تم التوقيع عليه في الخرطوم بتاريخ 20 شعبان 1428 هـ الموافق 2 سبتمبر 2007 م والوارد نصه في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

صدرت تحت توقيعي في يوم...الرابع عشر... من شهر...محرم... سنة 1440 هـ
الموافق يوم الرابع والعشرين... من شهر...سبتمبر... سنة 2018 م.


المشير / عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الإسلامية الموريتانية للتعاون في مجال الإرشاد والأوقاف والشؤون الإسلامية

إن حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمشار إليهما لاحقاً بائطرفين، رغبةً منهما في تعزيز الروابط الأخوية وتوثيق أواصر التعاون العربي الإسلامي بين البلدين الشقيقين وتوطيد أركان الدين الإسلامي الحنيف ومكارم أخلاقه الحميدة وإيماناً منهما بأن التعاون في مجال إحياء التراث الإسلامي ونصرتة يسهم في بلوغ تلك الأهداف السامية.

قد اتفقا على:

المادة الأولى

تبادل الكتب والمجلات والمطبوعات الإسلامية والتشريعات النافذة في كل من البلدين في مجال الأوقاف الإسلامية والإرشاد والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تبادل الخبرات والتجارب في مجال الأوقاف والإرشاد الديني وتنظيم الحج والعمرة.

المادة الثالثة

العمل على صيانة كتب ومخطوطات التراث الإسلامي وإحياءه بالتعاون والتطوع والنشر.

المادة الرابعة

تنسيق المواقف بينهما في المؤتمرات والندوات والملتقيات الإسلامية.

المادة الخامسة

تبادل زيارات العلماء والخبراء في مجال التوعظ و الإرشاد للمشاركة في الندوات والتظاهرات الدينية والثقافية التي تعقد في كلا البلدين.

المادة السادسة

التسيق في مجال الدعوة الاسلامية في الخارج بهدف التعريف بالاسلام وايراز صورته الحقيقية ورد المزاعم والشبهات التي توجه ضده.

المادة السابعة

تبادل المنح العلمية و الدراسية في مجال العلوم الشرعية الاسلامية ويتم تحديد ذلك عبر الطرق الرسمية.

المادة الثامنة

تبادل زيارات الاختصاصيين في مجالات استثمار اموال الاوقاف وإدارتها وتنظيمها وتحصيل عائداتها، وذلك بغرض تبادل الخبرات في هذه المجالات.

المادة التاسعة

اعداد دراسات لجدوى المشاريع الاستثمارية الوافية وتبادل الخبرات في وضع الخطط الاستثمارية المناسبة .

المادة العاشرة

الاستفادة المتبادلة من مواصلة تدريس وتحفيظ القرآن الكريم في المساجد.

المادة الحادية عشر

التسيق فيما يتعلق بنظام المسابقات الدورية للقرآن وحفظه على أن يتم ذلك عبر المراسلات بين الطرفين.

المادة الثانية عشر

التكوين المستمر للفائمين على المدارس القرآنية وتزويدهم بالخبرات اللازمة

المادة الثالثة عشر


1. يشكل الطرفان لجنة متابعة مشتركة يتفق الوزيران علي تسمية اعضائها وتتولي مهمة المتابعة واشراف علي تنفيذ هذا الاتفاق وتضع البرامج التنفيذية اللازمة لذلك . وتجتمع بانتاوب بكل من الخرطوم وأنواكشوط .
 2. فيما يتعلق بالوفود الرسمية يتحمل الطرف المرسل نفقات السفر ذهاباً واياباً ويتحمل الطرف المستقبلي نفقات الاقامة والتنقلات الداخلية والعلاج في حالات المرض الطارئ.
 3. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين ويسري مفعوله لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ما لم يعلن أحد الطرفين رغبته في إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ إنهائه ويجوز ادراج تعديلات و اضافات عليه بموافقة الطرفين كتابية.
- تم توقيع هذا الاتفاق بمدينة الخرطوم بتاريخ 2/سبتمبر/2007م الموافق 20/شعبان /1428م من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية.

ع/ حكومة الجمهورية الاصلية
البريطانية



محمد السالك ولد محمد الأمين
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

ع/ حكومة جمهورية السودان



د. لأم أكول أجايب
وزير الخارجية

ДОГОВОР

о дружественных отношениях и сотрудничестве

между Республикой Судан и

Республикой Беларусь

Республика Судан и Республика Беларусь, далее именуемые Договаривающимися Сторонами,

опираясь на традиции дружественных отношений между народами двух стран,

подтверждая приверженность общим принципам Устава Организации Объединенных Наций,

убежденные в том, что развитие равноправного и взаимовыгодного сотрудничества между Республикой Судан и Республикой Беларусь отвечает интересам обоих народов,

желая придать качественно новый уровень двусторонним отношениям и укрепить их правовую базу, договорились о нижеследующем:

Статья I

Договаривающиеся Стороны развяз от свои отношения как дружественные государства и руководствуются принципами взаимного уважения, независимости, государственного суверенитета, территориальной целостности, равноправия и невмешательства во внутренние дела, неприменения силы или угрозы силой, — мирного

регулирования споров и добросовестного выполнения международных обязательств.

Статья 2

Договаривающиеся Стороны развинуто равноправное и взаимовыгодное сотрудничество в политической, экономической, научно-технической, социальной, культурной и других областях.

Статья 3

Договаривающиеся Стороны будут содействовать развитию связей между парламентами и другими выборными органами власти двух стран.

Статья 4

Договаривающиеся Стороны будут регулярно проводить обмен мнениями на различных уровнях по вопросам развития двусторонних отношений, представляющих взаимный интерес.

Статья 5

Договаривающиеся Стороны будут способствовать расширению прямых связей и сотрудничества на уровне

административных и военно-территориальных единиц в рамках их компетенции.

Делегировавшиеся Стороны будут содействовать развитию контактов между гражданами и государственными организациями.

Статья 6

Делегировавшиеся Стороны будут развивать сотрудничество в рамках Организации Объединенных Наций и других международных и региональных организаций в целях укрепления мира и безопасности, решения политических, экологических и других актуальных международных проблем.

Статья 7

Делегировавшиеся Стороны в соответствии с национальным законодательством и исходя из своих международных обязательств будут поощрять и защищать взаимные инвестиции, развивать торговлю, создавать совместные организации, в том числе с участием партнеров из третьих стран.

Статья 8

Каждая из Договаривающихся Сторон лично
 а) предоставляет другой Договаривающейся Стороне
 б) большую благоприятствования в области агро-
 в) экономического сотрудничества и способ
 д) деятельность на своей территории
 е) представительства внешнеэкономических организа
 в) действующих Стороны.

Статья 9

Каждая из Договаривающихся Сторон со
 а) отвечает за свою территорию транспорт
 б) пассажиров и грузов другой Договаривающ
 в) Стороны.

Статья 10

Договаривающиеся Стороны осуществ
 а) сотрудничество в области предупрежда
 б) в чрезвычайных ситуациях природного и техно
 в) логического характера.

Статья 11

Договаривающиеся Стороны сотрудни
 а) в борьбе с организованной преступностью, террориз
 б) мом, незаконными средствами

актами, направленными против безопасности граждан и
авиации, незаконным оборотом наркотических средств и
психотропных веществ и их прекурсоров, оружия,
контрабандой, включая незаконные перемещения
границу произведений искусства и предметов, представляющих
культурную и историческую ценность, а также созд
условия для оказания взаимной правовой помощи по
гражданским, семейным и уголовным делам.

Статья 12

По вопросам затронутым в настоящем Договоре, а также
по другим вопросам, представляющим взаимный интерес
Договаривающихся Сторон и их компетентные органы
заключат соответствующие соглашения.

Статья 13

Каждая из Договаривающихся Сторон обязуется не
участвовать в каком-либо союзе, направленном против дру
Договаривающейся Стороны, и не допускать использо
какой-либо третьей стороной своей территории
осуществления разведочной деятельности против дру
Договаривающейся Стороны.

Статья 14

Настоящий Договор не затрагивает прав и обязательств Договаривающихся Сторон, вытекающих из других международных договоров, участниками которых они являются.

Статья 15

Споры относительно толкования и применения положений настоящего Договора подлежат разрешению путем консультаций и переговоров между Договаривающимися Сторонами.

Статья 16

В настоящий Договор могут быть внесены изменения и дополнения по взаимному согласию Договаривающихся Сторон.

Статья 17


Настоящий Договор подлежит ратификации и вступает в силу в день обмена ратификационными грамотами.

Настоящий Договор заключается сроком на десять лет. Его действие будет автоматически продлеваться на последующие пятилетние сроки, если ни одна из Договаривающихся Сторон путем письменного уведомления не заявит о своем желании денонсировать его, но не позднее чем за шесть месяцев до истечения соответствующего срока его действия.

Настоящий Договор будет зарегистрирован в Секретариате Организации Объединенных Наций в соответствии со статьей 110 ее Устава.


Совершено в г. Дамаске 17 января 2017 года в двухэкземплярах, каждый в арабском, русском и английском языках, причем все тексты имеют одинаковую силу. В случае возникновения разногласий в толковании положений настоящего Договора преобладание имеет текст на английском языке.

За Республику Судан



Президент
Республики Судан
фельдмаршал
Омар Хасан Ахмед
АЛЬ-БАШИР

За Республику Беларусь



Президент
Республики Беларусь
Александр
ЛУКАШЕНКО

دور الإنعقاد الثامنقانون الانتخابات لسنة ٢٠١٨ مقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول**أحكام تمهيدية****إسم القانون وبدء العمل**

١ - يسمى هذا القانون " قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٨ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

٢ - يلغى قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨، على أن تظل جميع النوائح والأوامر والقواعد والإجراءات التي اتخذت بموجبه سرية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسير

٣ - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

"الإستثناء"
يقصد به عملية إستثناء كل الناخبين في أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة عند إحالته للإستثناء بواسطة رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني بقرار يؤيده أكثر من نصف أعضائه حسبما يكون الحال، ولا يشمل ذلك إستثناء منطقة أبيي،

"الأمانة العامة"
يقصد بها الأمانة العامة للمفوضية القومية للانتخابات المنشأة بموجب أحكام المادة ١٥.

الانتخابات	يقصد بها عملية أخذ رأى الناخبين في إنتخاب رئيس الجمهورية ونولاة والمجلس الوطني والمجالس التشريعية الولائية والمحلية،
بطاقة إقتراع	يقصد بها البطاقة الصادرة من المفوضية لممارسة التصويت من قبل الناخب لأية إنتخابات أو إستفتاء يجري بموجب أحكام هذا القانون،
الحزب السياسي	يقصد به الحزب المسجل وفق أحكام قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧،
التحالف السياسي	يقصد به التحالفات بين الاحزاب التي تعتمدھا المفوضية،
الدائرة الجغرافية	يقصد بها الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين لاختيار رئيس الجمهورية، أو اختيار عضوية أي مجلس تشريعي قومي أو ولائي، على أن يكون عدد السكان في الدائرة حسب القاسم الوطني أو القاسم الإنتخابي حسبما يكون الحال،
الدستور	يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي بتعديلاته لسنة ٢٠٠٥،
رئيس المفوضية	يقصد به رئيس المفوضية القومية للانتخابات المعين وفقاً لأحكام المادة ٦(٤)،
رئيس لجنة الإقتراع	يقصد به الشخص المعين وفقاً لأحكام المادة ١٨(٣)،
رئيس مركز الإقتراع	يقصد به الشخص المعين وفقاً لأحكام المادة ١٨(٣)،

يقصد به السجل الإنتخابي العام الذي يضم الأشخاص الذين يحق لهم الإنتخاب والمشاركة في الإستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون والمعد من واقع بيانات السجل المدني،

"السجل الإنتخابي"

يقصد به السجل المدني المنصوص عليه في قانون السجل المدني لسنة ٢٠١١،

"السجل المدني"

يقصد به القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل أو إجراء يتعلق بالإنتخابات أو الإستفتاء،

"السلوك الإنتخابي"

يقصد به الشخص المعين وفقاً لأحكام المادة ١٨ (١)، يقصد به عضو المفوضية القومية للإنتخابات المنصوص عليه في المادة ٦ (١)،

"ضابط الإنتخابات"

"العضو"

يقصد به ناتج قسمة عدد سكان كل ولاية حسب بيانات السجل المدني على عدد المقاعد المخصصة في مجلسها التشريعي لتمثيل الدوائر الجغرافية،

"القاسم الإنتخابي"

يقصد به ناتج قسمة عدد سكان السودان حسب بيانات السجل المدني على عدد المقاعد المخصصة في المجلس الوطني لتمثيل الدوائر الجغرافية على الوجه المفصل في المادة ٣٥،

"القاسم الوطني"

يقصد بها القائمة الحزب المغلقة المنفصلة التي تحوي عدد أعضاء أي مجلس تشريعي، والمرشحة من حزب

"القائمة الحزب"

أو تحالف سياسي وتكون على أساس قومي للمجلس
الوطني وولائي للمجالس التشريعية الولائية،

يقصد بها القائمة المغلقة المنفصلة الخاصة بالمرأة التي
تحتوي عدد من أعضاء أي مجلس تشريعي المرشحة
من حزب أو تحالف سياسي وتكون على أساس قومي
للمجلس الوطني وولائي للمجلس التشريعية الولائية،

يقصد بها القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،
يقصد به الشخص المعين وفقاً لأحكام المادة (١٨) (١)،

يقصد بها اللجان العليا المنصوص عليها في المادة ١٦،
يقصد بها أي من اللجان الفرعية لأي إنتخاب أو
إستفتاء التي تشكل وفقاً لأحكام المادة ١٧،

تشمل الهيئة التشريعية القومية والمجالس التشريعية
للولايات،

يقصد بها المحكمة القومية العليا،

يقصد بها المحكمة التي يحددها رئيس السلطة القضائية
لينعقد لها الإختصاص في الفصل في الجرائم
والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون،

يقصد بها المفوضية القومية للإنتخابات المنشأة بموجب
أحكام المادة ٤ (١)،

يقصد به أي شخص مؤهل للإنتخابات والمشاركة في
الإستفتاء ومسجل في السجل الإنتخابي،

"قائمة المرأة"

"القواعد"

"كبير ضباط الإنتخابات"

"اللجان العليا"

"اللجان الفرعية"

"المجالس التشريعية"

"المحكمة"

"المحكمة المختصة"

"المفوضية"

"الناخب"

المؤهل للمنافسة" يقصد به المعيار المؤهل للمنافسة على مقعد في المجالس التشريعية في حالة الإلتخاب عن طريق التمثيل النسبي بالفوائم الحزبية أو القوائم للمرأة، يقصد بها حاصل قسمة مجموع أصوات الناخبين الصحيحة لكافة فوائم التمثيل النسبي للمجلس التشريعي المعني على عدد المقاعد المخصصة في المجالس التشريعية المعنية سواء لقائمة حزبية أو قائمة المرأة حسبما يكون الحالت،

"قائمة إحتياطية" يقصد بها القائمة المقدمة من الحزب أو التحالف السياسي مقابل كل قائمة مرشحة بوساطته.

الفصل الثاني

المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها

- ٤ - (١) تنشأ خلال شهر واحد من تاريخ إجازة هذا القانون مفوضية تسمى المفوضية القومية للإنتخابات تكون لها شخصية إعتبارية وخاتم عام.
- (٢) يكون مقر المفوضية الرئيسي بولاية الخرطوم.

المفوضية الوطنية

٥ - تكون المفوضية مستقلة مالياً وإدارياً وفعالاً وتمارس كافة مهامها وإختصاصاتها المخولة لها باستقلال تام وحيادية وشفافية، ويحظر على أية جهة التدخل في شئونها وأعمالها وإختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

تكوين المفوضية وعضويتها

٦ - (١) تتكون المفوضية من رئيس وثمانية أعضاء يتم إختيارهم وتعيينهم بوساطة رئيس الجمهورية بعد التشاور والتوافق مع القوى السياسية ويتم إعتمادهم من المجلس الوطني.

(٢) يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية:-

- (أ) أن يكون سودانياً،
- (ب) أن يكون من المشهود لهم بالإستقلالية السياسية والكفاءة وعدم الإلتواء الحزبي أو التحالفي والتجرد،
- (ج) ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين عاماً،
- (د) أن يكون سليم العقول،
- (هـ) أن يكون من حملة الدرجات الجامعية أو ما يعادلها،
- (و) ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو مخالفة قواعد السلوك الإنتخابي حتى ولو تمتع بالعفو،
- (ز) ألا يتقدم للترشيح في إنتخابات عامة أو يتولى الوكالة عن أي مرشح طوال مدة عضويته في المفوضية .

(٣) تكون مدة العضوية في المفوضية ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة من

قبل رئيس الجمهورية، شريطة توفر الشروط المنصوص عليها في البند (٢).

- (٤) يعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية ونائبه من بين أعضاء المفوضية الذين تم إختيارهم وتعيينهم بموجب أحكام البند (١).
- (٥) يعمل رئيس المفوضية ونائبه على أساس التفرغ الكامل.

خلو المنصب وملؤه

- ٧ - (١) يخلو منصب عضو المفوضية لأي من الأسباب الآتية:-
- (أ) صدور قرار بموجب أحكام المادة ٨،
- (ب) قبول الاستقالة بوساطة رئيس الجمهورية،
- (ج) العلة العقلية أو الجسدية المعقدة بشهادة طبية معتمدة،
- (د) الوفاة .
- (٢) في حالة خلو منصب العضو لأي من الأسباب المذكورة في البند (١)، يتم إختيار خلف له في مدة أقصاها ثلاثين يوماً بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة ٦ (١) و (٢).

سقوط العضوية أو العزل

- ٨ - (١) تسقط عضوية أعضاء المفوضية بقرار من رئيس الجمهورية لأي من الأسباب الآتية:-
- (أ) الغياب المتكرر عن خمسة إجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول، على أن يرفع رئيس المفوضية أو نائبه، حسبما يكون الحال، تقريراً بذلك لرئيس الجمهورية،
- (ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة بناء على إخطار من رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال لرئيس الجمهورية.

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية عزل رئيس المفوضية أو نائبه أو أي من أعضائها بسبب الإنتماء الحزبي أو عدم الكفاءة في أداء عمله بناءً على شكوى يقدمها خمسة من الأحزاب السياسية وبقرار من المحكمة الدستورية.

قسم رئيس المفوضية ونائبه وأعضائها

٩ - يؤدي رئيس المفوضية ونائبه وأعضائها القسم الآتي أمام رئيس الجمهورية:-

(أنا)..... بوصفي رئيس أو نائب أو عضواً في المفوضية القومية للانتخابات أقسم بالله العظيم أن يؤدي واجباتي ومسئولياتي بأمانة وتجرد وإستقلال تام دون أدنى محاباة أو تحيز لأية جهة وأن ألتزم بالدستور والقانون والله على ما أقول شهيد).

مهام المفوضية وسلطاتها

١٠ - (١) تتولى المفوضية تأمين وضمان تمتع المواطنين كافة دون تمييز بمباشرة حقوقهم السياسية في الترشيح وإبداء الرأي الحر بإقتراح سري في إنتخابات دورية أو إبداء الرأي في إستفتاء يجرى وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تكون المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى المهام وممارسة السلطات الآتية:-

(أ) تنظيم إنتخابات رئيس الجمهورية والوالي والهيئة التشريعية القومية والمجالس التشريعية لولاية والمجالس المحلية والإشراف على تلك الإنتخابات،

(ب) تنظيم أي إستفتاء وفقاً لأحكام الدستور والإشراف عليه،

(ج) إعداد السجل الإنتخابي ومراجعته وإعتماده وحفظه ونشره وتنقيحه،

(د) تحديد الدوائر الجغرافية وإجراء الإنتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون،

- (هـ) وضع الضوابط العامة للانتخابات والإستفتاء واتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لذلك،
- (و) وضع الإجراءات والضوابط التي تنظم الحملات الانتخابية للمرشحين وإعداد قوائم الرمور الانتخابية، واعتماد الوكلاء والمراقبين،
- (ز) تحديد التدابير والنظم والجداول الزمنية ومراكز التسجيل والإقتراع وتحديد نظم لضمان ضبط حرية وعدالة وسرية في إجراء التسجيل و الإقتراع والمراقبة الضامنة لذلك،
- (ح) ضبط إحصاء وفرز وعد بطاقت الإقتراع ونظم ضبط النتائج النهائية للانتخابات والإستفتاء وإعلان نتيجة الانتخابات أو الإستفتاء،
- (ط) تأجيل أي إجراء للانتخابات أو الإستفتاء لأي ظرف قاهر وفقاً لأحكام هذا القانون وتحديد مواعيد جديدة لذلك الإجراء،
- (ي) إلغاء نتيجة الانتخابات أو الإستفتاء بناءً على قرار من المحكمة إذا ثبت وقوع أي فساد في صحة الإجراءات في أي موقع أو دائرة جغرافية على أن يراجع الخلل وتعيد تنظيم الانتخابات أو الإستفتاء في تلك المواقع أو الدوائر في مدة أقصاها ستين يوماً، وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ك) تعميم الاستبيانات والإستمارات والنماذج المستخدمة في عملية الانتخابات أو الإستفتاء، وتجهيز المستندات اللازمة للانتخابات أو الإستفتاء وتحديد الإجراءات والجداول الزمنية لتركيب المرشحين وتقويمهم وإعتادهم وتحديد إجراءات سحب الترشيحات ونشر كشوفات النهائية للمرشحين،

- (ز) إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي شخص يرتكب أفعالاً تعد من قبيل الممارسات الفاسدة وغير القانونية والمخالفات الانتخابية وكذلك إتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي موظف أو عامل في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو النوائح أو القواعد الصادرة بموجبه،
- (م) التواصل والتعاون مع الأحزاب السياسية،
- (ن) تشكيل اللجان اللازمة لمساعدتها في أداء مهامها وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها وإجراءات عملها،
- (س) إنشاء مكاتب تنفيذية في كافة ولايات السودان وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها،
- (ع) تعيين ضبط الانتخابات وموظفي التسجيل للإنتخابات أو الإستفتاء وتحديد مهامهم وسلطاتهم والإشراف عليهم بالتشاور مع الأحزاب السياسية،
- (ف) إجازة الموازنة السنوية، وموازنة العمليات الانتخابية والإستفتاء،
- (ص) إجازة الهيكل التنظيمي الوظيفي للمفوضية والأمانة العامة وتحديد مخصصات الأمين العام وشروط خدمة العاملين ورفع ذلك لرئيس الجمهورية للموافقة،
- (ق) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها،
- (ز) ممارسة أي مهام أخرى تكون ضرورية لإجراء الإنتخابات أو الإستفتاء.
- (٣) يجوز للمفوضية تفويض أي من سلطاتها الإدارية لرئيسها أو نائبه أو أي من الأعضاء أو أي لجنة تشكلها بالشروط والضوابط التي تراها مناسبة.

إجراءات ذات الصلة

- ١١- (١) تعقد المفوضية إجتماعات دورية منتظمة، ويجوز لها عقد إجتماع طارئ بناء على دعوة من رئيسها أو طلب مقدم من ثلث الأعضاء.
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لأي إجتماع بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (٢) تتخذ قرارات المفوضية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوتٌ مرجحٌ.
- (٤) تنشر قرارات المفوضية بالطريقة التي تعتمدها المفوضية، ويجوز لها حجب نشر بعض القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء.

إختصاصات رئيس المفوضية

- ١٢- يكون رئيس المفوضية هو المسئول عن أعمال المفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات الآتية:-
 - (أ) رئاسة إجتماعات المفوضية.
 - (ب) الإشراف على الأمانة العامة.
 - (ج) متابعة تنفيذ قرارات المفوضية.
 - (د) تمثيل المفوضية لدى الغير.
 - (هـ) رفع الموازنة السنوية المجازة بوساطة المفوضية لرئيس الجمهورية.
 - (و) القيام بأية مهام أخرى تكلف بها المفوضية .

إختصاصات نائب رئيس المفوضية

١٣ - يباشر نائب رئيس المفوضية إختصاصات رئيس المفوضية في حالة غيابه، كما يباشر الإختصاصات التي يوكلها له رئيس المفوضية.

حصانة رئيس المفوضية ونائبه والأعضاء

١٤ - فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة رئيس المفوضية أو نائبه أو الأعضاء عن أي فعل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس الجمهورية.

الأمانة العامة وإختصاصاتها

١٥ - (١) تنشأ أمانة عامة للمفوضية يرأسها أمين عام يعينه رئيس المفوضية بقرار منه بناءً على موافقة ثلثي الأعضاء تتولى العمل التنفيذي والإداري والمالي للمفوضية وتضم عدداً من العاملين وفق الهيكل المجاز بما يمكن المفوضية من أداء مهامها.

(٢) تحدد اللوائح إختصاصات الأمانة العامة ومهامها.

الفصل الثالث

إدارة الإنتخابات

تشكيل اللجان العليا وإختصاصاتها وسلطاتها

١٦ - (١) تتشكل المفوضية اللجان العليا وتعيّن رؤسائها وأعضائها على المستوى الولائي بالتشاور مع القوي السياسية على أن يكونوا من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس ومشهود لهم بالإستقلالية والكفاءة وعدم الإنتماء أو التحالف الحزبي والتجرد ومستوفين الشروط المنصوص عليها في المادة ٦(٢).

- (٢) تتمتع اللجان العليا بالإستقلال انتم عن المجالس التشريعية والأجهزة التنفيذية للحكومة القومية وحكومات الولايات حسبما يكون الحال.
- (٣) تكون اللجان العليا مسؤولة لدى المفوضية عن إدارة الإنتخابات والإستفتاء والإشراف على ذلك على مستوى الولايات.
- (٤) تختص اللجان العليا بالولايات بمباشرة الإختصاصات والسلطات المتعلقة بالإنتخابات أو الإستفتاء التي تفوضها لها المفوضية بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية.

تشكيل اللجان الفرعية

- ١٧ - يجوز للجنة العليا بموافقة المفوضية تشكيل لجان فرعية مؤقتة في كل دائرة جغرافية أو موقع أي إنتخاب أو إستفتاء وتحديد إختصاصاتها وسلطاتها كتابة.

تعيين ضباط الإنتخابات واغتصاصاتهم وموظفو التسجيل

- ١٨ - (١) - تعيين المفوضية:-
- (أ) كبير ضباط الإنتخابات على مستوى كل ولاية،
- (ب) ضابط إنتخابات على مستوى كل دائرة جغرافية،
- (٢) يختص ضباط الإنتخابات المعينين بموجب أحكام البند (١) بالآتي:-
- (أ) تنظيم ومراجعة السجل الإنتخابي وحفظه،
- (ب) تنظيم عمليات الإقتراع والفرز والعد في الإنتخابات والإستفتاء وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد وتوجيهات المفوضية،
- (ج) أي مهام أخرى تكلفهم بها المفوضية أو اللجنة العليا.
- (٣) تقوم المفوضية قبل كل إنتخابات أو إستفتاء بتعيين رئيس لكل مركز إقتراع في كل دائرة جغرافية، ورئيس لجنة إقتراع لكل مركز إقتراع فرعي داخل

مركز الإقتراع، لتنفيذ وتسيير عمليات الإقتراع والفرز والعدّ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد.

(٤) تعين المفوضية موظفين من ذوي الكفاءة قبل كل إنتخابات أو إستفتاء للمساعدة في عمليات إعداد ومراجعة السجل الإنتخابي ومراحل الإنتخابات الأخرى حسبما تراه لازماً.

أهلية الناخب

١٩ - يشترط في الناخب أن يكون:-

- (أ) سودانياً،
- (ب) بالغاً من العمر ثمانية عشر عاماً،
- (ج) مقيداً في السجل الإنتخابي،
- (د) سليم العقل .

شروط التسجيل والمشاركة في الإنتخابات أو الإستفتاء

٢٠ - (١) يعد التسجيل في السجل الإنتخابي حق أساسي لكل مواطن تتوفر فيه الشروط

المطلوبة قانوناً من واقع بيانات السجل المدني.

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) يجب أن تتوفر في السوداني المقيم داخل

السودان في تاريخ تقديم طلب تسجيل الشروط الآتية:-

(أ) أن يكون مقيماً في الدارة الجغرافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل

تاريخ قفل السجل الإنتخابي ويستثنى من ذلك المرحل والنازحون الذين

تحدد القواعد ضوابط تسجيلهم؛

(ب) أن يكون لديه وثيقة تثبت شخصية ويشمل ذلك الرقم الوطني أو

البطاقة الشخصية أو الهوية أو جواز السفر.

(ج) ألا يكون قد تم تسجيله في أي دائرة جغرافية أخرى.

(٣) يكون لسوداني المقيم خارج السودان ويحمل جواز سفر سوداني وإقامة سارية

في الدولة التي يقيم فيها وبتوفيق الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩

(أ)، (ب) و(د) الحق في أن يطلب تسجيله أو ضممه للسجل الانتخابي للمشاركة

في إنتخابات رئيس الجمهورية والقوائم الحزبية وقوائم المرأة للمجلس الوطني

أو الإستفتاء وفقاً للضوابط التي تحددها القواعد.

(٤) لا يحق للناخب المشاركة في الإنتخابات أو الإستفتاء إلا إذا تم تسجيله قبل

ثلاثة أشهر من تاريخ الإنتخابات أو الإستفتاء.

(٥) تحدد القواعد وسائل وطرق إجراءات التسجيل ومواعيد الطعون.

تنظيم السجل الانتخابي

٢١ - تنظم القواعد إجراءات إعداد السجل الانتخابي ومراجعته وإتاحته للناخبين وتحديد

مواعيد عرضه ونشره والإعتراض عليه وكيفية الطعون فيه.

السجل الانتخابي النهائي

٢٢ - (١) تعد المفوضية، بعد قيامها بالمراجعات النهائية وبعد الحصول على نتائج

الإعتراضات، السجل النهائي للناخبين للإنتخابات وإجازته وإعلانه ونشره

وفق المواعيد التي تحددها القواعد ولا يجوز لها نظر أي إعتراضات بعد

نشر السجل الانتخابي النهائي.

(٢) تمنح المفوضية صورة من السجل النهائي للإنتخابات للأحزاب السياسية مجاناً

متى ما طُلبت ذلك.

(٣) تتيح المفوضية لأي شخص إطلاع على السجل الانتخابي النهائي بناءً على

طلب يقدم لها وفق الأنموذج الذي تعده بعد دفع الرسم المقرر.

الفصل الرابع

النظام الانتخابية

انتخاب رئيس الجمهورية والوالي

- ٢٣- (١) يتم انتخاب رئيس الجمهورية بأن يدلي كل ناخب بصوت واحد لصالح أحد المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، ويفوز في الانتخاب المرشح الحاصل على أكثر من خمسين بالمائة من أصوات الناخبين الصحيحة وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من الدستور.
- (٢) في حالة عدم إحراز أي مرشح وفقاً لأحكام البند (١) للأصوات المقررة تعيد المفوضية الانتخابات بين المرشحين الإثنين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإقتراع، ويفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات.
- (٣) يتم انتخاب والي الولاية بواسطة مواطني الولاية المعنية وفقاً لنصوص دستور جمهورية السودان الانتقالي ٢٠٠٥ وتعديلاته وهذا القانون، بأن يدلي كل ناخب بصوت واحد لصالح أحد المرشحين لمنصب الوالي ويفوز المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين الصحيحة.

تأجيل انتخاب رئيس الجمهورية

- ٢٤- (١) يجوز للمفوضية تأجيل انتخاب رئيس الجمهورية بقرار منها عند تعذر إجراء الانتخابات إذا وقع أو استحدث ما يهدد كل البلاد أو جزءاً منها، أو في حالة إعلان حالة الطوارئ وفقاً لأحكام المادة ٢١٠ من الدستور في كل البلاد، أو أي جزء منها، على أن تحدد المفوضية تاريخاً جديداً لإجراء الانتخابات

بأعجل ما تيسر، بشرط ألا يتجاوز ذلك ستين يوماً من التاريخ الذي كان مقرراً لإجراء الانتخابات.

(٢) يستمر رئيس الجمهورية في منصبه بالوكالة إلى حين إجراء الانتخابات المؤجلة وتمتد فترته تلقائياً حتى أداء خلفه المنتخب اليمين الدستورية.

الانتخابات المبكرة لاختيار الوالي عند حجب الثقة عنه

٢٥- (١) يجوز للمجلس التشريعي لولاية حجب الثقة عن الوالي وفق أحكام دستور الولاية .

(٢) يجب أن يكون حجب الثقة مبنياً على أحد الأسباب التالية:-

(أ) الإخلال الجسيم بمتطلبات الوظيفة،
(ب) سوء استخدام السلطة على النحو الذي يعرض أمن الولاية واستقرارها للخطر،

(ج) السلوك المخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق الحميدة.

(٣) فور حجب الثقة عن الوالي بموجب أحكام البند (١) أعلاه يدعو رئيس الجمهورية لانتخابات مبكرة لاختيار الوالي، تجري خلال ستين يوماً.

(٤) إلى أن تجري الانتخابات المنصوص عليها في البند (٢) أعلاه يعين رئيس الجمهورية إدارة تسيير لولاية المعنية.

(٥) يشغل الوالي الذي ينتخب في الانتخابات المبكرة منصبه لتكملة الفترة المتبقية من ولاية الوالي الذي حجب عنه الثقة.

(٦) لا يجوز حجب الثقة عن الوالي إلا بعد أن يمضي إثني عشر شهراً في منصبه.

تكوين الهيئة التشريعية القومية وإنتخاب عضويتها

٢٦ - (١) تتكون الهيئة التشريعية القومية من المجلس الوطني ومجلس الولايات وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من الدستور.

(٢) يتكون المجلس الوطني من ثلاثمائة وثمانين عضواً منتخباً على الوجه الآتي: -

(أ) خمسين بالمائة يتم إنتخابهم لتمثيل النواثر الجغرافية على مستوى جمهورية السودان،

(ب) ثلاثين بالمائة نساء يتم إنتخابهن على أساس التمثيل النسبي على المستوى القومي عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة،

(ج) عشرين بالمائة يتم إنتخابهم على أساس التمثيل النسبي على المستوى القومي عبر قوائم حزبية مغلقة ومنفصلة؛

(٣) (أ) يتكون مجلس الولايات من ثلاثة ممثلين لكل ولاية ينتخبهم أعضاء المجلس التشريعي للولاية المعنية بأن يذلي كل عضو بثلاثة أصوات لصالح ثلاثة من المرشحين لتمثيل الولاية في مجلس الولايات، ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات الصحيحة علي أن تكون من بينهم امرأة على الأقل.

(ب) تضع المفوضية القواعد المنظمة لإجراءات إنتخاب ممثلي الولايات.

تكوين المجلس التشريعي الولائي وإنتخاب أعضائه

٢٧ - يتكون المجلس التشريعي لكل ولاية من عدد أربعة وثمانين عضواً لكل من ولايتي الخرطوم والجزيرة وعدد ثمانية وأربعين عضواً لكل من المجالس التشريعية لولايات السودان الأخرى على النحو التالي:-

- (أ) خمسين بالمائة يتم إنتخابهم لتمثيل الدوائر الجغرافية على مستوى الولاية المعنية،
- (ب) ثلاثين بالمائة نساء يتم إنتخابهن على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية مغلقة ومنفصلة.
- (ج) عشرين بالمائة يتم إنتخابهم على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية مغلقة ومنفصلة.

تكوين المجلس التشريعي المحلي وإنتخاب أعضائه

٢٨- يتكون المجلس التشريعي المحلي من عدد من الأعضاء يتم إنتخابهم وفقاً لما نص عليه قانون الحكم المحلي الولائي.

طريقة إنتخاب أعضاء المجالس التشريعية لتمثيل الدوائر الجغرافية

- ٢٩- (١) يدي الناخب بصوت لصالح أحد المرشحين الواردة أسمائهم على بطاقة الاقتراع في دائرته الجغرافية.
- (٢) يفوز في الدائرة الجغرافية المرشح الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين الصحيحة في تلك الدائرة.

طريقة إنتخاب أعضاء المجالس التشريعية

لتمثيل القوائم الحزبية وقوائم المرأة

- ٣٠- (١) تكون طريقة إنتخاب خمسين بالمائة من أعضاء المجالس التشريعية بالتمثيل النسبي على الوجه الآتي:

- (أ) يُدلي الناخب بصوت واحد لصالح إحدى القوائم الحزبية الواردة على بطاقة الاقتراع الخاصة بالقوائم الحزبية التي تحتوي على عشرين بالمائة من مجموع مقاعد المجلس التشريعي المعني،
- (ب) يُدلي الناخب بصوت واحد لصالح إحدى قوائم المرأة الواردة على بطاقة الاقتراع الخاصة بقوائم المرأة والتي تحتوي على ثلاثين بالمائة من مجموع جملة مقاعد المجلس التشريعي المعني.
- (٢) يجوز للأحزاب السياسية التحالف داخل القوائم الحزبية وقوائم المرأة للترشيح للمجالس التشريعية على أن يحتفظ أي منهم بصفاتهم الحزبية عند الفوز.
- (٣) يكون المؤهل للمنافسة على مقعد في المجالس التشريعية للقوائم الحزبية وقوائم المرأة هي حصول القائمة على أي عدد من الأصوات الصحيحة للناخبين لكل قائمة.
- (٤) تحدد المفوضية قوة المقعد لكل من القائمة الحزبية أو قائمة المرأة في المجلس التشريعي المعني لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم المرشحة.
- (٥) توزع المفوضية المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية وقوائم المرأة حسبما يكون الحال إستناداً للعدد الذي حصلت عليه كل قائمة منسوبة لقوة المقعد.
- (٦) إذا لم تقض عمليات القسمة لملء كافة المقاعد المخصصة للمجلس التشريعي المعني، يملأ المفوضية المقاعد المتبقية على طريقة أكبر البواقي التي تفصلها القواعد.
- (٧) يفوز بالمقاعد المخصصة للقوائم الحزبية أو المتحالفة أو قوائم المرأة مرشحو تلك القوائم حسب ترتيبهم في القائمة المعنية من الأعلى للأسفل.

الفصل الخامس

تحديد حدود الدوائر وعدد الأعضاء المنتخبين لتمثيل الدوائر

الجغرافية في كل ولاية في المجالس التشريعية

تحديد عدد الدوائر الجغرافية للمجالس التشريعية في كل ولاية

- ٣١ - (١) يعتبر السجل المدني أساساً لتحديد السجل الانتخابي.
- (٢) تحدد المفوضية وفقاً لأحكام هذا القانون وإستناداً الي بيانات السجل المدني:-
- (أ) متوسط عدد السكان للدوائر الجغرافية لكل مجلس تشريعي،
- (ب) حدود الدوائر الجغرافية في كل ولاية لإنتخاب أعضاء كل من المجالس التشريعية بحسب الحال.
- (٣) تعمل إدارة السجل المدني علي إستكمال تسجيل المواطنين الذين لم يسجلوا ولم يستكملوا الرقم الوطني قبل وقت كافٍ من الإنتخابات.

إحتساب القاسم الوطني وتحديد عدد الدوائر الجغرافية

في كل ولاية لإنتخابات المجلس الوطني

- ٣٢ - (١) تحدد المفوضية القاسم الوطني بقسمة مجموع عدد سكان السودان حسب بيانات السجل المدني على عدد المقاعد المخصصة للدوائر الجغرافية للمجلس الوطني.
- (٢) تقسم المفوضية مجموع سكان كل ولاية حسب بيانات السجل المدني على القاسم الوطني المحدد في البند (١) لتحديد عدد الدوائر الجغرافية بكل ولاية وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة ٣١.

اعتساب القاسم الانتخابي لكل ولاية وتحديد المقاعد الانتخابية

في المجلس التشريعي للولاية من خلال الدوائر الجغرافية

- ٣٣- (١) تحدد المفوضية القاسم الانتخابي لكل ولاية بقسمة عدد سكان الولاية المعنية حسب بيانات السجل المدني على عدد المقاعد المخصصة للدوائر الجغرافية لتحديد عدد الناخبين بكل دائرة جغرافية ، ويمثل القاسم الانتخابي للولاية المعنية متوسط عدد السكان المطلوب للدائرة الجغرافية.
- (٢) تحدد المفوضية عدد الدوائر الجغرافية بالولاية لتمثل خمسين بالمائة من مجموع عدد مقاعد المجلس التشريعي المحدد للولاية المعنية.
- (٣) تراعي المفوضية عند تحديد الدوائر الجغرافية الضوابط المبينة في المادة ٣٤.

ضوابط تحديد حدود الدوائر الجغرافية

٣٤- تحدد المفوضية الحدود الجغرافية للدوائر الجغرافية لانتخابات المجالس التشريعية مع مراعاة الآتي:-

- (أ) عدم تقاطع حدود الدوائر الجغرافية مع حدود الولاية،
- (ب) ألا يجاوز عدد المواطنين في كل دائرة جغرافية القاسم الوطني أو القاسم الانتخابي في كل حالة بأكثر أو أقل من خمسة عشر بالمائة،
- (ج) الواقع الجغرافي وتوزيع المواطنين وإمكانيات التنقل والحدود الإدارية المحلية.

نشر التقرير النهائي لحدود الدوائر الجغرافية

٣٥- (١) تعد المفوضية تقرير بمراجعة حدود الدوائر الجغرافية في كل ولاية وتنشره في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الأخرى فوراً وترفعه لكل من رئيس الجمهورية والولاة وأعضاء المجالس التشريعية والأحزاب السياسية.

- (٢) يجوز للجهات المشار إليها في البند (١) أن تتقدم بإعتراضاتها أو بأية اقتراحات أخرى كتابة للمفوضية خلال ثلاثين يوماً من إستلامها للتقرير المنشور في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الأخرى.
- (٣) تنشر المفوضية بعد النظر في كافة الإعتراضات وإدخال التعديلات التي تراها ملائمة، تقريرها النهائي في الجريدة الرسمية و عبر وسائل الإعلام الممكنة حول حدود الدوائر الجغرافية متضمناً المقاعد المخصصة لتمثيل كل ولاية عن طريق الدوائر الجغرافية في المجالس التشريعية، والحدود النهائية للدوائر الجغرافية في جميع الولايات.

الطعن في التقرير النهائي لتحديد حدود الدوائر الجغرافية

٣٦ - يقدم أي طعن ضد التقرير النهائي للمفوضية حول تحديد الدوائر الجغرافية المنصوص عليه في المادة ٣٥ إلى المحكمة المختصة للفصل فيه، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ نشر التقرير، على أن تصدر المحكمة المختصة قرارها فيه قبل بداية الحملة الإنتخابية ويكون نهائياً.

الفصل السادس

الترشيح وسحب الترشيح والطعون

أهلية الترشيح ومتطلباته

٣٧ - (١) يكون أهلاً للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو الوالي وفقاً لأحكام الدستور

أي شخص تتوفر فيه الشروط الآتية:—

- (أ) أن يكون سودانياً بالميلاد،
- (ب) يكون سليم العقول،
- (ج) لا يقل عمره عن أربعين عاماً لرئيس الجمهورية،

(د) يكون ملماً بالقراءة والكتابة؛

(هـ) لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.

(٢) يجوز للمفوضية أن تطلب أي مستندات تراها مناسبة للمؤهلات المنصوص عليها في البند (١).

(٣) يكون لأي حزب سياسي أو ناخب مؤهل ترشيح من يراه مناسباً لمنصب رئيس الجمهورية أو الوالي وفقاً لأحكام القانون.

تأييد الترشيح

٣٨- (١) يجب تأييد الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة ٣٧ (٣) من ثمانية عشر ألف ناخب مسجل ومؤهل من ثلثي ولايات السودان على الأقل، على الأقل عدد المؤيدين في كل ولاية عن ألف ناخب.

(٢) يجب تأييد الترشيح لمنصب الوالي وفقاً لأحكام المادة ٣٧ (٣) من خمسة آلاف ناخب مسجل من نصف عدد المحليات بالولاية المعنية بحيث لا يقل عدد المؤيدين في كل محلية عن مائتين ناخب.

(٣) تقوم المفوضية بتعميم ونشر النماذج لجمع التوقيعات وفقاً لما تفصله القواعد.

تقديم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو الوالي

٣٩- (١) يقدم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو الوالي بوساطة أي حزب سياسي أو المرشح أو أي شخص آخر مفوضاً منه، إلى المفوضية في الوقت والتاريخ والمكان الذي تحدده.

(٢) تحدد المفوضية الأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً ولا تقل عن ستين يوماً قبل تاريخ الإقتران، على أن تقوم

المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية أو بأي وسائل إعلامية أخرى وذلك في فترة خمسة عشر يوماً قبل بدء مدة الترشيح على الأقل.

(٣) تقدم طلبات الترشيح للمنصب في النموذج الذي تعدده المفوضية متضمناً المعلومات المطلوبة وفقاً لما تفصله القواعد ويتم إيداع مبلغ تحدده القواعد عند الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أو الوالي، كتأمين لدى المفوضية على أن يعاد المبلغ للمرشح إذا حصل على أكثر من عشرة بالمائة من الأصوات في الانتخابات أو إذا سحب ترشيحه في أي وقت قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإقتراع.

بطلان الترشيح

٤٠ - يعتبر طلب الترشيح وفقاً لأحكام المادة ٣٨ (١) باطلاً إذا كان المرشح غير أهل للإنتخاب لذلك المنصب أو لم يف بالشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦ أو أي متطلبات أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

فحص طلبات الترشيح

٤١ - (١) تقوم المفوضية بعد قفل باب الترشيح، بنشر كشف بأسماء الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم كمرشحين للإنتخابات وفقاً لأحكام المادة ٣٧ (١) وأسماء الذين رشحوهم وإسم الحزب أو التحالف السياسي الذي ينتمون إليه وما إذا كانوا مرشحين مستقلين، ويجب أن يكون هذا الكشف معلناً لجميع الأشخاص والأحزاب السياسية المذكورة في الكشف، لمراجعتها وإيداء أي ملاحظات أو اعتراضات عليها.

(٢) تحدد القواعد مواعيد عمليات النشر والاعتراضات المنصوص عليها في البند (١) وكيفية الفصل في تلك الاعتراضات بالسرعة المطلوبة.

(٣) تنشر المفوضية كشف طلبات الترشيح التي تم قبولها أو رفضها والأسباب التي تم بموجبها رفض طلبات الترشيح في اليوم التالي لتاريخ الانتهاء من الفصل في الاعتراضات وفقاً لما تحدده المفوضية.

الطعن في رفض طلب الترشيح

٤٢ - (١) يجوز للشخص الذي رفض طلب ترشيحه وفقاً لأحكام المادة ٤١ (٣) أو ممن رشحوه الطعن ضد قرار المفوضية برفض طلبه للمحكمة المختصة، على أن يقدم ذلك الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ نشر المفوضية لقرارها وفقاً لأحكام المادة ٤١ (٣).

(٢) يجب على المحكمة المختصة الفصل في الطعن وإعلان قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ إستلامها للطعن، ويجوز لها إصدار أي أمر في أية مسألة تكون أمامها في هذا الشأن.

نشر الكشف النهائي للمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية

٤٣ - تنشر المفوضية الكشف النهائي للمرشحين وفقاً لأحكام المادة ٤١ (٣) في الجريدة الرسمية و وسائل الإعلام أو بأي طريقة تراها مناسبة بعد فصل المحكمة في جميع الطعون مبائسرة، والتأكد من أن الكشف النهائي قد تم توزيعه على أوسع نطاق داخل البلاد وخارجها بالنسبة لرئيس الجمهورية أو القوائم حسبما يكون الحال.

تخصيص الرموز الانتخابية

٤٤ - (١) لأغراض الانتخاب يستخدم المرشح عن الحزب أو التحالف السياسي رمز الحزب أو التحالف الذي يقترحه الحزب أو التحالف السياسي وتعمده

- المفوضية ويكون للمرشحين المستقلين الحق في اقتراح رموز تعتمدها المفوضية.
- (٢) تخصص الأحزاب السياسية المتحالفة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ (٢) رموز تعتمدها المفوضية.
- (٣) يجب في أي رمز معتمد من المفوضية الآتي: -
- (أ) ألا يتشبه في الاسم، أو الاسم المختصر أو العلامات المميزة أو أي علامة، مع رمز أي حزب سياسي أو أي مرشح آخر. وتكون الرموز ملونة،
- (ب) ألا يشتمل على ما يفهم منه الترويج للعنف أو الكراهية أو للتمييز ضد أية فئة من المواطنين.
- (٤) يستخدم المرشح لمنصب رئيس الجمهورية والوطني والدوائر الجغرافية والقوائم الحزبية وقوائم المرأة رمز الحزب أو التحالف المرشح لها وتكون الرموز ملونة،

سحب الترشيح

- ٤٥ - (١) (أ) يجوز لأي حزب سياسي سحب أي من مرشحيه الذين تم قبول ترشيحهم للإنتخابات لرئيس الجمهورية وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين،
- (ب) يجوز لأي مرشح مستقل تم قبول ترشيحه للإنتخابات وفق أحكام هذا القانون، أن يسحب ترشيحه بشخصه أو بتوكيل موثق توثيقاً قانونياً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين.

- (٢) يعاد للمرشح الذي سحب ترشيحه بموجب أحكام البند (١) مبلغ التأمين الذي أو دعه لدى المفوضية في تاريخ تقديم طلب الترشيح.
- (٣) لا يجوز للحزب أو التحالف السياسي سحب مرشحه ولا للمرشح سحب ترشيحه بعد إنقضاء المدة المذكورة في البند (١)، ويتم إخراج اسمه في بطاقة الاقتراع ويعتبر أي صوت حصل عليه صحيحاً.

وفاة المرشم

- ٤٦- (١) إذا توفي المرشح بعد قفل باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، تقوم المفوضية بإيقاف الاقتراع وتحديد موعد آخر للترشيح.
- (٢) في حالة فتح باب الترشيح وفق أحكام البند (١) تعتبر طلبات الترشيح السابقة سارية.
- (٣) تقوم المفوضية عند تحديد مواعيد جديدة للترشيحات وفق أحكام البند (١) بتحديد ميعاد جديد للاقتراع خلال ستين يوماً من آخر يوم للترشيحات.

إعلان الفائز بالترشحية

- ٤٧- في حالة وجود مرشح واحد تم قبول ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية أو السوالي عند قفل باب الترشيحات، أو بقاء مرشح واحد بعد انسحاب باقي المرشحين، يجب على المفوضية إعلان ذلك المرشح فائزاً بالترشحية خلال ثمانية وأربعين ساعة من التاريخ والتوقيت المحددين لقفل باب الترشيحات.

الخطاب السابع

الترشيح لعضوية المجالس التشريعية

أهلية الترشيح لمجلس الولايات

٤٨ - يكون الشخص أهلاً للترشيح لعضوية مجلس الولايات إذا توفرت فيه الشروط الآتية: -

- (أ) أن يكون سودانياً،
- (ب) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً،
- (ج) أن يكون سليم العقول،
- (د) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة،
- (هـ) ألا يكون قد سبقت إدانته خلال السنوات السبع السابقة للترشيح في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي،
- (و) ألا يكون عضواً في المجلس الوطني أو في مجلس تشريعي لأي ولاية أو حكومتها أو في مجلس الوزراء القومي، على أنه يجوز قبول ترشيحه إذا قدم إستقالته من منصبه قبل تقديم طلب الترشيح وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد.

أهلية الترشيح لعضوية المجالس التشريعية

- ٤٩ - (١) يجب على أي شخص يرغب في الترشح لعضوية أي من المجالس التشريعية على المستوى القومي والولائي إستيفاء شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة ٤٨.
- (٢) يجوز للمفوضية أن تطلب أي مستندات تراها مناسبة للمؤهلات المنصوص عليها في البند (١).

- (٣) يجب على الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس الوطني، من الولاية، وأعضاء المجالس التشريعية في الولايات وحكوماتها، تقديم إسنقاتهم من تلك المناصب قبل تقديم طلب الترشيح لعضوية المجلس الوطني.
- (٤) علي الرغم من احكام المادة ٤٠ من القانون الإطاري للخدمة المدنية لسنة ٢٠١٨، وأي قانون ولائي أو أي قانون آخر ينظم الإجازة بدون مرتب، يعتبر من يشغل وظيفة عامة باكتسابه لعضوية أي من المجالس التشريعية المعنية في إجازة من غير مرتب، يعود للخدمة بعد إنتهاء عضويته أو فقدها في أي من المجالس التشريعية.
- (٥) فيما عدا الوزراء وأساتذة الجامعات لا يحق الجمع بين عضوية المجالس التشريعية والمناصب والوظائف التنفيذية.

متطلبات الترشيح عن الدوائر الجغرافية

- ٥٠ - (١) يجوز لأي حزب سياسي مسجل أو ناخب مسجل في الدائرة الجغرافية ترشيح من يراه مناسباً في تلك الدائرة لعضوية المجلس الذي يتم إنتخابه، على أن يكون من المؤهلين للترشيح وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (٢) يتم تأييد المرشح من أي حزب أو تحالف سياسي بتركية حزبه له على أن تكون موقعة من مسئول الحزب أو التحالف السياسي المعتمد لدى المفوضية ويتم تأييد ترشيح المرشحين المستقلين على الوجه الآتي:-
- (أ) المرشح للمجلس الوطني من عدد لا يقل عن مائة ناخب مسجل في سجل الدائرة الجغرافية،
- (ب) المرشح للمجلس التشريعي للولاية من عدد لا يقل عن خمسة وعشرين ناخب مسجل في سجل الدائرة الجغرافية.

- (ج) تركيبة المرشح للمجلس المحلي من عدد لا يقل عن عشرة ناخبين مسجلين في سجل الدائرة الجغرافية.
- (٣) تقوم المفوضية بإعداد ونشر نماذج تأييد المرشحين على أن تشمل على الآتي:
- (أ) الإسم الكامل للمرشح الذي يتم تأييده،
- (ب) الإسم الكامل للناخب المسجل،
- (ج) عنوان إقامة الناخب،
- (د) مكان وتاريخ ميلاد الناخب،
- (هـ) توقيع الناخب.
- (٤) تقوم المفوضية، أثناء فترة فحص الترشيحات والإعتراضات المنصوص عليها في هذا القانون، بتدقيق أعداد الناخبين المسجلين المؤيدين لكل مرشح مستقل.

تقديم طلب الترشيح لعضوية المجالس

التشريعية عن الدوائر الجغرافية

- ٥١ - (١) يقدم الحزب أو التحالف السياسي أو المرشح أو أي شخص مفوض منه، طلب الترشيح لعضوية أحد المجالس التشريعية عن الدوائر الجغرافية في أي ولاية إلى المفوضية في الوقت والتاريخ والمكان الذي تحدده.
- (٢) تحدد المفوضية اليوم والأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً ولا تقل عن ستين يوماً قبل تاريخ الإقتراع، على أن تقوم المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية أو أية وسيلة إعلامية أخرى في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل بدء فترة الترشيح.
- (٣) تقدم طلبات الترشيح بالطريقة والشكل و الأنموذج الرسمي الذي تعده المفوضية متضمناً المعلومات والمرفقات التي تفصلها القواعد.

- (٤) يجب على المرشح عند تقديم طلب الترشيح عن الدوائر الجغرافية، إيداع تأمين لدى المفوضية وفق ما تحدده القواعد.
- (٥) يعاد مبلغ التأمين المنصوص عليه في البند (٤) في حالة حصول المرشح على ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أصوات الناخبين الصحيحة، أو إذا انسحب المرشح في أي وقت خلال أسبوع من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين.
- (٦) يجب على المرشح عن الدائرة الجغرافية من قبل حزب سياسي إرفاق شهادة موقعة من ذلك الحزب أو التحالف السياسي تؤكد تربيته لذلك المرشح.
- (٧) لا يجوز الجمع بين الترشيح عن طريق القوائم الحزبية أو قوائم المرأة والترشيح في دائرة جغرافية.
- (٨) لا يجوز قبول ترشيح أي شخص عن أكثر من دائرة جغرافية واحدة في إنتخابات أي من المجالس التشريعية.

تقديم طلب الترشيح لعضوية المجالس التشريعية

من خلال القوائم الحزبية أو قوائم المرأة للإنتخاب

بالتمثيل النسبي من قبل الأحزاب أو التحالفات السياسية

- ٥٢- (١) يجوز لأي حزب سياسي مسجل أو تحالف سياسي أن يتقدم بطلب ترشيح قائمة حزبية وقائمة المرأة لعضوية أحد المجالس التشريعية عن طريق الإنتخاب النسبي، ويجب أن يقدم تلك القائمة شخص مفوض رسمياً من قبل الحزب أو التحالف السياسي، في الوقت والتاريخ والمكان الذي تحدده المفوضية.
- (٢) تحدد المفوضية اليوم و الأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً ولا تقل عن ستين يوماً قبل تاريخ الاقتراع، على أن

تقوم المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية والوسائل الإعلامية الأخرى أخرى وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل بدء فترة الترشيح.

(٢) (أ) يجب أن تتضمن القائمتان المشار إليهما في البند (١) والمرشحتان من

أي حزب أو تحالف سياسي، على عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المحددة للمجلس التشريعي المعني بحيث تمثل القائمة الحزبية المرشحة من الحزب أو التحالف السياسي عشرين بالمائة من جملة العضوية وقائمة المرأة المرشحة من الحزب أو التحالف السياسي ثلاثين بالمائة من جملة العضوية،

(ب) يجب على كل حزب أو تحالف سياسي تقديم قائمة إحتياطية تتضمن

عدد مساوٍ للمرشحين في القائمة الأصلية.

(٤) تقدم طلبات الترشيح المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل

وعلى الأنموذج الرسمي متضمناً المعلومات والمرفقات حسبما تفصله القواعد.

(٥) يجب على الحزب أو التحالف السياسي عند تقديم طلب الترشيح بقائمة حزبية

وقائمة المرأة بموجب أحكام البند (١) أن يودع تأميناً لدى المفوضية وفقاً لما

تحدده القواعد.

(٦) يعاد مبلغ التأمين المنصوص عليه في البند (٥) في حالة حصول القائمة

الحزبية أو قائمة المرأة على مقعد في المجلس المعنى في إنتخاب القوائم

الحزب أو التحالفية أو قائمة المرأة، أو إذا سحب الحزب أو التحالف السياسي

تلك القائمة في أي وقت قبل أسبوع من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين.

بطلان الترشيح لعضوية المجالس التشريعية

٥٣ - يعتبر طلب الترشيح لعضوية أي من المجالس التشريعية باطلاً إذا كان الشخص غير مؤهل للإنتخاب لعضوية المجلس التشريعي أو لم يستوف شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة ٤٨؛ أو أي متطلبات أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس التشريعية

٥٤ - تفحص المفوضية طلبات الترشيح لعضوية المجالس التشريعية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من هذا القانون، وإذا لم يستوف الطلب تلك المتطلبات يجوز للمفوضية رفض ذلك الطلب مع إيداء الأسباب وإخطار الحزب أو التحالف السياسي المعني أو المرشح المستقل بذلك.

الطعن في قرار المفوضية برفض طلبات الترشيح

- ٥٥ - (١) يجوز للمرشح أو الحزب أو التحالف السياسي أن يطعن في قرار المفوضية الصادر بقبول أو رفض أي طلب للترشيح، إلى المحكمة المختصة.
- (٢) يجب أن يقدم أي طعن وفق أحكام البند (١) خلال سبعة أيام من تاريخ نشر المفوضية لقرارها بقبول أو رفض طلب الترشيح.
- (٣) تنظر المحكمة المختصة في الطعون المقدمة إليها بموجب أحكام البند (٢) خلال سبعة أيام من تاريخ إستلامها لطلب الطعن، وتعلن عن قرارها، ويجوز للمحكمة المختصة في هذه الحالة إصدار أي أمر في أية مسألة في هذا الشأن، ويكون قرارها نهائياً.

نشر الكشوفات النهائية للمرشحين لعضوية المجالس التشريعية

- ٥٦ - (١) تنشر المفوضية الكشوفات النهائية للمرشحين عن الدوائر الجغرافية والقوائم في أي إنتخاب لأي من المجالس التشريعية في الجريدة الرسمية

ووسائل الإعلام، وذلك بعد إنتهاء المحكمة المختصة من الفصل في جميع
الطعون مباشرة.

- (٢) يجب على المفوضية التحقق من نشر انكشوفات النهائية للمرشحين وفقاً لأحكام
البند (١) على أوسع نطاق في كل ولاية، وبأية طريقة تراها مناسبة.
- (٣) تعلن المفوضية، في ذات الوقت والتاريخ، وتنتشر في الجريدة الرسمية
ووسائل الإعلام عن فترة الحملات الإنتخابية والتي يجب ألا تزيد عن خمسين
يوماً ولا تقل عن ثلاثين يوماً، على أن تنتهي قبل تاريخ الإقتراع بيوم واحد.
- (٤) تعلن المفوضية، في ذات الوقت والتاريخ، وتنتشر في الجريدة الرسمية و
وسائل الإعلام عن تاريخ وساعات الإقتراع للمجلس التشريعي الذي يجري
إنتخابه، ويكون عليها التحقق من نشر ذلك وتوزيعه على أوسع نطاق على
مستوى جمهورية السودان والولايات المعنية، على ألا يجاوز تاريخ
الإقتراع ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء عمليات الترشيح.

سحب الترشيحات لعضوية المجالس التشريعية

- ٥٧- (١) يجوز لأي حزب أو تحالف سياسي سحب أي من مرشحيه الذين تم
قبول ترشيحهم للإنتخابات وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز
أسبوعاً من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين.
- (٢) يجوز لأي مرشح مستقل تم قبول ترشيحه للإنتخابات وفق أحكام هذا القانون
أن يسحب ترشيحه بشخصه أو بموجب توكيل موثق توثيقاً قانونياً خلال مدة
لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين.

- (٣) يجوز للحزب السياسي الذي تقدم بطلب ترشيح قائمة حزبية أو قائمة المرأة واعتبرت تلك القائمة على أنها مرشحة ترشيحاً صحيحاً، سحب تلك القائمة في موعد أقصاه ثلاثين يوماً قبل تاريخ الإقتراع.
- (٤) في حالة انسحاب أو سحب أو وفاة أي مرشح على القائمة الحزبية أو قائمة المرأة التي تقدم بها حزب أو تحالف سياسي في أي وقت قبل إنتهاء الإقتراع يجب على الحزب أو التحالف السياسي إخطار المفوضية باسم المرشح الذي يقترحوه لإستبداله، على أن يستوفى المرشح الجديد كافة الشروط والمتطلبات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.
- (٥) يعد مبلغ التأمين المودع لدى المفوضية في تاريخ الترشيح بموجب هذا القانون لكل مرشح أو حزب سياسي يسحب ترشيحه قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الإقتراع ، أو في حال الوفاة.
- (٦) لا يجوز لأي مرشح أو حزب أو تحالف سياسي سحب ترشيحه بعد إنقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة ، وتدرج على بطاقات الإقتراع أسماء كافة المرشحين وكثوفات المرشحين ترشيحاً صحيحاً وغير المنسحبين في تلك المدة، وتعتبر الأصوات التي حصل عليها أي منهم صحيحة.

وفاة المرشح لعضوية أي من المجالس التشريعية عن الدائرة الجغرافية

- ٥٨ - (١) إذا توفي المرشح في دائرة جغرافية مابعد الإعلان عن الكشف النهائي للمرشحين وقبل إنتهاء الإقتراع، تقوم المفوضية بإيقاف الإنتخابات في تلك الدائرة وتحديد موعد جديد للترشيح في مدة أقصاها ستين يوماً.

(٢) في حالة فتح باب الترشيح من جديد وفق أحكام البند (١)، تعتبر طلبات الترشيح السابقة لباقي المرشحين سارية.

(٣) في حالة فتح باب الترشيح من جديد وفق أحكام البند (١)، تقوم المفوضية بتحديد موعد جديد للإقتراع في موعد أقصاه ستين يوماً من آخر يوم للترشيح الجديد في مدة أقصاها ستين يوماً.

إعلان الفائز بالترشيح في انتخابات الدوائر

الجغرافية لعضوية المجالس التشريعية

٥٩ - في حالة وجود مرشح واحد لعضوية أي من المجالس التشريعية في أي دائرة جغرافية تم قبوله بوساطة المفوضية حتى تاريخ قفل باب الترشيح أو بقاء مرشح واحد عند انسحاب باقي المرشحين، يجب على المفوضية إعلان ذلك المرشح فائزاً بالترشيح خلال ثمانية وأربعين ساعة من التاريخ المحدد لقفل باب الترشيحات.

الفصل الثامن

الحملة الانتخابية و الإقتراع وإعلان النتيجة

وتأجيل الانتخابات والإستفتاء

برنامج الحملة الانتخابية

٦٠ - (١) تعلن المفوضية في ذات الوقت والتاريخ في الجريدة الرسمية و وسائل الإعلام عن فترة الحملة الانتخابية للمرشحين وفق أحكام هذا القانون، على ألا تزيد عن خمسين يوماً ولا تقل عن ثلاثين يوماً بحسب الحال، وأن تنتهي قبل تاريخ بداية الإقتراع بيوم واحد.

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) تحدد المفوضية فترة الحملة الانتخابية وإعلان
نضوابط التي تتم بها الحملة الانتخابية وتقوم بنشر ذلك على أوسع نطاق
وتزويد كافة اللجان العليا بنسخة منه وفقاً للقواعد.

(٣) لا يجوز القيام بأي نشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية خلال الأربعة
والعشرين ساعة السابقة لبدء الإقتراع أو أثناء يوم أو أيام الإقتراع وفقاً
للقواعد.

حقوق وواجبات المرشحين والأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية

٦١ - (١) يجب على أي موظف عام أو سلطة عامة معاملة جميع المرشحين
والأحزاب والتحالفات السياسية على قدم المساواة وبحياد تام وبما يضمن
تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية.

(٢) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، يتمتع كل مرشح أو حزب أو تحالف
سياسي بحرية تامة دون تدخل أي جهة في التعبير عن رأيه وتقديم
برنامج الانتخابي في الحصول على المعلومات عند ممارسة حقه في الحملة
الانتخابية بأية وسيلة كانت وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد.

(٣) لا يجوز لأي شخص أثناء تنفيذ الحملة الانتخابية استعمال عبارات تشكل
تحريضاً على الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة، أو العصيان المسلح، أو
الحرب أو العنف أو تهديداً بالجوء إلى أي من تلك الأعمال، أو استخدام
عبارات تدعو للكراهية أو التمييز.

ضوابط الحملة الانتخابية

- ٦٢ - (١) يكفل لأي مرشح أو حزب أو تحالف سياسي خلال الانتخابات استخدام جميع وسائل الإتصال الإعلامية بكافة أشكالها والإستفادة منها لأغراض الحملة الانتخابية.
- (٢) تحدد القواعد الضوابط اللازمة لضمان حقوق المرشحين للانتخابات والأحزاب السياسية المشاركة فيها في استخدام وسائل الإعلام العامة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، ولمنع أي تمييز بينهم أثناء تغطيتها لأخبار الحملة الانتخابية.
- (٣) تعد المفوضية، بالاشتراك مع وسائل الإعلام العامة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، برنامجاً شاملاً لضمان حقهم في استخدام تلك الوسائل لأغراض الحملة الانتخابية على قدم المساواة.
- (٤) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، يجوز لأي مرشح أو حزب أو تحالف سياسي خلال مدة الحملة الانتخابية، إما منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، نشر مواد حملتهم الانتخابية على شكل كتيبات، أو ملصقات أو صحف أو بأي شكل آخر، على أن تحمل جميع هذه النشرات معلومات تحدد المرشح أو المرشحين المعنيين وأن تحمل إسم وعنوان مصدر تلك النشرات.
- (٥) يجوز للمرشحين والأحزاب والتحالفات السياسية استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الحملة الانتخابية، بما في ذلك المرئية والمسموعة والإنترنت، والرسائل الإلكترونية وأية وسائل أخرى، ومع ذلك لا يجوز لها استعمال أي من الوسائل المذكورة، لتعطيل الحملة الانتخابية للمرشحين الآخرين.

(٦) لا يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية القيام بأي أفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الحملة الانتخابية لمرشحين أو لأحزاب سياسية أخرى.

تمويل الحملة الانتخابية ومصادرها

٦٣- (١) لا يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبالغ نقدية أو مساعدات عينية أو هبات أو مساعدات من بلد أجنبي أو من جهة أجنبية.

(٢) يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر الآتية:-

- (أ) الدعم المالي من أعضاء الحزب أو التحالف،
- (ب) المساهمات المالية من المرشحين،
- (ج) المساهمات الغير مباشرة التي قد تقدمها المفوضية لكافة الأحزاب السياسية أو المرشحين بقدر متساوٍ .
- (د) الهبات أو المساهمات التي يجوز للأحزاب السياسية أو المرشحين الحصول عليها من أي مصادر سودانية أخرى .

مجالات استخدام مال الحملة الانتخابية

٦٤- يجب أن يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في أي من المجالات الآتية:

- (أ) تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكن الحزب أو التحالف السياسي أو المرشح من إعداد ونشر برنامجهم الانتخابي،
- (ب) تغطية المصاريف المتعلقة بجمع توقيعات المؤيدين لقبول طلب المرشح وفقاً لأحكام هذا القانون؛

- (ج) تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية وتوزيعها بكافة الطرق بما في ذلك عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، والمقروءة، والمرئية والمسموعة،
- (د) المكافآت والمرتبات المدفوعة للأشخاص المعتمدين بوساطة الحزب أو التحالف السياسي أو المرشح بشخصه لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية،
- (هـ) إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية،
- (و) تكاليف الأدوات المكتبية، والمحروقات، وأجور العربات ووسائل النقل، والتغطية الإعلامية لأغراض الحملة الانتخابية،
- (ز) أية مصروفات أخرى معقولة تكون ضرورية لتنفيذ منسب الحملة الانتخابية .

حظر استعمال إمكانات الدولة والموارد العامة لأغراض الحملة الانتخابية

٦٥- لا يجوز لأي مرشح أو حزب أو تحالف سياسي استعمال أي من إمكانات الدولة أو موارد القطاع العام المادية أو البشرية فيما عدا أجهزة الإعلام مجاناً، على أنه في حالة طلب دفع تكلفة أي خدمة أن تتناسب تلك التكلفة مع حجم الخدمات المقدمة وأن تنطبق على جميع الأحزاب السياسية والمرشحين بالتساوي ودون تمييز.

توزيع مواد الانتخابات

- ٦٦- يقوم كبير ضباط الانتخابات في موعد أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل يوم الاقتراع بمد ضباط الانتخابات بالدوائر الجغرافية بالمواد الآتية:-
- (أ) عدد كاف من بطاقات الاقتراع مساو لعدد الناخبين في جميع مراكز الاقتراع في الولاية مضافاً إليها ١٠% للإحتياط،
- (ب) كشف يوضح عدد بطاقات الاقتراع التي تم تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) بالأرقام المتسلسلة،

(ج) أي مواد أخرى تكون لازمة لتنظيم وتنفيذ عمليات الإقتراع، بما في ذلك صناديق الإقتراع، والأماكن المخصصة لإتمام عملية التصويت بسرية، والنماذج والمحاضر الخاصة بتنظيم عمليتي الإقتراع والفرز، والحبر السري، والأدوات المكتبية.

إعلان كشف بمراكز الإقتراع والمرشحين والقوائم ونشرها

- ٦٧ - (١) تعلن المفوضية وتنتشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة عن زمن وتاريخ الإقتراع في الإنتخاب لمنصب رئيس الجمهورية.
- (٢) توزع المفوضية كافة المعلومات عن المرشحين وزمن ومكان الإقتراع داخل السودان وخارجه بالنسبة للإنتخاب رئيس الجمهورية وقوائم المجلس الوطني وداخل الولاية بالنسبة للإنتخاب الوالي والمجالس التشريعية.
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (١) تقوم المفوضية قبل وقت كافٍ من يوم الإقتراع بنشر إعلان عبر وسائل الإعلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة يتضمن الآتي:-

- (أ) مراكز الإقتراع في كل دائرة جغرافية،
- (ب) أسماء المرشحين الذين تم ترشيحهم للإنتخاب في كل دائرة جغرافية مرتبة حسب ترتيبهم على بطاقة الإقتراع، والذي يستند إلى أسبقية تقديم طلبات الترشيح.
- (ج) القوائم لأغراض التمثيل النسبي.
- (٤) تزود المفوضية جميع ضباط الإقترابات بنسخة من الإعلان المشار إليه في البند (٣)، ويجب على ضباط الإقترابات التحقق من نشره على أو سع نطاق في الدوائر الجغرافية وكافة مراكز الإقتراع.

مواقع مراكز الاقتراع ووقت التصويت والناخبين

- ٦٨- (١) يجب أن تكون مواقع مراكز الاقتراع ميسرة وقريبة لسكن المواطنين بحيث تمكنهم من ممارسة حقهم الدستوري وفقاً للضوابط الآتية:-
- (أ) أن يقع في ميدان مفتوح وبخلاف ذلك في مبنى واسع يسهل على الناخبين الوصول إليه والخروج منه دون معوقات،
- (ب) أن يقع في مكان يسهل على ذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين الوصول إليه ييسر لممارسة حقهم في الاقتراع.
- (٢) تبدأ عمليات الاقتراع في كافة مراكز الاقتراع في التاريخ والزمّن الذي تحدده المفوضية، على أن تكون فترة الاقتراع ثلاثة أيام.
- (٣) يبقى مركز الاقتراع مفتوحاً بعد حلول ساعة قفل باب الاقتراع رسمياً لتمكين الناخبين الموجودين في ساحة المركز والمصطفين في طوابير الاقتراع من ممارسة حقهم في الاقتراع، ويقتصر ذلك على الناخبين الموجودين في المركز في تلك اللحظة، ولا يسمح لأي ناخب آخر بدخول المركز و الاقتراع.
- (٤) لا يجوز تمديد ساعات الاقتراع فيما عدا ما نص عليه البند (٣) و حسبما تنص عليه القواعد.
- (٥) يستثنى من الشروط الواردة في البند (١) مراكز الاقتراع في خارج السودان وتحدد المفوضية ضوابط الاقتراع في تلك المراكز.

إجراءات الاقتراع

- ٦٩- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون، تضع المفوضية القواعد اللازمة لتنظيم عمليات الاقتراع وإجراءاتها، على أن يتم الاقتراع لأية إنتخابات أو إستفتاء حسب الجدول الزمني الذي تحدده المفوضية إلا إذا رأت المفوضية مد

الفترة لأسباب موضوعية أو ظروف قاهرة، وبما يضمن لكافة الناخبين ممارسة حقهم في الإقتراع بحرية وسرية تمتين وذلك مع مراعاة المادة ٢٨ (٢) .

- (٢) يجوز للمفوضية استخدام الإقتراع الإلكتروني متى ما تيسر ذلك.
- (٣) تفصل القواعد كل ما يتعلق بإجراءات افتتاح وقفل عمليات الإقتراع، والتحقق من خلوصناديق الإقتراع التام من أية بطاقات قبل البدء بالتصويت، ومحاضر الإقتراع، وحقوق وواجبات المراقبين والوكلاء، والإجراءات الخاصة بإقتراع لأميين وودوي الإحتياحات الخاصة، وحالات الخطأ في تعبئة بطاقة الإقتراع، وغيرها من الإجراءات.
- (٤) يحق للمرشحين، والوكلاء، والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين دخول مركز الإقتراع والبقاء بداخله في أي وقت أثناء عملية الإقتراع، حسبما تفصله القواعد.
- (٥) يتم تأمين مراكز الإقتراع عبر المندوب والوكلاء والشرطة طوال فترة الإقتراع وحتى نهاية الفرز.
- (٦) لا يجوز للمذكورين في البند (٣) التدخل في مهام موظفي الإقتراع، أو التحدث لأي ناخب أثناء وجوده داخل المركز بغرض الإدلاء بصوته.
- (٧) يكون لرئيس مركز الإقتراع الحق في إستبعاد أي من المذكورين في البند (٣) في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو قيامه بما من شأنه عرقلة عملية الإقتراع.

إعاققة الإقتراع ونأجيله

٧٠ - يقوم رئيس مركز الإقتراع في حالة وقوع شغب أو عنف أو أية أفعال أخرى من شأنها إعاقه سير الإقتراع في أي من المراكز، بإيقاف عملية الإقتراع في ذلك المركز مؤقتاً لإستكمالها في وقت لاحق، بعد إخطار ضابط الإنتخابات في الدائرة الجغرافية وأخذ التوجيهات اللازمة منه.

فرز وعد الأصوات في مركز الإقتراع

- ٧١ - (١) لا تبدأ عملية فرز وعد الأصوات التي تم الإدلاء بها داخل مركز الإقتراع المعني إلا بعد إعلان رئيس مركز الإقتراع عن قفل باب الإقتراع.
- (٢) تستمر عملية فرز وعد الأصوات حتى الإنتهاء من ذلك، ولا يجوز إيقاف أو تأجيل العملية قبل الإنتهاء من فرز وعد كافة البطاقات الموجودة في صندوق أو صناديق الإقتراع، ويجب على ضابط الإنتخابات توفير الإضاءة وكافة المتطلبات الأخرى لإكمال عملية الفرز والعد دون انقطاع.
- (٣) يكون للمرشحين، والوكلاء، والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين الحق في حضور جميع عمليات فرز وعد الأصوات دون التدخل في مهام موظفي العد والفرز أو التأثير عليهم وذلك حسبما تفصله القواعد.
- (٤) يكون لرئيس مركز الإقتراع الحق في إستبعاد أي شخص في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو القواعد أو قيامه بكل ما من شأنه عرقلة عملية الفرز والعد.

(٥) تقرر صناديق الاقتراع الخاصة بالإستفتاء أولاً في حالة تزامنه مع أية إنتخابات أخرى، وفي حال تزامن أكثر من عملية إنتخابية في يوم واحد يجب تنظيم عمليات فرز وعدّ الأصوات في صناديق الاقتراع بالتسلسل الآتي: -

(أ) رئيس الجمهورية،

(ب) المجلس الوطني،

(ج) الوالي،

(د) المجلس التشريعي في الولاية.

(٦) يفتح رئيس لجنة الاقتراع، وبحضور وتحت مراقبة المرشحين أو وكلائهم والمرافقين، صناديق الاقتراع واحداً تلو الآخر وتفريغ محتوياتها على طاولة الفرز، حيث يستعين بأعضاء لجنة الاقتراع لفرز الأصوات وعدّها بالطريقة التي تفصلها القواعد.

(٧) يعد رئيس لجنة الاقتراع تقرير فرز وعدّ كل واحد من صناديق الاقتراع، يوقع عليه شخصياً ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم الحاضرين وممثلي الأحزاب السياسية الحاضرين، على أن يتضمن ذلك التقرير المعلومات الآتية:-

(أ) إسم الدائرة الإنتخابية ورقمها،

(ب) إسم مركز الاقتراع ورقمه،

(ج) عدد الناخبين المسجلين في ذلك المركز، وعدد المقترعين، والممتنعين

عن الاقتراع، وبطاقات الاقتراع المستلمة، والمستخدم منها وغير

المستخدم، بالإضافة إلى عدد بطاقات الاقتراع التالفة،

(د) مجموع الأصوات الصحيحة وغير الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة حزبية أو قائمة المرأة، والبطاقات غير الموقعة.

(٨) يجب تدوين الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة حزبية أو قائمة المرأة بالأرقام والحروف، ويوقع على ذلك رئيس لجنة الإقتراع ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم وممثلي الأحزاب السياسية الحاضرين قبل إعلان النتيجة، وتحدد أنواع طريقة تقديم الاعتراضات وتوثيقها أثناء عملية الفرز والعُد وإعلان النتائج.

(٩) يعلن رئيس لجنة الإقتراع نتيجة التصويت في مركز الإقتراع قبل إخطاره لرئيس مركز الإقتراع بذلك، على أن تُنشر نسخة من تقرير الفرز والعُد في مقر المركز وترسل النسخ الأخرى منه إلى ضابط الانتخابات في الدائرة الجغرافية.

الأصوات غير الصحيحة

٧٢- (١) يعد الصوت غير صحيحاً، ولا يحسب لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب السياسية في أي من الحالات الآتية:-

(أ) قطعت بطاقة الإقتراع أو أُلقت بأية طريقة،

(ب) قام الناخب بالتأشير على بطاقة الإقتراع بأية طريقة لا يمكن من خلالها تحديد إختياره بوضوح.

(٢) لا تعد بطاقة الإقتراع غير صحيحة إن كان من الممكن التوصل لمعرفة إختيار الناخب بما لا يدع مجالاً للشك.

إعلان نتائج الفرز والعد

- ٧٣- (١) يعلن رئيس لجنة الإقتراع فور الإنتهاء من فرز وعدّ الأصوات في كل صندوق إقتراع، أو بعد إعادة إحصاء الأصوات مباشرة، عن نتائج الفرز والعدّ وتعليق نسخة من تقرير الفرز والعدّ في مكان بارز في مركز الإقتراع.
- (٢) يرفع رئيس لجنة الإقتراع شخصياً فور إستكمال المهام المنصوص عليها في البند (١) لرئيس مركز الإقتراع الوثائق الآتية:-
- (أ) نسخ تقارير الفرز والعدّ حسبما تفصله القواعد،
- (ب) تقرير عن سير الإقتراع والفرز والعدّ في لجنته،
- (ج) جميع النماذج المستخدمة في عمليات فرز وعدّ الأصوات وجمعها،
- (د) نماذج إعلان نتائج الفرز والعدّ،
- (هـ) جميع بطاقات الإقتراع المستخدمة وغير المستخدمة، ومواد الإقتراع والفرز والعدّ، حسبما تفصله القواعد.
- (٣) يجب علي رئيس لجنة الإقتراع إذا كان هنالك ما يحمله على الإعتقاد بوقوع تدخل في عمليات الفرز والجمع، أو خطأ في الإعلان عن نتائج الفرز أو العدّ، أو وجد بأن بعض الأصوات قد حُسبت خطأ بسبب وضع بطاقات الإقتراع في صندوق غير المخصص لها إعادة جمع الأصوات أو فرزها أو عدّها وفقاً لأحكام البند (٤).
- (٤) يجوز لوكيل المرشح أو الحزب أو التحالف السياسي، قبل الإعلان عن نتائج الفرز والعدّ من قبل لجنة الإقتراع، أن يطلب من رئيس لجنة الإقتراع إعادة

جمع الأصوات أو فرزها أو عدّها، ويجب على رئيس لجنة الإقتراع تنفيذ ذلك إذا توفر أي من الأسباب الآتية إذا كان: -

(أ) فارق الأصوات بين أي مرشح وآخر أو أية قائمة وأخرى أقل من خمسة بالمائة،

(ب) مجموع الأصوات الصحيحة وغير الصحيحة وغير الموفعة لا يساوي عدد المقترعين أو لم تتطابق أي من المجاميع الأخرى على تقرير الفرز والعدّ استناداً للقواعد،

(٥) يكون للوكيل الذي تقدم بطلب لإعادة جمع أو فرز أو عدّ النتائج وفقاً لأحكام البند (٤) ولم يوافق رئيس لجنة الإقتراع على طلبه، الحق في تقديم اعتراض خطي لرئيس لجنة الإقتراع، ويجب على رئيس لجنة الإقتراع إرفاق ذلك الإعتراض بتقرير الفرز والعدّ والوثائق الأخرى التي يرفعها لرئيس مركز الإقتراع.

تجميع وإعلان النتائج

٧٤- تحدد القواعد الإجراءات والكيفية التي يتم بها تجميع وإعلان النتائج في مركز الإقتراع أو الدائرة الجغرافية أو الولاية أو المفوضية بحسب الحال.

حضور المرشحين والوكلاء والمراقبين وممثلي

الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام عند إعلان تجميع النتائج

٧٥- يحق للمرشحين والوكلاء والمراقبين وممثلي الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المعتمدين حضور عمليات تجميع النتائج وإعلانها في المراكز أو الدوائر الجغرافية أو الولاية أو المفوضية.

الطعن في نتائج الانتخابات أو الاستفتاء

- ٧٦ - (١) يحق لكل مرشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات أو الاستفتاء، تقديم طعن ضد نتائج الانتخابات أو الاستفتاء حسبما أعلنتها المفوضية، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (٢) يقدم الطعن المذكور في البند (١) إلى المحكمة في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج من قبل المفوضية، وتنتظر المحكمة في الطعن وتتخذ قرارها فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائياً.

إعلان النتائج النهائية للانتخابات ونشرها

- ٧٧ - (١) تعد المفوضية فور إنقضاء المدة المحددة لتقديم الطعون والنظر فيها بموجب أحكام هذا القانون، النتائج النهائية للانتخابات والإعلان عنها، في موعد أقصاه ثمانية وأربعين ساعة بعد إنقضاء مدة النظر في الطعون، على ألا يتعدى ذلك مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء الإقتراع، وأن يتضمن ذلك الإعلان كافة التفاصيل الواردة في القواعد.
- (٢) تنشر المفوضية النتائج النهائية للانتخابات في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام، والتحقق من توزيعها على أوسع نطاق.

أسباب بطلان الانتخاب

- ٧٨ - يجب علي المفوضية إبطال انتخاب المرشح لأي من الأسباب الآتية:-
- (أ) عدم إنترامه بأحكام هذا القانون بما يؤثر في نتيجة الانتخابات،
- (ب) أن الشخص الذي فاز في الانتخابات هو غير الشخص الذي تم إنتخابه،

(ج) ممارسة أي من الأساليب الفاسدة أو ارتكاب أي من المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون من قبل المرشح شخصياً أو من قبل أي شخص آخر بعلم وموافقة المرشح الفائز وتمت الإدانة من المحكمة المختصة.

الطعن ضد قرار بطلان الانتخابات

- ٧٩- (١) يجوز لأي شخص متضرر من قرار المفوضية بطلان الانتخابات أن يقدم، خلال سبعة أيام من تاريخ إيلاعه بقرار الإبطال، بالطعن للمحكمة المختصة، ويجب عليها النظر فيه وإتخاذ قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائياً.
- (٣) لا يحول تقديم أي طعن وفق أحكام البند (١) دون أداء المرشح الفائز للقسم المطلوب لمباشرة مهام المنصب الذي أنتخب له.

الفصل التاسع

الإستفتاء

الإحالة للإستفتاء

٨٠ - تتولى المفوضية إستفتاء الشعب وفقاً لأحكام المادة ٢١٧ من الدستور فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية، أو المجلس الوطني بقرار يؤيده أكثر من نصف أعضائه أو الوالي أو المجلس التشريعي الولائي حسبما ينظمه الدستور الولائي، في أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة.

إجراءات ونظم الإستفتاء

٨١ - (١) تحدد المفوضية توقيت عرض المسألة المحالة للإستفتاء بحيث يتاح للرأي العام التعرف عليها والتشاور حولها.

- (٢) يحق لجميع الناخبين المسجلين وفق أحكام المادة ٢٢ داخل السودان وخارجه المشاركة في الإستفتاء.
- (٣) تحدد القواعد المسائل التفصيلية لتنظيم عملية الإستفتاء، وتبين كيفية تجميع الأصوات وإعلان النتيجة.
- (٤) تنال المسألة المطروحة للإستفتاء ثقة الشعب إذا صوت لها بالإيجاب أكثر من نصف الناخبين المقترعين.
- (٥) يسود القرار الذي يوافق عليه الشعب عن طريق الإستفتاء على أي تشريع أو إجراء أو تدبير ولا يجوز إلغاؤه إلا بإستفتاء آخر.

الفصل العاشر

الممارسات الفاسدة وغير القانونية والمخالفات الانتخابية

الرشوة

- ٨٢ - (١) يكون ممارساً للرشوة كل من يقوم بإعطاء أي شخص أثناء العملية الانتخابية أو يعرض عليه أي من الآتي:-
- (أ) مال أو هدية أو إغراء مالي،
- (ب) وظيفة أو معاملة تفضيلية أو تسهيلات في الحصول على وظيفة، أو المعاملة التفضيلية،
- (ج) ممتلكات، صكوك، ضمانات أو أسهم،
- (د) عقود أو معاملة تفضيلية في منح العقود،
- (هـ) منفعة مادية أخرى.
- (٢) يعد مرتكباً لممارسة فاسدة عن طريق الرشوة:-

- (أ) كل من يقدم أو يعرض أو يشرع في تقديم رشوة لشخص آخر وفق أحكام تبند (١) بقصد التأثير على سلوكه الانتخابي،
- (ب) أي شخص يسعى للحصول على رشوة أو يطلبها لشخصه أو لأي شخص آخر بغرض التأثير على السلوك الانتخابي لأي شخص.

الإكراه

٨٣ - (١) يقصد بعبارة "الإكراه":-

- (أ) استخدام العنف أو التهديد اللفظي به ضد أي شخص،
- (ب) الخطف أو التهديد به،
- (ج) الإعتداء أو التلويح بالإعتداء على أي شخص،
- (د) تدمير أو إتلاف الممتلكات أو التهديد بذلك ،
- (هـ) التحرش الجنسي أو التهديد بذلك.
- (٢) يعد مرتكباً لممارسة فاسدة عن طريق الإكراه، كل من يقوم بإكراه شخص آخر بالضغط عليه أو على أي من أفراد عائلته بغرض التأثير على سلوكه الانتخابي.

الممارسات الفاسدة الأخرى

٨٤ - يعد مرتكباً ممارسة فاسدة أخرى كل من يقوم عمداً بإتيان أيًا من الأفعال الآتية:-

- (أ) تزوير البيانات أو المعلومات الخاصة بأي شخص آخر في السجل الانتخابي، أو على النماذج المخصصة لدعم طلب الترشيح للإنتخابات،
- (ب) تزوير البيانات المتعلقة بتعيين أي شخص كوكيل لأي مرشح، أو حزب سياسي، في أي إنتخابات أو إستفتاء،

- (ج) نشر أو طباعة السجل الانتخابي أو أي جزء منه متضمناً معلومات غير صحيحة أو مزورة أو دون الحصول مسبقاً على موافقة المفوضية،
- (د) تزوير المعلومات المدرجة في نماذج عد بطاقات الاقتراع، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج بغرض التغيير في نتيجة أي انتخابات أو إستفتاء،
- (هـ) تزوير أو تكليف شخص بتزوير بطاقات الاقتراع،
- (و) كل من يقوم بطباعة أو حيازة بطاقات اقتراع دون الحصول على موافقة المفوضية،
- (ز) كل من يقوم بسرقة أو يتآمر مع آخرين لسرقة بطاقات الاقتراع، أو صناديق الاقتراع، أو الأختام الرسمية، أو السجل الانتخابي أو جزء منه، أو نماذج عد بطاقات الاقتراع، أو الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج أثناء أي انتخابات أو إستفتاء بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات أو الإستفتاء،
- (ح) إدراج أية معلومات أو إتلاف أو تشويه أو تغيير أي بطاقة اقتراع أو نموذج بعد بطاقات الاقتراع، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج، في أي وقت قبل أو أثناء الاقتراع أو عد أو تجميع الأصوات، وذلك بغرض التأثير على نتيجة الانتخابات أو الإستفتاء، ما لم يكن مفوضاً للقيام بذلك بموجب أحكام هذا القانون،
- (ط) إتلاف أو تشويه أية شكوى أو اعتراض مكتوب أو تغيير محتواها أو استبدالها، بدون إذن مكتوب من صاحب الشكوى أو الاعتراض، أو إستبعاد

أية شكوى أو اعتراض مرفق مع أو بدون في نموذج عد بطاقات الاقتراع،
أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها أو محاضر مركز الاقتراع.

إعتراض موظفي الانتخابات

٨٥ - يعد مرتكباً جريمة كل من يعترض أياً من موظفي الانتخابات أثناء تأدية واجباته عن طريق إعاقة عملية تسجيل الناخبين، أو عرض السجل الانتخابي للمراجعة، أو ترشيح المرشحين، أو الاقتراع، أو الفرز أو العد أو أية عملية أخرى.

انتحال الشخصية

٨٦ - يعد مرتكباً ممارسة فاسدة عن طريق انتحال الشخصية من ينتحل أو يشرع في انتحال شخصية شخص آخر، سواء كان ميتاً أو حياً أو يصطنع شخصية وهمية، ويقدم للتسجيل في سجل الناخبين أو سجل فيه أو يتقدم للاقتراع أو يقترح بتلك الصفة.

مخالفة سرية الاقتراع

٨٧ - يعد الشخص مرتكباً لممارسة غير قانونية، ما لم يكن مأذوناً به وفقاً لما تحدده القواعد بسؤال شخص آخر عن مضمون صوته، أو يحمل أي شخص على الإفصاح عن مضمون صوته، أو يحاول الإطلاع على كيفية قيام أي شخص بالتأشير على بطاقة الاقتراع، أو يضع أي علامة على بطاقة الاقتراع يمكن من خلالها التعرف على شخص المقترح، أو يقوم بسؤال أي مرافق للمقترح عن مضمون صوت الناخب الذي قام بمرافقته أو يحمله على الإفصاح بذلك.

التعرض للمشاركين في الانتخابات أو الاستفتاء

٨٨ - يعد الشخص مرتكباً لممارسة غير قانونية، إذا تعرض وبأي طريقة:-

- (أ) لأي شخص يهدف إعاقته عن التسجيل في سجل الناخبين، أو الترشيح، أو حضور مناسط الحملة الانتخابية، أو الإقتراع،
- (ب) لأي مرشح أو حزب سياسي يشارك في أي إنتخابات أو إستفتاء، أو لوكلائهم، يهدف إعاقته عن عقد اللقاءات الانتخابية أو أية مناسط أخرى من قبيل الحملة الانتخابية،
- (ج) لأي وكيل لإعاقته عن القيام بمسئوليته القانونية تجاه المرشح، أو الحزب أو التحالف السياسي، المشارك في الإنتخابات أو الإستفتاء وفق أحكام هذا القانون،
- (د) لأي صحفي أو ممثل لأية وسيلة إعلامية معتمد من قبل المفوضية يعمل بحسن نية، لإعاقته عن القيام بواجباته في أي وقت قبل، أو أثناء أو بعد إنتهاء الإنتخابات أو الإستفتاء،
- (هـ) لأي مراقب معتمد من قبل المفوضية، لإعاقته عن القيام بمسئوليته بموجب أحكام هذا القانون والقواعد، في أي وقت قبل، أو أثناء أو بعد إنتهاء الإنتخابات أو الإستفتاء.

الممارسة غير القانونية بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة وإساءة السمعة

٨٩ - يعد مرتكباً لممارسة غير قانونية بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو إساءة سمعة شخص آخر كل من يقوم:-

- (أ) بالتوقيع على مستندات خاصة بالترشيح أو بدعم الترشيح وهو يعلم بأنها تتضمن بيانات غير صحيحة،
- (ب) بتقديم طلب للتسجيل في السجل الانتخابي وهو يعلم بأنه يتضمن بيانات أو تفاصيل غير صحيحة،

- (ج) بتقديم بيانات شفوية أو مكتوبة تفيد بأن المرشح، أو الحزب أو التحالف السياسي، قد انسحب من الانتخابات أو أن المرشح قد توفي وهو يعلم بأنها غير صحيحة أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها، وذلك بغرض تضليل الناخبين أو موظفي الانتخابات أو المفوضية،
- (د) بالتوقيع على وثيقة مخالفة لإثبات الشخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو عدم صحة تفاصيلها،
- (هـ) بإساءة سمعة أي شخص آخر قبل، أو أثناء أو بعد انتهاء الانتخابات أو الإستفتاء، كتابة أو شفاهة، وهو يعلم بأن تلك البيانات غير صحيحة أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها، وذلك بقصد تضليل الناخبين.

الفشل في تبليغ نتائج الانتخابات والإستفتاء

- ٩٠ - يعد مرتكباً لممارسة غير قانونية كل موظف إنتخابات يفشل بدون عذر قانوني في الإبلاغ عن نتيجة الانتخابات أو الإستفتاء بالطريقة الصحيحة وفي حدود المدة المقررة لذلك بموجب أحكام هذا القانون والقواعد.

إساءة استخدام موارد وإمكانات الدولة

- ٩١ - يعتبر المرشح مرتكباً لممارسة غير قانونية في حالة إستخدامه أي من موارد وإمكانات الدولة بهدف تنفيذ مناسط الحملة الإنتخابية.

الممارسات غير القانونية أثناء الانتخابات والإستفتاء

- ٩٢ - يعد الشخص مرتكباً لممارسة غير قانونية في أي من الحالات الآتية:-
- (أ) عدم الالتزام بمعاملة كافة المرشحين والأحزاب السياسية في الانتخابات أو الإستفتاء على قدم المساواة،

- (ب) استخدام الأجهزة الإلكترونية أو أية وسائل أخرى تتعلق بالانتخابات أو الإستفتاء بما يتعارض مع أحكام هذا القانون أو بقصد التأثير على سير العملية الانتخابية ونتائجها،
- (ج) الإمتناع عن التأكد من الأوراق الثبوتية لأي من الممثلين، أو الوكلاء، أو المراقبين المعتمدين،
- (د) وضع المعوقات أمام الناخبين في ممارسة حقهم في الإقتراع،
- (هـ) عدم تمكين المراقبين المعتمدين وفق أحكام هذا القانون من حضور المناشط الانتخابية وممارسة مهامهم.

الحد من حرية التعبير

- ٩٣ - (١) تعد أية جهة إعلامية مرتكبة لمخالفة إنتخابية في حالة عدم إعلام القراء، أو المشاهدين أو المستمعين عن أن مواد الحملة الإنتخابية التي تقوم بنشرها مدفوعة القيمة من قبل أصحابها.
- (٢) يعد أي جهاز إعلامي مملوكاً للدولة مرتكباً لمخالفة إنتخابية في حالة عدم منحه كافة المرشحين والأحزاب السياسية مساحة إعلامية وأوقاتاً متساوية لتقديم برامجهم الإنتخابية.

المخالفات خلال عملية الإقتراع

- ٩٤ - يعد الشخص مرتكباً لمخالفة إنتخابية في أي من الحالات الآتية:-
- (أ) إتلاف بطاقة الإقتراع عمداً أو عدم الخروج من مركز الإقتراع متى طلب منه ذلك أو عدم الإمتثال لتعليمات موظفي مركز الإقتراع ،
- (ب) الاستمرار بالبقاء دون إذن في مركز الإقتراع خلال عملية الإقتراع،

(ج) القيام بتشويهه أو إتلافه أو إزالة أي إعلان عام للناخبين يتعلق بالانتخابات قبل، أو أثناء عملية الإقتراع.

المخالفات خلال فرز وجمع الأصوات

٩٥ - يعد الشخص مرتكباً لمخالفة إنتخابية من يقوم:-

- (أ) بإزالة إعلان النتائج الملصق في مركز الإقتراع قبل مرور سبعة أيام من تاريخ اللصق،
- (ب) بالتواجد داخل مركز الإقتراع خلال عملية فرز الأصوات أو بالتواجد في المكان المخصص لتجميع النتائج دون أن يكون مخولاً بذلك.

العقوبات

- ٩٦ - (١) كل من يخالف أحكام المواد من ٨٢ إلى ٩٦ من هذا القانون يعاقب عند الإدانة بوساطة المحكمة المختصة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معاً.
- (٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ودون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب مخالفة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون، عند الإدانة بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الحادي عشر

أحكام مالية

الموارد المالية للمفوضية

٩٧ - تكون للمفوضية الموارد المالية الآتية:-

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،

(ب) المنح والهبات والتبرعات التي توافق عليها المفوضية.

إيدام الأموال

٩٨ - تودع المفوضية أموالها في حسابات جارية لدى بنك السودان المركزي أو في أي مصرف آخر توافق عليه المفوضية.

حفظ الحسابات والدفاتر

٩٩ - تحتفظ المفوضية بحسابات صحيحة ومستوفاة ومنظمة وفق النظم المحاسبية السليمة، ويكون التصرف فيها وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧.

موازنة المفوضية

١٠٠ - تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها لرئيس الجمهورية لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة.

مراجعة حسابات المفوضية

١٠١ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المفوضية في نهاية كل سنة مالية، وبعد إنتهاء كل عملية إنتخابية أو إستفتاء ورفعها للمجلس الوطني.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

الوكلاء والمراقبون

- ١٠٢- (١) يجوز لكل مرشح أو حزب سياسي تعيين وكيل له للحضور عنه في مراكز الإقتراع وطلب اعتماده حسبما تفصله القواعد، ويكون للوكيل المعتمد الحق في حضور كافة عمليات إعداد السجل و الإقتراع وفرز وعَد الأصوات وترجيح أي أسئلة شفاهة أو كتابة وأية اعتراضات إلى لجان الإقتراع والفرز.
- (٢) تعمل المفوضية علي دعوة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ويجوز لها قبول طلبات الدول والمنظمات لمراقبة الإقترابات.
- (٣) يجوز تشكيل لجان لمراقبة الإقترابات والإستفتاء من قبل الفئات الآتية:-
- (أ) المستشارين القانونيين بوزارة العدل،
- (ب) الموظفين السابقين من الخدمة المدنية أو أشخاص من المجتمع من الذين عرفوا بالأمانة والإستقامة،
- (ج) منظمات المجتمع المدني، والصحافة ووسائل الإعلام،
- (د) الأحزاب السياسية .
- (٤) يجب على لجنة الإقتراع ولجنة الفرز في كل مركز أن تعد أمكنة مناسبة للمراقبين لتمكينهم من القيام بمهامهم بسهولة وأمان.
- (٥) تضع المفوضية القواعد اللازمة لتنظيم اعتماد الوكلاء والمراقبين.

إختصاصات المراقبين

- ١٠٣- (١) يكون للمراقب الذي تعتمده المفوضية أن يمارس بشخصه الإختصاصات الآتية:-

- (أ) مراقبة عمليات الإقتراع والفرز والعدّ والتأكد من النزاهة في الإقتراع وإجراءات فرز وعدّ الأصوات،
- (ب) التأكد من حياد الأشخاص المسؤولين عن الإقتراع والفرز والعدّ وإلتزامهم بأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه،
- (ج) زيارة ومعاينة الدوائر الجغرافية ومراكز الإقتراع والفرز والعدّ في أي وقت ودون إعلان مسبق،
- (د) حضور كافة مراحل الإقتراع والفرز والعدّ وعلى وجه الخصوص حضور ومراقبة عملية فتح صناديق الإقتراع وقلعها،
- (هـ) التحقق من حرية وعدالة الإنتخابات وسرية الإقتراع وكتابة تقارير حول ذلك حسبما تحدده اللوائح والقواعد،

(٢) لا يجوز للجان المراقبة أو المراقب التدخل بأي طريقة كانت في أعمال اللجان الإنتخابية أو موظفيها، ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابة.

سحب اعتماد المراقبين

- ١٠٤- (١) يجوز للمفوضية بتوافق آراء أعضائها سحب اعتماد المراقبين الوطنيين أو الدوليين في أي وقت إذا ثبت لها قيامهم بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون والقواعد.
- (٢) إذا تعذر الوصول إلى توافق الآراء وفق أحكام البند (١) تتخذ المفوضية قرار السحب بالأغلبية المطلقة.

تأجيل الانتخابات في بعض الدوائر الجغرافية

١٠٥- يجوز لكبير ضباط الانتخابات بموافقة المفوضية تأجيل إنتخابات بعض الدوائر الجغرافية في الولاية في الحالات التي تقع فيها أعمال شغب أو عنف تعيق الإنتخابات، أو لأية أسباب قاهرة أخرى تجعل من غير الممكن تنظيم الإنتخابات في الموعد المحدد، ويكون على كبير ضباط الإنتخابات في هذه الحالة، وبموافقة المفوضية تحديد موعد جديد للإنتخابات في تلك الدوائر، بشرط ألا يتجأ أو ز ذلك ستين يوماً من التاريخ الذي كان مقرراً لإجراء الإنتخابات.

تمويل الانتخابات والإستفتاء

١٠٦- (١) يجب على وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي اعتماد الأموال اللازمة في موازنة المفوضية لتغطية مصروفاتها الجارية وتكاليف الإنتخابات القومية والولائية بما في ذلك الإستفتاء القومي.

(٢) تقوم حكومة الولاية بتوفير الموارد المالية اللازمة لتنظيم إنتخابات المجالس المحلية وأي إستفتاء على مستوى الولاية.

سلطة الاستعانة بالمعينات الفنية والتقنية ووسائل النقل العام

١٠٧- يجوز للمفوضية عند قيامها بإجراء أي إنتخابات أو إستفتاء وبالتنسيق مع مجلس الوزراء القومي، الاستعانة بالمعينات الفنية والتقنية الحديثة ووسائل النقل العام ووسائل الدعم اللوجستي الأخرى الضرورية لأداء مهامها ولها في ذلك إصدار القرارات اللازمة لذلك الغرض.

بمطابقة إمتداد اللوائح والقواعد والأوامر

١٠٨ - يجوز للمفوضية إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٨ في جلسته رقم (١٩) من دور الإنعقاد الثامن بتاريخ ١٣ ربيع أول ١٤٤٠هـ الموافق ٢١ نوفمبر ٢٠١٨م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢٨) بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .



إبراهيم أحمد عمر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشيمير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٨هـ

الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٨م

لائحة تداول المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة ٢٠١٨متشريع رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨م

عملاً بأحكام المادة 33 من قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015، أصدر مجلس إدارة الصندوق القومي للإمدادات الطبية اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأولأحكام تمهيديةاسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة تداول المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق القومي للإمدادات الطبية) ويعمل بها من تاريخ من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. (أ) في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المعبر عنها في قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.

(ب) تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الواردة أمام كل منها:

القانون	يقصد به قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.
الوكيل	يقصد به وكيل وزارة الصحة الاتحادي
الصندوق	يقصد به الصندوق القومي للإمدادات الطبية المنشأ بموجب قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015م.
المنتجات المجانية	يقصد بها المنتجات الطبية التي تدفع قيمتها الوزارة للصندوق وفقاً لميزانية الوزارة المختصة المجازة أو تلك التي تمنحها وكالات الأمم المتحدة أو الحكومات أو الصناديق العائمية أو الشركات أو غيرها من المانحين.
المنتجات بالقيمة	يقصد بها المنتجات الضيقة التي يوزعها الصندوق بنظام استرداد التكلفة ويحدد الصندوق أسعار بيعها للجمهور.
الإدارة	يقصد بها الإدارة المسؤولة عن المنتجات الطبية المجانية بالوزارة المختصة.
مدير الفرع	يقصد به مدير فرع الصندوق بالولاية والذي يكون مسؤولاً لدى الإدارة في شأن المنتجات المجانية.
الأسعار	يقصد بها أسعار البيع للجمهور التي يقررها الصندوق في فاتورة الشراء الصادرة منه.
الجهات ذات الصلة	يقصد بهم الخدمات الطبية بالقوات المسلحة والشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني والصندوق القومي للتأمين الصحي أو أي مؤسسات أخرى يوافق عليها المجلس.
اللجنة المختصة	يقصد بها اللجنة المختصة بإدارة المنتجات الطبية المجانية في كل ولاية.

الفصل الثاني

ضوابط توزيع المنتجات الطبية المجانية

5. يرسل الصندوق المنتجات المجانية إلى مخزن فرعه بعاصمة الولاية على أن يقوم فرع الصندوق بإرجاع المنتجات المجانية إلى الوحدات الصحية مقدمة الخدمة أي كان نوعها بالولاية. يشمل هذا الأمر كل مكونات برنامج العلاج المجاني (الحوادث والطوارئ، وأمراض وجراحة الكلي، وخدمات نقل الدم، وعلاج الأطفال دون سن الخامسة، ورعاية الحوامل، وعمليات القلب، وعلاج الأورام، وعمليات الجهاز الهضمي والكبد وأدوية الملاريا والأيدز والذرن والصحة الإنجابية).
6. يلتزم الصندوق في حالة عدم قدرته على الحصول على منتجات معينة بسداد فواتير الجهة الطالبة دون تأجيل الطلب إلى حين وصول الصنف إليه، بشرط أخذ موافقته مسبقاً.
7. الالتزام بالبروتوكولات والموجهات العلاجية الصادرة من الوزارة المختصة.
8. بيع أو عرض أي رسوم على المنتجات المجانية، مهما كانت المبررات.
9. لأغراض القانون الجنائي تعتبر كل المنتجات الطبية المجانية مال عام.
10. لا يجوز لأي جهة غير الإدارة تغيير النظم والضوابط التي تحكم تداول المنتجات المجانية.
11. لا يجوز التصرف في بنود العلاج المجاني والتحويل من بند إلى آخر إلا بإذن مكتوب من انوكيل.
12. تنشأ لجنة في كل ولاية يتم تشكيلها برئاسة مدير عام وزارة الصحة لولاية وعصوية مدير فرع الصندوق بالولاية ومدير إدارة الصبالة بالوزارة وعضوين يختارهم وزير الصحة بالولاية من الجبات ذات الصلة وتكون مهام واختصاصات اللجنة وفقاً للآتي:
 - أ. الإشراف على وجود كل الوحدات الصحية التي بها منتجات مجانية.
 - ب. الموافقة على إبادة المنتجات المجانية التالفة والمتهية الصلاحية بعد خصمها من عهدة المسؤولين عنها بطريقة سليمة وأمنة.
 - ج. وضع نظام مبسط لتحديد حاجة الوحدة الصحية من منتجات الطبية وتدريب العاملين عليها.
 - د. متابعة سيران برامج العلاج المجاني بالولاية واعتماد حصص الوحدات الصحية مقدمة الخدمة.
 - هـ. التأكد من تخزين المنتجات المجانية بالوحدات الصحية مقدمة الخدمة بالولاية وفقاً لقواعد التخزين الجيد.
 - و. مراجعة الالتزام بضوابط الصرف داخل الوحدات الصحية مقدمة الخدمة ومنها مراجعة الوصفات الطبية ومطابقة المستلم والمصرف والمخزون.
13. تشمل ضوابط توزيع المنتجات الطبية المجانية داخل المؤسسات الحكومية المختلفة ما يلي:
 - أ. استلام الدواء في مخزن الوحدة الصحية بواسطة لجنة معتمدة أو من يفوضه المدير العام للوحدة الصحية.
 - ب. الصرف من مخزن الوحدة الصحية لصيدليتها باستمرار طلب من نسختين يملأها الصيدلي المسؤول بالصيدلية ويعتمدها المدير المباشر أي كان موقعه، ثم تصرف من المخزن.
 - ج. الصرف داخل الصيدليات بالوصفة الطبية المعتمدة لصرف المنتجات المجانية بخط مقروء، بالحبر واملء بيانات التاريخ، والعمر، والتشخيص، واسم كاتب الوصفة وتوقيعه، وإذا أمكن، كتابة تلفون المريض.
 - د. يجب تحرير الوصفة الطبية للمريض المعني لزمها المحدد وفق حاجة العلاجية.
 - هـ. الصرف للمرضى المنومين لمدة 24 ساعة الأولى فقط.

- و. عدم صرف وصفة طبية مضى عليها أكثر من أسبوع من تاريخ صدورها.
- ز. يؤشر على الوصفة الطبية بتاريخ الصرف ويجب أن تسجل وتحفظ الوصفة لأغراض المراجعة والتفتيش.
- ح. مراجعة صرف المنتجات المجانية شهرياً
- ط. تكوين لجنة للإشراف على أدوية العلاج المجاني داخل المستشفيات للمتابعة والرصد ورفع تقارير للإدارة المعنية بالعلاج المجاني داخل وزارة الصحة بالولاية.
- ي. استخراج بطاقات لمرضى النشل الكنوي المسجلين في مراكز الغسيل وزراعة الأعضاء.
14. لا يجوز تحرير وصفة طبية لاستعمال محررها نفسه.
15. لا يجوز صرف أي دواء مجاني من القائمة إلا في تذكرة طبية خاصة به.
16. لا يجوز صرف أي دواء مجاني من القائمة لأكثر من مرة بنفس الوصفة الطبية.
17. يجب صرف أدوية الحوادث والطوارئ المجانية فقط لمرضى الحالات الطارئة ولا يجوز صرفه للمرضى المنومين داخل المستشفيات.
18. يقوم فرع الصندوق بالتنسيق مع الجهات المختصة بالولاية بتحديد الحاجة من المنتجات المجانية وطلبها وفق خطة التوزيع المجازة من الصندوق.
19. استلام حصة الولاية (الشهرية أو الربعية أو الإضافية) فقط عن طريق لجنة استلام يحددها مدير عام الوزارة بالولاية على أن ترفع تقريرها الختامي خلال 72 ساعة من وصول الحصة لمخازن الولاية.
20. يقوم مدير عام وزارة الصحة أو من يفوضه بتسليم تقارير المستفيدين الشهرية للإدارة بعد اعتمادها من المدير العام لوزارة الصحة بالولاية بعد أقصى اليوم الخامس من الشهر التالي.
21. يجب أن تحفظ المنتجات المجانية بالصورة التي تضمن سلامتها وبالقواعد المتبعة في أسس التخزين الجيد.
22. يجب ضبط المنتجات الطبية المهداة من المنظمات الأجنبية للمؤسسات العلاجية بالولايات وذلك بأن تسلّم هذه المنتجات الطبية لفرع الصندوق بالولاية لمعجها وفقاً لنظام الساند.
23. صرف المنتجات الطبية الخاصة بمرضى الكلى والأورام بمراكز الغسيل أو مستشفيات الأورام. حسب مقتضى الحال، بناءً على ملفات المرضى.
24. يجوز للإدارة والجهات المسؤولة التحقق ومراجعة صرف المنتجات المجانية.

الفصل الثالث

ضوابط توزيع المنتجات بالقيمة

25. الحصول على أدوية الصندوق بالشراء مباشرة منه أو من فروعه وفقاً للشروط التي يحددها الصندوق.
26. دفع قيمة المنتجات الطبية للصندوق عن طريق الشيكات أو التحويل البنكي أو عن طريق الدفع الإلكتروني ويكون ذلك من حساب المؤسسة أو الوحدة الصحية في حالة المؤسسات الحكومية وكذلك المؤسسات الخاصة في حال عدم حضور المالك شخصياً.
27. لا يجوز لفروع الصندوق والشركاء والجهات ذات الصلة ومؤسسات الإمداد الطبي الحكومي الأخرى بيع المنتجات بالقيمة للمرافق العلاجية والمنشآت الصيدلانية الخاصة.

28. رغم ما جاء في المادة 27 أعلاه. يجوز لمجلس إدارة الصندوق استثناء فروعه بالولايات في حالة المنتجات التي لا تتوفر إلا في الصندوق وتحتاج إليها المرافق العلاجية الخاصة مثل النج والمورفين والبيثدين وفي هذه الحالة يمنع بيعها للصيديات الخاصة.
29. يمنع منعاً باتاً الحصول على المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق بطريقة غير مشروعة.
30. لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة أن يقوم بتوزيع أو بيع أو عرض للبيع أو نقل أو تداول أي من المنتجات الطبية التي استوردتها الصندوق. ما لم يكن اشتراكها مباشرة منه ووفق فاتورة صادرة من الصندوق وعليها خانته.
31. يمنع منعاً باتاً بيع الصيديات للمنتجات الطبية الخاصة بالصندوق بالجملة لجهات أخرى.
32. يجب على صيديات القطاع الخاص صرف المنتجات الطبية التي تحصل عليها من رئاسة الصندوق بالوصفة الطبية بالمواصفات معترف عليها.
33. يجب على جميع الصيديات المملوكة للحكومة والخاصة والمرافق العلاجية في القطاعين العام والخاص الالتزام بسعر البيع لتجسور الصادر من الصندوق والموضح في الشواير الصادرة منه.

الفصل الرابع

أحكام عامة

34. تحديث قوائم منتجات مجانية بعد اعتمادها من التوكين.
35. يمنع منعاً باتاً حمل أي منتجات طبية خاصة بالصندوق و تتجاوز الكمية المسموح بها للاستعمال الشخصي إلى خارج البلاد إلا بإذن مكتوب من المجلس القومي للأدوية والشوموم.
36. لا يجوز صرف كمية من المنتجات الطبية. سواء المجانية أو بالقيمة. لذوي الأمراض المزمنة تتجاوز الجرعة الشهرية المتبردة.
37. يجوز للصندوق بالتنسيق مع الإدارة تنفيذ الوحدات الصحية الحكومية للتأكد من صرف المنتجات المجانية وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة ومن الالتزام بأسعار المنتجات بالقيمة.
38. يلتزم الصندوق بكتابة كلمة "مجانياً" بوضوح ووضع شعاره على الأدوية المجانية ما أمكن ذلك.
39. يلتزم الصندوق بكتابة الأسعار وشعاره ما أمكن ذلك.
40. التنسيق بين الصندوق والمجلس القومي للأدوية والشوموم لعمل زيارات ميدانية غير معنية لصيديات المجتمع المملوكة للحكومة التي وزعت لها منتجات الصندوق للتحقق من الالتزام بالبيع بالأسعار الصادرة من الصندوق.

الفصل الخامس

العقوبات والجزاءات

41. (1) يعتر الشخص مرتكباً مخالفة في الحالات الآتية:
- أ. مخالفة ضوابط توزيع المنتجات الطبية المجانية داخل المؤسسات الحكومية المختلفة الواردة بالمادة (13) من اللائحة
- ب. صرف المنتجات الطبية الخاصة بمرضى الكلى ولأورام من الجهات غير المختصة بالمخالفة لنص المادة (23) من اللائحة.
- ج. صرف كمية من المنتجات الطبية بالقيمة أو المجانية للأمراض المزمنة تتجاوز الجرعة الشهرية بالمخالفة لنص المادة (36) من اللائحة.
- د. أي مخالفات للمواد (14، 15، 16، 17، 21، 22، 23، 41/1) من اللائحة

(2) في حالة ارتكاب أي شخص أو جهة أي مخالفة أو أكثر وفقاً لماورد في المادة (41/1) توقع عليه واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:

- أ. الإنذار باتخاذ إجراءات مشددة من الصندوق.
 - ب. الحرمان والمنع لمدة (3) أشهر وفي حالة تكرار المخالفة الإيقاف لمدة عام.
 - ج. أي جزاءات أخرى ذات طابع إداري يراها المجلس.
42. (1) يعتبر الشخص مرتكباً جريمة في الحالات الآتية:
- أ. بيع أو فرض رسوم على المنتجات الطبية المجانية بالمخالفة لنص المادة (م8) من اللائحة.
 - ب. الحصول على المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق بالمخالفة لنص المادة (29/25) من اللائحة.
 - ج. بيع الصيدليات للمنتجات الخاصة بالصندوق بالجملة لجهات أخرى (م30) من اللائحة.
 - د. تداول أو توزيع أو عرض للبيع المنتجات الطبية التي استوردها الصندوق بالمخالفة لنص المادة (31) من اللائحة.
 - هـ. عدم الالتزام بسعر البيع لنجمبور بالسعر المحدد من الصندوق بالمخالفة لنص المادة (33) من اللائحة.
 - و. إذا عرض أو وافق أي شخص، أو صاحب مؤسسة علاجية أو منشأة صيدلانية أو منظمة تطوعية أو مالك لمؤسسة أو المسؤول التنفيذي الأول فيها، على بيع المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق لأشخاص أو مؤسسات غير مصرح لها بالتعامل في منتجات الصندوق.
 - ز. حمل المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق القومي للإمدادات الطبية خارج البلاد بالمخالفة لنص المادة (35) من اللائحة.
 - ح. يعتبر مرتكباً جريمة أي شخص يتعامل بـ "اسم مستخدم" أو "كلمة مرور" لشراء المنتجات الطبية من الصندوق ولم يكن مالكاً أو مفوضاً بذلك وفي حالة حدوث أي تواطؤ، يتحمل المسؤولية الجنائية بصفة شخصية من افترف الفعل المجرم دون أن تتحمل المؤسسة أي مسؤولية في ذلك ويجب تشديد العقوبة لحددها الاقصى بعد ثبوت الإدانة.

2/ من يرتكب أي جريمة بالمخالفة لنمادة (1/42) أعلاه يعاقب بالسجن لمدة شهر أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة أضع جنه أو العقوبتين معاً.

صدر تحت توقيع في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة 1440 هـ الموافق التاسع والعشرين من شهر أكتوبر لسنة 2018.

الأستاذ محمد ابوزيد مصطفى
وزير الصحة الانحادي
رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي للإمدادات الطبية



الصندوق القومي للإمدادات الطبيةلائحة شراء وخزن وتوزيع المنتجات الطبيةتشريع رقم (٤٥)

عملاً بأحكام المادة 33 من قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015، أصدر الصندوق القومي للإمدادات الطبية اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأولأحكام تمهيديةاسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة شراء وخزن وتوزيع المنتجات الطبية) ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس الإدارة عليها.

تفسير

2. (أ) في هذه اللائحة، وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المعبر عنها في قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.

(ب) تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الواردة أمام كل منها:

القانون	يقصد به قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.
الإدارة العليا	يقصد بها اللجنة المكونة من المدير ومديري الإدارات العامة والمتخصصة وأي أعضاء يضيفهم المدير.
الإدارة	يقصد بها الإدارة العامة للشراء والتعاقد بالصندوق.
المختبر	يقصد به المختبر الوطني للرقابة والبحوث الدوائية بالمجلس القومي.
اللجنة	يقصد بها لجنة الشراء التي يشكلها المدير.
المنظمة	يقصد بها وكالة الأمم المتحدة المعروفة باسم منظمة الصحة العالمية.
المنتجات الطبية	يقصد بها الأدوية التي يصعب التحكم في فعاليتها ومنها الأدوية
الحساسية	التي تؤخذ عن طريق الاستنشاق بالفم أو الأدوية المعالجة للإمراض الخطرة والمستعصية والأدوية التي تحتاج إلى دراسة تكافؤ حيوي لإثبات فعاليتها.

المؤشر	يقصده الكتاب السنوي الذي تصدره مؤسستا العلوم الإدارية للصحة بالولايات المتحدة الأمريكية Management Science for Health ومنظمة الصحة العالمية والمعروف باسم International Price Indicator Guide.
الوكيل	يقصد به الوكيل السوداني لمصنع منتج طبي أجنبي أو وطني والمسجل في المسجل التجاري بديوان النائب العام والمعتمد من المجلس القومي.
الممارسات التخزينية الجيدة	يقصد بها ذلك الجزء من توكيد الجودة الذي يضمن استمرار وبقاء جودة المنتجات الطبية واحتفاظها بذات المواصفات التي صنعت بها أثناء تخزينها.
الممارسات التوزيعية الجيدة	يقصد بها ذلك الجزء من توكيد الجودة الذي يضمن استمرار جودة المنتجات الطبية والاحتفاظ بنفس مواصفاتها التي صنعت بها من خلال التحكم في الظروف المختلفة التي تتعرض لها أثناء التوزيع.
النوزيع	يقصد به حركة نقل المنتجات الطبية من مستودعات الموردين إلى مخازن الصندوق المركزية ومن ثم إلى المستخدم النهائي أو أي نقاط وسيطة بطرق نقل مختلفة عن طريق المؤسسات التخزينية والصحية. يتم التوزيع أو استعمال المخزون ذو تاريخ الانتهاء الأسبق قبل نظيره ذو تاريخ الانتهاء الأجل (FEFO (First Expired-First Out).

الفصل الثاني

شراء المنتجات الطبية

أغراض الشراء

3. (1) يهدف الصندوق إلى توفير حاجة الدولة من المنتجات الطبية المأمونة والفعالة وبالجودة العالية وبكميات كافية وبإمداد منتظم من مصادر موثوقة، وبتكلفة تناسب المواطن والدولة، وبعدم الإخلال بعموم ما تقدم يسعى الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- أ. توفير مخزون إستراتيجي للمنتجات الطبية.
- ب. توفير الأدوية النادرة وقليلة الاستعمال بالتعاون مع المجلس القومي.
- ج. دعم الصناعة الوطنية، بشراء منتجاتها الطبية، متى ما استوفت المواصفات المطلوبة إذا كانت أسعارها تزيد بنسبة لا تتجاوز 10% من سعر المستورد وصول مخازن الصندوق وذلك بتخصيص مناقصة لمصانع المنتجات الطبية الوطنية.

(2) يجب إتباع الممارسات الجيدة في الشراء والتي تشمل ما يلي:

- أ. الالتزام بالقوانين ذات الصلة.
- ب. شراء الأدوية المسجلة.
- ج. تعزيز الشفافية.
- د. التقييم المستمر للموردين.
- هـ. اعتماد طرق الشراء القانونية في توفير المنتجات الطبية.
- و. تحديد الكميات المطلوبة من المنتجات الطبية بناءً على الاستهلاك السنوي والأمراض السائدة في البلاد.
- ز. توريد المنتجات الطبية إلى مخازن الصندوق المركزية، ودفع قيمة الواردات بعد الإفراج عنها.
- ح. في حال تعذر قيام الصندوق بتوفير النقد الأجنبي للمورد، يكون الدفع عن طريق الاعتمادات المؤجلة بعد الإفراج عن الواردات أو أي طريقة دفع أخرى يتفق الصندوق عليها مع المورد.

واجبات الصندوق في الشراء الموحد

4. يقوم الصندوق القومي بالمهام التالية في عملية الشراء الموحد للمؤسسات الحكومية:
 1. إجراء الدراسات اللازمة عن المنتجات الطبية التي يوردها الصندوق والاعتراضات التي ترد حولها من المنظمة أو غيرها من أجهزة الرقابة الدوائية وطنية كانت أو إقليمية أو عالمية.
 2. تأهيل الموردين الذين يتبعون أسس الممارسة الجيدة في التخزين والتوزيع والتي تسجل حسب الأنظمة والقواعد المعدة لذلك مما يضمن الجودة النوعية للبضائع المشتراه.
 3. إعداد وحفظ السجلات الخاصة بتأهيل الموردين المشاركين في برنامج الشراء الموحد.
 4. الإعداد والتحضير لعطاءات الشراء الموحد.
 5. تحمل تكاليف اجتماعات لجنة التحضير للعطاء وفرزه وتكاليف استدعاء بعض الاختصاصيين والاستشاريين للاستشارة برأيهم عند الضرورة والحاجة الفنية.
 6. استلام عروض الموردين والضمان المبدئي وحفظ العينات المقدمة.
 7. إعداد قوائم المنتجات الطبية المرساة لكل عطاء وإعلان الترسية الأولية (اسم الصنف والشركة والسعر) لكل المورد خلال خمسة أيام من نهاية عمل لجنة البت والترسية.
 8. إشعار الموردين بمراجعة الإدارة لتقديم أي تحفظات على الترسية الأولية خلال أسبوع من إعلانها.

9. تشكل لجنة للنظر في الشكاوى قبل الترسية النهائية. وإبلاغ الموردين بقرارات اللجنة.
10. إبرام العقود ووضع الضمانات اللازمة لتنفيذها.
11. عقد دورات تدريبية للعاملين في مؤسسات الإمداد الطبي الحكومي وعمل دلائل إرشادية لنظام الإمداد الطبي وتحديثها دورياً.
12. استقطاع نسبة 0.5% من كل فاتورة باعتبارها تخفيض للصندوق تخصص لتدريب العاملين بالإمداد الطبي الحكومي وتحسين الخدمات الصيدلانية في مؤسسات الدولة.

تحديث قائمة المنتجات الطبية

5. ينبع الصندوق في تحديث قائمة المنتجات الطبية موجهات المنظمة، حيث تختار الأدوية من القائمة القومية للأدوية الأساسية وقائمة أدوية ومستهلكات الحوادث والطوارئ التي تصدرها وزارة الصحة الاتحادية وأدوية البرامج القومية الأخرى والبرتكولات العلاجية المعتمدة. هذا التحديث يكون بموافقة جميع الجهات الحكومية ذات الصلة قبل إعلان العطاءات.

تحديد كميات المنتجات الطبية وكيفية حسابها

6. (1) تحدد كميات المنتجات الطبية المراد شرائها بحيث يكون استهلاك هذه المنتجات متوافق بدرجة كبيرة مع الاحتياجات مع مراعاة تقليل تكلفة المخزون وتفاذي حدوث أي فجوات في خط الإمداد الطبي وتجنباً لتجميد المخزون والذي يؤدي إلى هدر كبير في الموارد، سيما حين تنتهي صلاحيته أو يصبح غير صالح لسبب أو لآخر.
- (2) يعتمد الصندوق في تحديد الكميات المطلوبة من كل منتج طبي عن طريقة الاستهلاك لأنها أكثر الطرق دقة. تتميز هذه الطريقة بعدد التعقيد وسهولة الاستخدام وتعتبر من أكثر الطرق التي يمكن تطبيقها عملياً ولا تحتاج إلى نظم متطورة للقيام بها. من مطلوبات تحديد الكميات بطريقة الاستهلاك وجود بيانات مكتملة ودقيقة عن الاستهلاك السنوي من كل منتج طبي. ولتحديد الكميات المطلوبة من كل منتج طبي، يجوز اتباع الخطوات التالية:

- أ. إدخال بيانات الاستهلاك عن كل منتج طبي في النظام الإلكتروني.
- ب. حساب متوسط الاستهلاك الشهري لكل منتج طبي لأخر 12 شهراً، على أن يراعى عدد الشهور التي لم يكن مخزون منتج ما متوفراً فيها.
- ج. حساب مخزون الأمان لكل منتج طبي.
- د. حساب الكميات التي يتوقع استهلاكها لكل المنتجات الضبية.

- هـ. التعديل بحسب التغيرات المتوقعة في الاستهلاك نتيجة لتعديل البرتوكولات العلاجية أو تحول الأطباء إلى أدوية أخرى.
- و. تقدير التكلفة لكل منتج طبي والتكاليف الإجمالية المتوقعة للعطاء.
- ز. مقارنة مجموع التكاليف مع الموازنة وإجراء التعديلات اللازمة.
- ح. مراعاة كميات المنتج الطبي التي ما زالت في خط الإمداد أو قيد الإجراء.
- (3) يجوز للصندوق تحديد كميات المنتجات الطبية عن طريق المراضة Morbidity Method إذا كان ذلك ممكناً، سيما في حالة شراء الأدوية التي تستعمل بوساطة عدد معروف من المرضى وتوجد لها بروتوكولات علاجية يلتزم بها الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين المسموح لهم بكتابة الوصفات الطبية.

طرق شراء المنتجات الطبية

7. (1) يعتمد الصندوق في تأمين حاجته من المنتجات الطبية على طرق الشراء الواردة في القانون وقانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010 واللائحة الصادرة بموجبه أو تلك الطرق المتعارف عليها في نظم الإمداد الطبي، ومنها الشراء عن طريق العطاءات المفتوحة أو العطاءات المغلقة أو العروض المحدودة أو عن طريق التفاوض أو الشراء المباشر.
- (2) في حالة شراء المنتجات الطبية عن طريق التفاوض أو العروض أو الشراء المباشر، يجب أن يتم ذلك بوساطة لجنة من مدير الإدارة رئيساً وأربعة أعضاء يشكلها المدير. تقدم هذه اللجنة توصياتها للإدارة العليا للموافقة عليها.

الإعلان عن عطاءات المنتجات الطبية

8. (1) يجب اتباع إجراءات الإعلان عن العطاءات وشروط المشاركة فيها الواردة في قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010 واللائحة الصادرة بموجبه أو أي تشريع آخر يحل مكانهما.
- (2) يجوز للصندوق قبول العروض المقدمة إلكترونياً أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تستحدث مستقبلاً.
- (3) تكون للصندوق معايير معلنة لقياس حسن أداء الموردين.

أسس البت والترسية والاستبعاد

9. تعزيزاً للشفافية في الحصول على أفضل العروض من عطاءات المنتجات الطبية يتبع الصندوق المعايير أدناد في حالي الترسية والاستبعاد:

أولاً أسس البت والترسية

1. أن يكون المنتج الطبي مسجلاً. وتختار المنتجات الطبية غير المسجلة ومطلوبة في قائمة العطاء من:
 - (أ) الدول ذات النظام الرقابي المعتمد من المجلس القومي.
 - (ب) المنتجات الطبية ذات الأهلية المسبقة من المنظمة.
2. إذا لم يقدم عرض للمنتجات الطبية غير المسجلة من الدول ذات النظام الرقابي المعتمد، يتم الاختيار من مصدر معروف مسبقاً للصندوق، بحيث يكون المنتج الطبي استورد من نفس المصدر أكثر من ثلاث مرات وفحصه المختبر في جميع المرات ووجده مطابقاً للمواصفات ولا يستورد إلا بعد موافقة المجلس القومي، على أن يقوم وكيل هذا المنتج بإيداع ملف تسجيل مكتمل في فترة أقصاها ثلاثة شهور للمجلس القومي بغرض التسجيل وإفادة الصندوق كتابة بذلك.
3. يجوز اختيار منتج طبي غير مسجل بالرغم من وجود بدائل مسجلة لمبررات قوية تراها اللجنة مثل ارتفاع سعر الصنف المسجل. مصدره أو سوء أداء وكيل هذا المنتج. في هذه الحالة تحصر هذه المنتجات الطبية المختارة وتعرض على المجلس القومي للموافقة عليها في فترة لا تتجاوز الشهر على أن يقوم وكلاء هذه المنتجات بإيداع ملف تسجيل مكتمل للمجلس القومي في فترة أقصاها ثلاثة شهور لتسجيلها وإفادة الصندوق كتابةً بذلك.
4. في حالة تقديم عروض لمنتجات طبية مسجلة بأسعار أعلى من سعر التسجيل، تحصر هذه المنتجات وتعرض على المجلس القومي للبت فيها في فترة لا تتجاوز الإسبوع.
5. يقبل المنتج الطبي إذا كان سعره أقل من سعر التسجيل أو من سعره في السوق (أيهما أقل)، ويجب أن يكون أقل أو يساوي سعره في المؤشر.
6. حسن أداء المورد والتسهيلات التي يمنحها للصندوق ومنها الدفع الأجل.
7. الالتزام بالمتطلبات الفنية الواردة في وثيقة العطاء.
8. استيفاء الكميات المعلنة في وثيقة العطاء.
9. في حالة المنتجات الطبية الحساسة والتي تقدر اللجنة إن منحها لمورد واحد قد يسبب فجوة غير متوقعة، تعطى كل الكمية للفائز بالعطاء وتحدد كمية إضافية بموافقة اللجنة زيادةً على كمية العطاء بحيث لا تتعدى 25% من كمية العطاء المعلنة وتعطى للمورد الذي تختاره اللجنة بشرط أن يوافق على سعر الفائز بكل الكمية. إذا كان المنتج من مجموعة الدول التي ينتمي إليها الفائز الأول وفق تصنيف البنك الدولي.

10. قبول الكمية الفائزة حتى إذا كانت أقل من الكمية المطلوبة، على أن تكمل الكمية المتبقية من مصادر أخرى بنفس سعر الكمية الفائزة إذا كان المنتج من مجموعة الدول التي ينتهي إليها الفائز الأول وفق تصنيف البنك الدولي.

ثانياً معايير الاستبعاد

1. استبعاد الشركات المصنعة التي لم تلتزم بتعويض الأصناف المرفوضة.
2. استبعاد المنتج لذات المصنع إذا كان غير مطابق للمواصفات لمرة واحدة بشهادة من المختبر.
3. استبعاد المنتج في حالة مخالفته لأي من معايير الجودة الجوهرية المطلوبة في شروط العطاء.
4. استبعاد الموردين الذين فشلوا في تنفيذ العطاء السابق للصندوق دون مبررات مقنعة.
5. عدم استيفاء الشروط العامة المطلوبة في إعلان العطاء حسب ماتراه اللجنة.
6. أي أسباب تراها اللجنة وتدون كتابة.

اختيار المورد المناسب

10. يتبع الصندوق مبدأ المنافسة في الشراء وذلك للحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والتكلفة ويكون ذلك من خلال الإجراءات التالية:
 1. تقييم أداء الموردين القدامى والجدد لكل المنتجات الطبية الموجودة في قائمة الصندوق مع ضرورة تجديد مستمر للبيانات لكل مورد حتى يتسنى للصندوق اختيار المورد الأفضل وفقاً للمعايير الموضوعية.
 2. عمل تأهيل مسبق للموردين لتسهيل عملية الاختيار للعروض من حيث جودة المنتجات الطبية والسعر والكلفة المناسبة.
 3. حسن أداء المورد ويشمل قدرته المالية والفنية على التمويل والتوريد وجودة منتجاته وزمن التسليم ومدى استجابته لشروط الصندوق.

شراء الأجهزة والأثاث الطبية

11. (1) يجب شراء الأجهزة والأثاث الطبية وفقاً لقواعد المناقصات وإجراءاتها المنصوص عليها في قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010 واللائحة الصادرة بموجبه أو أي تشريع يحل محله. يجب توضيح التفاصيل الكاملة لمواصفات الأجهزة والأثاث الطبية في وثيقة العطاء مع الإشارة تحديداً إلى التزام المورد بالآتي:
 - أ. التركيب وفقاً للجدول الزمنية التي يحددها الصندوق.

- ب. متطلبات الفحص والإدخال وشروط القبول.
- ج. تفاصيل الضمان وتوفير قطع الغيار. ومتطلبات الصيانة والتحديث.
- د. ضمان توفير مواد التشغيل والملحقات طيلة فترة التشغيل.
- هـ. التدريب على التشغيل والصيانة مع إرفاق الجدول الزمني والتفاصيل.
- و. الالتزام بتركيب وتشغيل الأجهزة الطبية ومعايرتها وتجهيزها إلى الخدمة وفقاً لدليل إجراءات الأجهزة الطبية وتدريب المستخدمين على التشغيل والصيانة الوقائية والاستخدام الآمن للأجهزة الطبية.
- (2) فحص الأجهزة الطبية واختبارها للتأكد من جاهزيتها للاستخدام الآمن في بيئة عمل مناسبة وذلك باتباع الآتي:
- أ. إعداد الموقع بالتشاور مع مورّد الأجهزة الطبية للتأكد من أن مواقع وبيئة التشغيل والتجهيزات المساعدة متوافقة مع الأجهزة عند وصولها.
- ب. التزام المورّد بتركيب وتشغيل الأجهزة والمعايرة وتجهيزها إلى الخدمة وفقاً لدليل إجراءات الأجهزة الطبية.

الشروط العامة لعطاءات الأجهزة والأثاثات الطبية

12. يجب التزام المورّد الكامل بالشروط العامة الواردة في الإعلان وستستبعد أي جهة مشاركة في العطاء إذا لم تلتزم بالمستندات المطلوبة، إلا إذا رأت اللجنة غير ذلك لأسباب تدوّن كتاباً.

التقييم الفني للأجهزة والأثاثات الطبية

13. يمثل التقييم الفني للأجهزة والأثاثات الطبية 70 % من التقييم الكلي ويشمل هذا التقييم ما يلي:

أولاً: التقييم الفني للمورّد وتخصص له نسبة 20 % تفاصيلها على النحو التالي:

- | | |
|---|-----|
| أ. الأعمال السابقة | 8 % |
| ب. مؤهلات المهندسين الطبيين العاملين مع المورّد | 7 % |
| ج. المورّد وكيل لشركة عالمية | 5 % |

ثانياً: التقييم الفني المتخصص وتخصص له نسبة 05% وتقوم به لجنة فنية لكل مجموعة من الأجهزة والأثاثات الطبية. تقيم اللجنة الفنية الأجهزة والأثاثات الطبية من النواحي الفنية فقط على النحو التالي:

- | | |
|----------------------------|------|
| أ. المواصفات الفنية للجهاز | 35 % |
| ب. بلد منشأ الجهاز | 8 % |
| ج. للجهاز وكيل في السودان | 7 % |

التقييم المالي للأجهزة والأثاث الطبية

14. مراجعة الأسعار المقدمة في العطاءات بوساطة لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص تشكلها اللجنة لإعداد القوائم المصححة التي سيتم تقييمها وذلك بإعطاء نسبة معينة للعروض. تخصص للتقييم المالي نسبة 30 % بنظام الأقل سعراً (في كل جهاز) يأخذ 100 % ونسب البقية إليه وفي حالة تقديم المورد لأكثر من منتج يعتبر ذلك خيار لها.

تقييم الأداء العام للمورد

15. تخصص نسبة 30% للتقييم العام لأداء المورد وما يمنحه من تسهيلات. عموماً يحتوي التقييم العام على البنود التالية:
- | | |
|-------------------------------|------|
| زمن التوريد والتسليم | 10 % |
| مدة ضمان الأجهزة | 7 % |
| خدمات ما بعد البيع | 7 % |
| التدريب خارج السودان أو داخله | 6 % |

التقييم النهائي للأجهزة والأثاث الطبية

16. التقييم النهائي للعروض المقدمة في العطاء هو محصلة التقييم الفني والمالي والتقييم العام، وبناء عليه يتم ترتيب الموردين المشاركين في العطاء لكل صنف منفرداً.

التزامات موردي المنتجات الطبية

17. يلتزم الموردون الفائزين في عطاءات الصندوق بالآتي:
1. توريد المنتجات الطبية وفقاً للكميات المطلوبة والمواصفات المحددة والأسعار الفائزة.
 2. إصدار الفاتورة باسم الصندوق القومي للإمدادات الطبية باللغة العربية أو الإنجليزية أو الإثنين معاً.
 3. إرسال صورة من خطاب الاعتماد أو المعاملات البنكية التي قام بها في خلال 15 يوماً من استلام المبلغ المدفوع مقدماً.
 4. يجب إرسال الشاهد المرجعي وعمود التحليل مع البضاعة أو بالبريد السريع إذا تطلبت طريقة التحليل ذلك في حالة الأدوية غير المسجلة أو متى ما طلب منه.
 5. تسليم المنتجات الطبية في مخازن الصندوق في الزمن الذي يتفق عليه مع الصندوق ووفقاً لشروط الترسية.
 6. تسليم صور من مستندات شحن المنتج قبل 72 ساعة على الأقل من تاريخ الوصول. المستندات تشمل: شهادة المنشأ، شهادة التحليل، قائمة التعبئة، الفاتورة النهائية، وأي مستندات أخرى يطلبها منهم الصندوق.

7. دفع تأمين 10 % من مبلغ الفاتورة بخطاب ضمان مصرفي ساري لمدة 90 يوماً قابلة للتجديد أو بشيك معتمد، يرد هذا التأمين بعد وصول المنتجات الطبية والإفراج عنها.
8. خصم رسوم الأرضيات أو أي مصاريف أخرى ناتجة عن تأخير التخليص -شريطة ألا يكون الصندوق هو المتسبب في التأخير- من التأمين المذكور في البند 7 أعلاه.
9. يجب أن تحتوي ديباجة المنتج الطبي على جميع البيانات المتعارف عليها عالمياً والواردة في لائحة تسجيل المستحضرات الصيدلانية لسنة 2010 أو أي تشريع آخر يحل محلها بالإضافة إلى البيانات الآتية:
- أ. طباعة شعار واسم الصندوق على جميع المنتجات الطبية.
- ب. طباعة سعر البيع للجمهور متى ما طلب منه ذلك.
- ج. طباعة كلمة "مجاناً" على المنتجات الطبية التي يحددها الصندوق.
- د. طباعة ترميز الباركود الصادر من الصندوق على العبوة الخارجية والكترونة الخاصة بكل منتج.
- هـ. أي معلومات أخرى يطلب الصندوق طباعتها على مواد التعبئة المباشرة وغير المباشرة.
10. استبدال المنتجات الطبية غير المطابقة للمواصفات بمنتجات يوافق عليها الصندوق أو رد قيمتها ودفع أي رسوم ومصروفات يكون الصندوق قد تحملها نتيجة لذلك مع التعويض المناسب وفي فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المطالبة.
11. سحب المنتجات الطبية التي يرفضها الصندوق لعدم مطابقتها للمواصفات في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وبعد استنفاد طرق التظلم المتاحة قانوناً. وفي حالة فشل المورد في السحب يقوم الصندوق بإبادتها مع الاحتفاظ بعينات منها على أن يقوم المورد بدفع تكاليف الإبادة كاملة وتعويض الصندوق. ويجوز للصندوق التحفظ في التعامل مع هذا المورد أو وضعه في القائمة المحظورة.

مدة وإلغاء التعاقد

18. (1) تكون مدة التعاقد ثلاث سنوات على الأقل قابلة للتجديد، ويجوز للصندوق إلغاء التعاقد في أي وقت بعد إخطار المورد كتابة قبل مدة كافية أقلها ستة أشهر في الحالات الآتية:
- أ. عجز المورد عن تنفيذ العقد أو لضعف أداءه.
- ب. ظهور منتج طبي جديد أكثر مأمونية وفعالية وأفضل جودة من المنتج الطبي المتعاقد عليه.

- ج. إنخفاض سعر المنتج الطبي المتعاقد عليه عالمياً أو في السوق السوداني ويرفض المورد تعديل السعر المتعاقد عليه.
- د. ظهور عيوب متكررة في المنتج الطبي المتعاقد عليه.
- هـ. وقف استعمال المنتج الطبي لأسباب تتعلق بالمأمونية أو النجاعة أو الجودة أو اختفاء المرض الذي يعالجه.
- و. وجود براهين علمية من مصادر موثوقة تفيد بعدم مأمونية أو نجاعة أو جودة المنتج الطبي.
- (2) يجوز للصندوق توقيع عقود طويلة الأجل لا تقل مدتها عن خمس سنوات قابلة للتجديد للمنتجات الطبية الفائزة في العطاء لتحقيق الأغراض أدناه:
- أ. الاستمرارية وتفادي التذبذب في وفرة المنتجات الطبية المتعاقد عليها.
- ب. تثبيت سعر هذه المنتجات لأطول فترة ممكنة.
- ج. حصول ذوي الأمراض المزمنة على نفس الدواء الذي اعتادوا عليه.
- د. مساعدة الأطباء في متابعة ومراقبة التحسن أو التدهور الذي قد يحدث في الحالة المرضية دون الحاجة إلى التجريب في العلامات التجارية الأخرى للحصول على النتائج المرجوة.
- هـ. سهولة مراقبة ظهور آثار جانبية غير معروفة بمتابعة الحالات المرضية.
- و. إمكانية الحصول على نتائج علاجية أفضل خاصة في حالة الأصناف ذات المدى العلاجي الضيق.
- ز. تصميم ديباجات خاصة بالصندوق ومنعاً للتلاعب بأسعار أدوية الصندوق.
- ح. الاستفادة القصوى من فترة الضمان الممنوحة للأجهزة الطبية.
- ط. ضمان توفر قطع الغيار والملحقات للأجهزة الطبية لأطول فترة ممكنة وهذا يساعد في بقاء الجهاز في الخدمة وبكفاءة عالية أثناء عمره الافتراضي.
- ي. ضمان توفر خبرات تشغيل الأجهزة الطبية وصيانتها وبالتالي يمكن أن تستمر هذه الأجهزة في الخدمة لأطول فترة ممكنة.
- (3) تختار اللجنة المنتجات الطبية التي يتعاقد معها الصندوق تعاقداً طويل الأجل إذا كانت تنتمي لواحد أو أكثر من المجموعات التالية:
- أ. المنتجات الطبية ذات السمية العالية والمدى العلاجي الضيق (Narrow Therapeutic Index).
- ب. المنتجات الطبية ذات المصدر الواحد.
- ج. المنتجات الطبية الحساسة والتي يتحتم توفرها دون انقطاع من أمثالها الأدوية المنقذة للحياة والأمصال واللقاحات.
- د. المنتجات الطبية ذات الأهلية المسبقة من المنظمة.

- هـ. المنتجات الطبية التي تحتاج لوضعها في خطة الانتاج بوساطة المصنع مبكراً.
- و. المنتجات الطبية التي يمكن الحصول عليها بسعر مشجع ومن مصدر سبق التعامل معه والصنف مرغوب فيه من الزبائن.
- ز. الأجهزة الطبية ذات التكلفة العالية.
- ح. الأجهزة الطبية التي تقل كفاءتها بطول فترة التخزين ومنها أجهزة الأشعة المقطعية والرين المغنطيسي.
- ط. الأجهزة الطبية التي تعتمد في تشغيلها على ملحقات أخرى مثال أجهزة المعامل ذاتية التشغيل ومنها أجهزة قياس السكر في الدم، أجهزة قياس الغازات في الدم وأجهزة غسيل الكلى.
- ي. الأجهزة الطبية التي لها برامج تشغيل مرتبطة مع المصنع أو برنامج الصيانة الشبكي ومنها أجهزة قسطرة القلب.
- (4) تختار اللجنة موّرد المنتجات الطبية الواردة في البند (3) أعلاه إذا انطبقت عليه إحدى الشروط التالية:
- أ. أن يكون الموّرد فائزاً في آخر عطاء أو في أحد عطاءات الصندوق السابقة وتوجد حاجة للمنتج الطبي.
- ب. أن يكون الموّرد حسن الأداء.
- ج. أن يكون الموّرد الوحيد للمنتج الطبي.
- د. موّرد المنتجات الطبية ذات الأهلية المسبقة من المنظمة.
19. بالإضافة لما جاء في القانون وهذه اللائحة، يجب مراعاة الأحكام الواردة في قانون الشراء والتعاقد والتخلص من الفائض لسنة 2010 واللائحة الصادرة بموجبه أو أي تشريع أخريحل محله.

الفصل الثالث

مأمونية ونجاعة وجودة المنتجات الطبية

20. (1) يقوم الصندوق بتطبيق معايير صارمة لضمان مأمونية ونجاعة وجودة منتجاته، حفاظاً على صحة المواطنين وتحقيقاً لأكبر فائدة ممكنة مما تنفقه الدولة والمواطنون من أموال لشراء هذه المنتجات الطبية. ودون الإخلال بعموم ما تقدم يتبع الصندوق الإجراءات التالية للتأكد من جودة وارداته من المنتجات الطبية:
- أ. فحص المنتجات الطبية عند توريدها عينياً والتأكد من مطابقتها للمواصفات الموضوعة في وثيقة العطاء.
- ب. إرسال عينات للمختبر وحجز المنتجات الطبية غير المسجلة، لحين استلام شهادة المطابقة من المختبر.

- ج. مستندات الجودة وطرق ومتطلبات التحليل ومطابقة شهادات التحليل
للساتير الأدوية المقررة من المجلس القومي.
- د. التأكد من جودة مخزون الصندوق بإجراء الفحص العيني الدوري.
- هـ. متابعة جودة المخزون بعد التوزيع.
- و. التحقق والبت في الشكاوى المتعلقة بجودة أي منتج طبي واستدعاء أو سحب ذلك المنتج إذا لزم الأمر.
- ز. الاحتفاظ بالمراجع العنمية ولساتير الأدوية المقررة من المجلس القومي ودراسات التكافوء الحيوي للمنتجات التي تتطلب ذلك للتأكد من نجاعتها ودراسات الثبات في حالة المنتجات الطبية غير المسجلة.
- ح. وضع إجراءات موثقة ومعتمدة لمراقبة عمليات المعايرة وتحديد الأجهزة الطبية التي يلزم معايرتها دورياً.
- (2) يجب أن تكون ديباجة المنتج الطبي أوديباجة العبوة الخارجية للمنتج الطبي واضحة، مفهومة، مثبتة بصورة جيدة وصعبة المحو. المعلومات على الديباجة يجب أن تكون وفقاً للتشريعات الدولية والوطنية المعمول بها وأن تكون مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الإثنتين معاً.
- (3) يجب إتباع ما يلي في حالة استيراد أدوية غير مسجلة بوساطة الصندوق:
- أ. في حالة الأدوية المسجلة ولا يستطيع الوكيل توفيرها في الزمن المحدد يمكن توفيرها من الدول ذات النظام الرقابي المعتمد من المجلس القومي.
- ب. الأدوية غير المسجلة ولا يوجد لها بديل مسجل في السودان يمكن توفيرها من الدول ذات النظام الرقابي المعتمد أو منظمات مشهود لها بالكفاءة في مجال الإمداد الطبي بعد موافقة المجلس القومي.
- ج. في حالة الشراء الطارئ يطلب الصندوق من وكلاء المنتج أو المنتجات الطبية المطلوبة، تقديم عروض في فترة لا تتجاوز الإيسوعين. إذا لم يستطع وكلاء المنتج أو المنتجات الطبية تقديم العروض في الوقت المناسب لأي سبب أو كان المنتج غير مسجلاً أو لا يوجد له وكيل، يمكن شراء هذا المنتج أو المنتجات الطبية من الدول ذات النظام الرقابي المعتمد أو من مؤسسات مشهود لها بالكفاءة في مجال الإمداد الطبي أو من مصانع مدرجة في سجلات المجلس القومي بينما المنتج الطبي غير مسجل وللصندوق تجارب في الاستيراد من هذه المصانع وفي هذه الحالة يوزع المنتج وترسل منه عينات للمختبر.
- د. يخاطب المجلس القومي الوكلاء لتوفير الدواء المسجل في حالة انقطاع الدواء في الأسواق وإذا تعذر ذلك يمكن توفيره بوساطة الصندوق بناءً على طلب المجلس القومي من دول ذات نظام رقابي معتمد وإلا من المصادر الواردة في (ج) أعلاه.

21. ضماناً للمأمونية والنجاعة والجودة ومنعاً لتداول أي منتجات طبية غير مسجلة في السودان، يقوم الصندوق بتسجيل المنتج أو المنتجات الطبية غير المسجلة ولا يوجد لها وكيل أو تلك التي يوجد وكيل لمصنعها ولا يرغب الوكيل في تسجيلها. في هذه الحالة يصبح الصندوق وكيلاً لهذه المنتجات، أو وكيلاً للمنتجات الطبية من مصانع لا يوجد لها وكلاء معتمدون في السودان بشرط أن تكون من المنتجات الطبية الحساسة أو التي يحتاج إليها النظام الصحي في البلاد ولا يجوز للصندوق نزع أي توكيل لمنتج طبي مسجل مسبقاً ومتوفر في الأسواق باستمرار أو تسجيل منتجات طبية لأغراض تجارية ولا يتم أي نزع إلا بموافقة المجلس.

متابعة الجودة بعد التوزيع

22. (1) يؤسس الصندوق نظام لمتابعة الجودة النوعية للمنتجات الطبية أثناء وجودها في مخازنه أو بعد توزيعها للمؤسسات الحكومية وللمرافق الصحية لتحقيق الأغراض الآتية:

أ. احتفاظ المنتجات الطبية المتداولة في المرافق الصحية بمواصفاتها التي استوردت بها.

ب. إتاحة المعلومات عن الجودة النوعية للإمداد الطبي الحكومي.

ج. توفير معلومات ومقارنات إحصائية عن مدى الجودة النوعية للمنتجات الطبية من مصانع أو مصادر بعينها.

(2) يجب اتباع الإجراءات التي تضمن مأمونية ونجاعة وجودة المنتجات الطبية وعدم تعرضها لدرجات حرارة تزيد عن الدرجة المسموح بها لكل منتج من ميناء الوصول إلى مخازن الصندوق المركزية ومن مخازن الصندوق إلى مخازن فروع الصندوق بالولايات ومنها إلى المرافق الصحية.

(3) يجب إيداع جميع الوثائق الواردة أدناه مع مستندات الشحن في حالة الأدوية غير المسجلة لحين تسجيلها بواسطة الوكيل أو الصندوق:

أ. شهادة المستحضر الصيدلاني (Certificate of Pharmaceutical Product (CPP).

ب. رخصة المصنع وحالة المنتج الصيدلانية و منشأة التصنيع.

ج. مواصفات المنتج النهائي والمعلومات المتعلقة بالامتثال للمعايير الوطنية والدولية المتاحة.

د. دراسات ثبات المنتج الطبي (Ongoing and accelerated stability studies).

هـ. شهادة المكونات الصيدلانية النشطة وخصائصها.

و. بيانات السلامة والنجاعة الخاصة بالمنتج الطبي ودراسات التكافؤ الحيوي.

ز. الالتزام بوضع ديباجة توضح معلومات المنتج الطبي (مثل الاسم الجنييس وتركيزه ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية واسم المصنع وبلد المنشأ... الخ) باللغة العربية أو الإنجليزية أو الإثنين معاً.

(4) في حالة لم يستطع الوكيل تقديم ملف التسجيل للمجلس القومي في الفترة المحددة، يوقف استيراد المنتج الطبي غير المسجل ويستبدل بأحد المنتجات الطبية المنافسة له في العطاء على أن يلتزم المورد الجديد بإيداع ملف تسجيل لهذا المنتج الطبي لدى المجلس القومي في خلال ثلاثة شهور من تاريخ أول فاتورة وإفادة الصندوق بذلك.

استدعاء وسحب المنتجات الطبية Recall

23. يجب استرجاع وسحب المنتجات الطبية بعد توزيعها للمؤسسات والمرافق الصحية والصيدليات لواحد أو أكثر من الأسباب الآتية:
- وجود أدلة تشير إلى خلل في المأمونية أو الفاعلية، اعتماداً على تقارير أو شكاوى واردة من الجهات المختصة عن ظهور أعراض غير مرغوب فيها.
 - وجود أدلة تشير إلى وجود تلف معين، اعتماداً على الفحص العيني أو على نتائج تحليل مختبرية.
 - وجود أدلة تشير إلى تلف مواد التغليف أو مواد القياس.
 - الديباجة الملصقة أو النشرة المرفقة غير صحيحة أو غير كاملة بحيث تقلل من المأمونية أو النجاعة.
 - توجيه من الشركة المصنعة باستدعاء المنتج الطبي أو تشغيل محددة منه.
 - رصد الصندوق لمنتجات طبية غير مطابقة للمواصفات بمخازنه.
 - توجيه من المجلس القومي باستدعاء المنتج الطبي أو تشغيل محددة منه.
 - استلام شكوى بعدم مطابقة للمواصفات وتأكيد الصندوق من صحتها.

تصنيف استدعاء وسحب المنتجات الطبية

24. يصنف استدعاء المنتجات الطبية حسب خطورة القصور المكتشف على صحة المواطنين إلى الأقسام الآتية:
- القسم الأول: عندما يكون القصور أو الخلل المكتشف مهدداً للحياة أو مؤدياً إلى حدوث مخاطر كبيرة على الصحة العامة وفي هذه الحالة يجب وقف استعمال المنتج الطبي وتبليغ جميع الجهات التي وُزِعَ إليها في زمن أقصاه 24 ساعة. عموماً هذا القسم يشمل أنواع القصور والخلل التالية:
 - ديباجة المنتج الطبي أو المحتويات تعني منتج طبي آخر.
 - المنتج الطبي صحيح ولكن التركيز خطأ ويؤدي إلى حدوث تأثيرات طبية خطيرة.

- ج. حدوث تلوث مايكروبي (المحقونات والقطرات العينية المعقمة) في المنتج الطبي.
- د. حدوث تلوث كيميائي في المنتج الطبي يؤدي إلى حدوث تأثيرات طبية خطيرة.
- هـ. اختلاط المنتجات الطبية ببعضها البعض في أكثر من عبوة.
- و. وجود مادة فاعلة خاطئة في منتج طبي مكوّن من أكثر من مادة فاعلة وتؤدي إلى حدوث تأثيرات طبية خطيرة.
2. القسم الثاني: عندما يكون القصور أو الخلل المكتشف في المنتج الطبي مسبباً لحدوث أمراض أو إلى فشل العملية العلاجية وغير مصنف ضمن القسم الأول وفي هذه الحالة يجب وقف استعمال المنتج الطبي وإبلاغ الجهات التي استلمت هذا المنتج في زمن أقصاه 3 أيام. هذا القسم يشمل على أنواع القصور أو العيوب التالية:
- أ. نقص أو خطأ في رقم أو نص في ديباجة المنتج الطبي.
- ب. معلومة طبية خاطئة أو ناقصة في النشرة الطبية المرفقة مع المنتج الطبي.
- ج. حدوث تلوث مايكروبي لمنتجات طبية معقمة غير المحقونات والقطرات العينية.
- د. حدوث تلوث كيميائي أو فيزيائي (شوائب، تلوث تقاطعي Cross-Contamination) في المنتج الطبي.
- هـ. اختلاط المنتجات الطبية مع بعضها البعض في مرحلة التعبئة.
- و. عدم مطابقة المنتجات الطبية لمعايير الجودة.
- ز. فقدان غطاء العبوة لخاصية السلامة المطلوبة فيه مما يؤدي إلى حدوث تأثيرات طبية خطيرة (عبوات الأدوية السامة، المركزة، والمصممة لحماية الأطفال).
- ج. القسم الثالث: عندما لا يؤدي القصور أو الخلل المكتشف إلى حدوث أخطار معينة مهددة للصحة العامة ولكن جاءت عملية السحب لأسباب أخرى وفي هذه الحالة يجب إتمام عملية سحب المنتج الطبي في زمن أقصاه إسبوعين. هذا القسم يمكن أن يشمل القصور أو العيوب التالية:
- أ. خطأ أو نقصان في تاريخ الصلاحية أو رقم التشغيل.
- ب. خطأ في الأغشية.
- ج. تلوث بميكروبات أو أوساخ أو مواد ملموسة.

إجراءات عملية الاستدعاء والسحب

25. يجب اتباع طريقة فعالة لسحب المنتجات الطبية المشكوك في مأمونيتها أو نجاعتها أو جودتها من جهات التوزيع المختلفة وذلك بتسجيل رقم التشغيل في الفاتورة والصرف وفقاً لها. تتضمن عملية السحب الإجراءات التالية:

1. ملء استمارة سحب المستحضر وتقديمها للسلطة المختصة، الإعلان للعامة، تقييم عملية السحب، معالجة المستحضرات المسحوبة وتعويض الصندوق والجهات التي سحب منها المنتج بوساطة المورد والصندوق على التوالي.
2. معرفة الكمية المؤرّدة من المنتج الطبي المراد سحبه وتاريخ أو تواريخ توريدها، الكمية الموزعة، توضيح الكيفية التي سيتم بها الحجر، المؤسسات والمرافق الصحية والصيدليات، وتقدير الكمية المتبقية لدى جهات التوزيع.

الاعلان عن استدعاء وسحب منتج طبي

26. يجوز للصندوق الإعلان عن وقف استعمال أو سحب واستدعاء المنتج الطبي لأسباب تتعلق بمأمونيته أو نجاعته أو جودته بإتباع ما يلي:
 1. إعلام الجهات التي استلمت تشغيل أو تشغيلات المنتج الطبي المراد سحبه.
 2. الإعلان في وسائل الإعلام إذا كان المنتج المراد سحبه يمثل تهديداً على الصحة العامة وموجود في متناول أيدي المستخدمين. في هذه الحالة يُعطى الإعلان أولوية قصوى وينشر بصورة عاجلة في وسائل الإعلام بعد التشاور مع وزارة الصحة الاتحادية.
 3. كتابة الإعلان بخط واضح واستخدام العبارات التي تلفت الانتباه، ويجب أن تحتوي رسالة التنبيه على المعلومات الآتية:
 - أ. التعريف بالمنتج الطبي المسحوب.
 - ب. وصف للأسباب التي أدت إلى وقف استعمال وسحب المنتج الطبي.
 - ج. يجب أن تكون التعليمات الموجهة للجهات التي وُزِعَ لها المنتج الطبي المسحوب واضحة المعنى والمدلول.
 - د. إيقاف التوزيع وإبعاد المنتج الطبي فوراً من المخزون وحجزه.

تقييم عملية سحب المنتج الطبي

27. يجب على الصندوق إجراء تقييم شامل لعملية استدعاء وسحب أي منتج طبي وذلك بالآتي:
 1. تقديم تقرير عن المنتج الطبي المسحوب وإجراءات سحبه يتضمن المعلومات الآتية:
 - أ. تواريخ إخطار الجهات التي وُزِعَ لها المنتج المسحوب.
 - ب. عدد الجهات التي وصلتها رسالة التنبيه مقارنة مع الجهات التي استلمت هذه التشغيلة أو التشغيلات من المنتج الطبي المسحوب.
 - ج. الكمية المسحوبة من المنتج الطبي والتي وصلت فعلياً إلى الصندوق.
 - د. الكفاءة التي تم بها الاستدعاء والسحب.

2. إذا ما أظهرت المتابعة لإجراءات الاستدعاء عدم وصول رسالة التنبيه إلى جهة معينة أو عدم التزام جهة معينة بالتعليمات الواردة في رسالة التنبيه على الصندوق اتباع كل الخطوات الضرورية التي من شأنها تسريع إتمام استرجاع المنتج الطبي وإخطار السلطات المختصة باسم هذه الجهة أو الجهات.
3. يخطر الصندوق المجلس القومي كتابة بالمنتج أو المنتجات الطبية المسحوبة، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى استدعاء المنتج الطبي.

المنتجات الطبية المسحوبة وتعويضها

28. بعد انتهاء سحب المنتجات الطبية التي بها قصور أو خلل ما، يجب اتباع الآتي:
 1. عزل المنتجات الطبية المسحوبة تماماً ووضع ديباجة "محجوز" عليها لحين اتخاذ القرار المناسب بشأنها من الإدارة العليا حول كيفية التخلص منها. يعتمد هذا القرار كلياً على الأسباب التي أدت إلى عملية السحب.
 2. تعويض الصندوق بوساطة المورد قيمة المنتج المسحوب عينياً أو نقداً حسب ما ترى الإدارة العليا في فترة لا تتجاوز ست أشهر في حالة التعويض العيني وشهراً واحداً في حالة التعويض النقدي.
 3. تعويض جميع الجهات التي سُحب منها المنتج الطبي بوساطة الصندوق قيمة المنتج الطبي المسحوب عينياً في فترة لا تتجاوز ست أشهر.
 4. تقييم عملية السحب بعد التأكد من استجابة جميع الجهات الساحبة للمنتج الطبي المعني ووصول المنتج المسحوب إلى الصندوق لاتخاذ الإجراء اللازم.
 5. في حالة تكرار حدوث قصور معين في منتج طبي يوقف الصندوق التوريد من هذا المصنع.
 6. في حالة تكرار حدوث قصور معين لأكثر من منتج طبي من نفس الخط ومن نفس المصنع يوقف الصندوق التوريد من هذا المصنع.

أخذ عينات من المنتجات الطبية

29. تؤخذ العينات عند الحاجة بوساطة صيدلي أو مهندس طبي مدرب مع الالتزام التام بتعليمات سحب العينات ووضع علامة توضيحية على العبوات التي سحبت منها العينات.

الفصل الرابع

نقل وتوزيع المنتجات الطبية

نقل المنتجات الطبية المستوردة

30. (1) يجب نقل المنتجات الطبية من بلد المنشأ إلى السودان عن طريق البحر ويراعى فيه نقل المنتجات الطبية بوساطة حاويات خاصة مغلقة بعازل للحرارة والرطوبة ومزودة بأجهزة رقمية لقياس درجات الحرارة والرطوبة ويستثنى من النقل البحري المنتجات الطبية التي تحتاج إلى تبريد أو في حالة الطلبيات الطارئة أو إذا كان النقل عن طريق البحر لا يحقق أي وفراقتصادي وفي هذه الحالة يجب نقلها بالطائرات.
- (2) أثناء وجود المنتجات الطبية بالموانئ يجب تخزينها في مخازن مهيئة وفقاً للممارسات التخزينية الجيدة لحين الانتهاء من إجراءات التخليص ما أمكن ذلك.
- (3) نقل المنتجات الطبية التي تتأثر بالحرارة وضوء الشمس بوساطة شاحنات مبردة ومحمية من ضوء الشمس من الموانئ إلى مخازن الصندوق.

نقل المنتجات الطبية إلى المؤسسات والمرافق الصحية

31. يجب أن تكون الوسائل والمعدات المستخدمة في نقل أو تخزين أو التعامل مع المنتجات الطبية مناسبة للاستخدام المعدة له، ويجب أن تضمن سلامة المنتج الطبي من أي ظروف تؤثر على خواصه أو تغليفه وتمنع حدوث أي تلوث من أي نوع ودون الإخلال بعموم ما تقدم يجب الالتزام بالآتي:
1. تصميم واستخدام وسائل ومعدات النقل لتقليل المخاطر والأخطاء التي يتعرض لها المنتج الطبي ويسمح التصميم بإجراء عمليات التنظيف والصيانة لتجنب حدوث تلوث أو تراكم للأتربة أو أي تأثير سالب على جودة المنتجات الطبية المراد نقلها.
 2. عمل إجراءات قياسية لصيانة ونظافة كل المعدات ووسائل النقل المستخدمة في نقل وتوزيع المنتجات الطبية بحيث تشمل محاذير السلامة.
 3. اختبار واستخدام المعدات والمواد المستخدمة في نظافة وسائل النقل بعناية بحيث لا تمثل مصدر للتلوث.
 4. التأكد من أن سعة وسائل النقل وعبوات التخزين تسمح بمعاملة مختلف مجموعات المنتجات الطبية بمعاملة سليمة أثناء نقلها.
 5. الحرص في تحميل وسائل النقل، مع مراعاة قاعدة "الذي يُفْرغ أولاً آخر ما يشحن" "First-in Last-out" التي تساعد في سرعة تفريغ المنتجات الطبية وتحدد من حدوث الخسائر.
 6. تخزين المنتجات الطبية ونقلها وتوزيعها بمراعاة ما يلي:
 - أ. الحفاظ على طبيعة المنتج الطبي.

- ب. التأكد من عدم حدوث أي نوع من التلوث بالمنتج الطبي.
- ج. اتخاذ كل الاحتياطات لتجنب حدوث خسائر بالمنتج الطبي أو تعرضه للسرقة أو فقدانه.
- د. التأكد من الحفاظ على المنتج الطبي في الظروف البيئية الملائمة له.
7. ألا يكون لعمليتي النقل والتغليف أي تأثير سالب على نوعية وجودة المنتج الطبي.
8. كتابة خطوات التعامل مع المنتجات الطبية في حالة تلف مواد التغليف أثناء النقل وخاصة المواد الخطرة والسامة.
9. اختيار طرق ووسائل النقل بعناية مع مراعاة الظروف البيئية مثل الجو وتغيير الفصول.
10. مراعاة طبيعة المنتج الطبي ووصف طرق المعاملة الخاصة للمنتجات الطبية الحساسة.
11. أن تكون مواد التغليف وعبوات النقل مناسبة لطبيعة المنتج الطبي بحيث تمنع تلفه وفساده أثناء نقله.
12. اختيار الكراتين أو عبوات النقل أو الصناديق بمراعاة الآتي:
- أ. المتطلبات التخزينية لكل منتج طبي.
- ب. المساحة المطلوبة لنقل المنتج الطبي.
- ج. درجة الحرارة الخارجية.
- د. الزمن المطلوب لنقل المنتج الطبي حتى يصل إلى الوجهة المطلوبة.
13. في حالة المنتجات الطبية التي يتطلب نقلها وتخزينها ظروف خاصة. يجب أن تكون واضحة على ديباجة المنتج الطبي.
14. حيثما تطلب توزيع المستحضر ظروف خاصة (الحرارة، الرطوبة، الضوء،.....) يجب توفير هذه الظروف ومراجعتها ومراقبتها وتسجيلها.
15. عند استعمال أكياس الثلج المجمدة للمساعدة في نقل المنتجات الطبية الحساسة للحرارة يجب:
- أ. توافق نوع وحجم وعدد العبوات مع المدة التي ستستغرقها عملية النقل ودرجة الحرارة المطلوبة.
- ب. وضع العبوات داخل حاوية النقل بطريقة تضمن توزيعاً متساوياً للحرارة.
- ج. وضع حواجز تمنع الملامسة المباشرة بين العبوات الباردة والمنتج الطبي.
16. عندما يتطلب التوزيع وجود عربة نقل مبردة، يجب التأكد من التوزيع المناسب للحرارة داخل العربة.
17. توفير كل الاحتياطات الكفيلة بإبعاد الأفات عن وسائل التوزيع وعبوات النقل.
18. معايرة الأجهزة الرقمية المستخدمة في قياس درجات الحرارة والرطوبة دورياً.

19. وجود خطوات مكتوبة لمتابعة وتصحيح أي أخطاء تحدث في متطلبات التخزين والنقل مثال الحرارة.
20. يجوز للصندوق التعاقد مع طرف ثالث لنقل المنتجات الطبية وتقييم أداءه دورياً واتخاذ ما يلزم من إجراءات إذا دعى الحال.
21. تخزين وتوزيع المنتجات الطبية عالية الفعالية والمسعة والخطرة والقابلة للاشتعال والمسببة للإدمان أو الاعتياد بطريقة تضمن سلامتها وسلامة المتعاملين معها.
22. توزيع المنتجات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو أي مؤثرات عقلية في عبوات تضمن سلامتها وفق شروط حفظها وضوابطها وتحت المسؤولية المباشرة لصيدلي، بالإضافة إلى الاستعانة بأي اتفاقيات دولية أو تشريعات قومية مطبقة في هذا المجال.

التوزيع للمؤسسات والمرافق الصحية

32. (1) يقوم الصندوق بتوزيع المنتجات الطبية الممولة بوساطة الدولة لجميع المؤسسات الحكومية والوحدات الصحية في جميع أنحاء البلاد. بالرغم من ذلك يجوز للصندوق بيع المنتجات الطبية للصيديات والمستشفيات الخاصة والمنظمات التطوعية في الحالات الآتية:
 - أ. المنتجات الطبية التي لا توجد لها مثيلات في القطاع الخاص.
 - ب. المنتجات الطبية التي لها مثيلات في القطاع الخاص بعد موافقة المجلس.
 - ج. المنظمات التي تقوم بتوزيع المنتجات الطبية مجاناً في المناطق المتأثرة بالحروب أو بالكوارث الطبيعية.
- (2) لا يجوز للصندوق بيع المنتجات الطبية للمنظمات التي تشتريها بغرض البيع مرة أخرى أو للمؤسسات البيع بالجملة أو للقوافل.
- (3) تقوم المؤسسات الحكومية وزبائن الصندوق بدفع قيمة المنتجات الطبية بأحد الطرق الآتية:
 - أ. التحويل إلى حساب الصندوق.
 - ب. البيع النقدي أو بشيكات أو إلكترونياً.
 - ج. الشيكات الأجلة بعد تقديم الضمانات اللازمة.
 - د. التعهد بسقوفات مالية محددة ويكون للجهات الاعتبارية فقط.

تسعير الأدوية

33. يقوم الصندوق بتسعير الأدوية وفقاً للاعتبارات الواردة أدناه:
 1. اعتماد الدعم المقطعي (Cross-subsidy) وهو نظام يحقق الدعم اللازم للأدوية المنقذة للحياة وغالية الثمن وتلك التي تستخدم مدى الحياة والأدوية التي تستعمل لعلاج الأطفال عن طريق تخفيض أسعارها على حساب الأصناف عالية الاستهلاك وأسعارها منخفضة.

2. إجازة الهامش الذي يضاف إلى تكلفة شراء الأدوية من مجلس إدارة الصندوق ضمن الميزانية السنوية على ألا يتجاوز النسبة المقررة من المجلس القومي ومن ثم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وأخيراً من المجلس الوطني ضمن إجازة الموازنة العامة للدولة.
3. توحيد الأسعار في جميع المرافق الصحية الحكومية بالبلاد بغض النظر عن المسافة من رئاسة الصندوق.
4. يتحمل الصندوق تكلفة تخزين وتوزيع الأدوية إلى جميع المؤسسات الصحية الحكومية التابعة لفروعه بالولايات وإلزامها بالأسعار الصادرة منه.
5. تكون أسعار أدوية الصندوق أقل من متوسط سعر نفس الصنف الرسمي الموجود في القطاع الخاص.
6. تثبيت الأسعار لمدة أقلها عاماً كاملاً، ما لم يكن هناك مبرر للتغيير.
7. يجوز للصندوق بيع أدوية معينة بأقل من سعر شرائها لزيادة قدرة المرضى على شرائها، ويمكن أن تشمل المجموعات الآتية:
 - أ. الأدوية التي يستخدمها المرضى مدى الحياة.
 - ب. الأدوية باهظة الثمن والتي تعتبر منقذة للحياة.
 - ج. الأدوية المستخدمة في علاج الأطفال والنساء في سن الإنجاب.
 - د. أدوية السرطان التي يدفع قيمتها المرضى.
34. تكون أسعار بيع الأدوية للمؤسسات المشاركة في برنامج الشراء الموحد على النحو التالي:
 1. تحدد أسعار بيع الأدوية للمؤسسات المشاركة في برنامج الشراء الموحد بأسعار الصندوق المعلنة ناقصاً 5% هذه الأسعار لا تشمل النقل إلى هذه المؤسسات.
 2. تلتزم المؤسسات المشاركة في برنامج الشراء الموحد وفروع الصندوق بالولايات بسعر البيع للمواطنين الصادر من الصندوق في مرافقها الصحية وتشمل المستشفيات، والمراكز الصحية، والصيدليات وغيرها.

الفصل الخامس

تخزين المنتجات الطبية

35. تكون للصندوق مخازن تودع فيها جميع مستلزماته من المنتجات الطبية ومواد وأدوات وملبوسات وإيصالات مالية ودفاتر وكل ماله صلة بالصندوق. أيضاً تودع في هذه المخازن، الأصناف التي فقدت صلاحيتها لحين البت فيها بواسطة لجنة يعينها المدير.
36. (1) يقوم الصندوق بإعداد قائمة الأصناف المستديمة والمستهلكة الخاصة به مرتبة حسب الطريقة التي تكفل سلامة هذه الأصناف وسرعة وانتظام وسهولة الصرف.

الأصناف غير صالحة الأستعمال

- (2) تعتبر المنتجات الطبية غير صالحة للأستعمال إذا وجدت غير مطابقة للمواصفات أو إذا تجاوزت تاريخ صلاحيتها أو تقرر عدم صلاحيتها للأستعمال بواسطة المجلس القومي أو الشركة المنتجة لها.
- (3) لا يجوز إعدام أي أصناف غير صالحة للأستعمال إلا بتوصية مكتوبة من اللجنة وموافقة المدير.

ضبط ظروف التخزين

37. يجب أن تكون ظروف تخزين المنتجات الطبية مطابقة لتلك المكتوبة على ديباجة المنتج والمبنية على دراسات الثبات للمنتج المعين. بالإضافة إلى عموم ما تقدم يجب الالتزام بما يلي:
- أ. توفير الوثائق والمستندات الخاصة بمتابعة الظروف البيئية للمراجعة.
- ب. مراجعة الأجهزة الرقمية المستخدمة في المتابعة في فترات مناسبة ومحددة مسبقاً.
- ج. الاحتفاظ بنتائج المراجعة وتقديمها عند الطلب.
- د. الاحتفاظ بكل المستندات المتعلقة بالمتابعة طيلة مدة صلاحية المنتجات الطبية المخزنة زائداً عام.
- هـ. توزيع أجهزة القياس حسب الخارطة الحرارية للمخزن ويجب معايرة الأجهزة التي تستخدم في رصد درجات الحرارة والرطوبة دورياً.

التحكم في درجة الرطوبة

38. يجب تخزين المنتج الطبي المكتوب عليه «يحفظ بعيداً عن الرطوبة» في درجة رطوبة نسبية لا تزيد عن 65%. لتقليل أثر الرطوبة يجب مراعاة الآتي:
- أ. التأكد من أن التغطية محكمة كما يجب عدم فتح أي صندوق جديد إلا عند الضرورة.
- ب. استعمال مكيف هواء وتجنب استعمال مكيفات الماء ما أمكن ذلك.
- ج. استخدام جهاز خافض للرطوبة أو أي وسيلة مناسبة لتخفيض الرطوبة.

التحكم في درجة الحرارة

39. يجب حماية المنتجات الطبية من الحرارة، كما يجب وجود أجهزة لقياس ومتابعة درجات الحرارة في أماكن مختلفة في الشاحنات الكبيرة أثناء النقل لمسافات طويلة. كما يجب مراعاة الآتي:
- أ. فتح ممرات هوائية بالمخزن للسماح بمرور وتجدد التيار الهوائي ويجب وضع الصناديق والكراتين على حوامل مع التأكد من وجود فراغ بين الحوامل وحوائط المخزن لا يقل عن 30 سم.

- ب. استعمال وسيلة مناسبة لتوزيع الهواء في المخازن.
40. في حالة تخزين ونقل المنتجات الطبية التي تحتاج إلى تخزين بارد يجب اتباع الإجراءات أدناه:
- أ. حفظ المنتجات الحساسة للتجمد أو درجة الحرارة المنخفضة في الأرفف العليا للثلاجة الرأسية.
- ب. استعمال أكياس الثلج المجمدة لنقل المنتجات الطبية التي تحتاج إلى تخزين بارد في صناديق باردة أو حافظات اللقاحات.
- ج. وضع الثلجات بعيداً عن بعضها البعض وعن الحائط بمقدار 50 سم لتوزيع الهواء.
- د. تركيب غرفة تبريد في المخازن الكبيرة بدلاً عن عدد كبير من الثلجات.
- هـ. تجهيز مولد طاقة شمسية أو مولد كهربائي للغرفة الباردة أو الثلجات عندما يكون مصدر الكهرباء غير مستقر.
- و. توصيل أجهزة التبريد بمنظم كهربائي في حالة التيار الكهربائي غير المستقر.
- ز. توفير ثلاجة أو جهاز تبريد احتياطي.

التخزين المحكم والأمن

41. يجب توفير تأمين إضافي للمنتجات الطبية المعرضة للاستعمال الخطأ أو الإدمان (المخدرات وأدوية الجهاز العصبي) أو المنتجات الطبية التي تستهلك بكثرة وتلك التي يمكن إعادة بيعها بسهولة لندرتها وارتفاع أسعارها.
42. يجب أن يكون الدخول لمنطقة التخزين المحكم محصوراً على أمين المخزن أو على الصيدلي وشخص واحد من الموظفين، وتكون هناك نسخة واحدة لمفتاح الغرفة عند الشخص المسؤول، وتوضع هذه المنتجات في غرف ودواليب مغلقة أو في أقفاص حديدية مغلقة داخل المخزن.

المواد القابلة للاشتعال

43. يجب الاحتفاظ بالمنتجات الطبية القابلة للاشتعال في عبواتها الأصلية في مكان منفصل، ويمنع حفظها مع بقية المنتجات. يمكن الاحتفاظ بكميات قليلة منها في دواب من الحديد الصلب في مكان جيد التهوية مع وضع علامة توضح وجود مواد قابلة للاشتعال بالإضافة إلى إظهار رمز الخطر المتعارف عليه عالمياً.

المنتجات الطبية التي تسبب التآكل

44. يجب حفظ المنتجات الطبية التي تسبب التآكل بعيداً عن المواد القابلة للاشتعال في دواليب منفصلة مصنوعة من الصلب لمنع التسريب. عند التعامل مع هذه المواد يجب التأكد من ليس القفازات والنظارات الواقية التي تتلاءم مع طبيعة العمل.

توثيق إجراءات التخزين

45. يجب أن تكون هناك إجراءات مكتوبة لتوثيق كل النشاطات الموجودة بالمخزن بما فيها المختصة بالتعامل مع المنتجات الطبية منتهية الصلاحية. حيث يجب أن تحتوي هذه المستندات على خطوات التخزين ونوعية المنتجات ومعلومات تنظيمية في حالة سحب واسترجاع المنتجات بالإضافة إلى الوصف الوظيفي والقواعد التنظيمية التي توضح مسؤولية كل شخص ودوره. ودون الإخلال بعموم ما تقدم يجب على الصندوق ما يلي:
1. الاحتفاظ في الكمبيوتر بمعلومات عن كل منتج طبي. تتضمن هذه المعلومات ظروف التخزين والمحاذير التي يجب اتباعها وبيانات المراجعة. متطلبات دساتير الأدوية واللوائح القومية التي تعني بالديباجات والعبوات.
 2. التأكد من توثيق أي طلبية واردة إلى المخزن بإدخال بياناتها في الكمبيوتر. يجب أن تحتوي مستندات التوثيق على وصف الطلبية من حيث النوع والكمية والجهة الموردة ورقم التشغيل وتاريخ الوصول وتاريخ انتهاء الصلاحية. تحفظ هذه المستندات حتى انتهاء فترة صلاحية المنتج الطبي زائداً سنة.
 3. توثيق كل الطلبيات الداخلة والخارجة من المخزن على أن تكون كل نشيطة من المنتج الطبي موجودة في مكان واحد.
 4. الاحتفاظ بالعينات المرجعية ونتائج الفحوصات المختبرية ونتائج الفحص العيني للأغلفة حتى انتهاء فترة صلاحية المنتج الطبي زائداً سنة.
 5. عدم استلام أي منتجات طبية غير موجودة في قائمة الصندوق دون مبرر مناسب.
 6. الاحتفاظ بالمستندات الإلكترونية أو الورقية الخاصة بكل منتج طبي في قائمة الصندوق إلا في حالة وجود مبرر مناسب. على أن تشمل المستندات المعلومات أدناه عن المنتجات الطبية الموجودة بالمخزن:
 - أ. المخزون الموجود حالياً.
 - ب. المنتجات الطبية المستلمة.
 - ج. المنتجات الطبية الخارجة من المخزن.
 - د. المنتجات الطبية المفقودة والتالفة.
 - هـ. ظروف تخزين المنتج الطبي.
 - و. سعر المنتج الطبي.
 - ز. رقم تسلسلي لتحديد موقع كل منتج طبي داخل المخزن.
 - ح. تاريخ انتهاء صلاحية كل منتج طبي.
 - ط. بيانات استهلاك كل منتج طبي.
 - ي. أعلى وأدنى مستوى لمخزون كل منتج طبي.
 - ك. مستوى مخزون إعادة طلب شراء كل منتج طبي.

جرد مخازن الصندوق

46. (1) تجرد جميع المخازن جرداً معلناً مرتين على الأقل في العام، بالإضافة إلى الجرد غير المعلن (المفاجئ).
- (2) يجب أن تكون نتيجة جرد جميع المخزونات (الأدوية والمستلزمات الطبية والمهمات وغيرها) متطابقة تماماً مع الكميات والقيمة الموجودة في نظام الحاسوب، بمعنى آخر القيمة المطلقة للانحراف في نتيجة المخزون (العجز أو الزيادة) عند نسبتها للمخزون في العهدة ينبغي أن تكون صفراً.
- (3) يكون أمين المخزن المسؤول الأول عن أي عجز في المخزون الذي في عهده، ويتوجب عليه مراعاة الدقة في التحقق من المنتجات الطبية الواردة والمنصرفة وعددها ومقاساتها ووزنها ومواصفاتها، ويكون مسؤولاً عن أي عجز أو زيادة أو اختلاف يظهر عند الجرد. كما أنه يتحمل قيمة الخسارة والتلف الناتجة عن الإهمال وعدم المحافظة والاعتناء بالمنتجات التي تحت عهده.
- (4) يكون أمين المخزن المسؤول الأول عن أي زيادة في المخزون الذي تحت عهده وتطبق الإجراءات التالية في حالة وجود زيادة في المخزون:
- أ. تضاف كل الزيادات التي تكتشف أثناء الجرد إلى العهدة مباشرة أما العجز فيبلغ أمره فوراً إلى المدير للتحقيق وإصدار تعليمات بشأنه.
- ب. إذا كان التجاوز بالزيادة بنسبة 0.25 % أو ما دون هذه النسبة من قيمة المخزون الكلي في المخزن المعين يتم خصم حافز شهر واحد من أمين العهدة وحافز نصف شهر من بقية العاملين في المخزن.
- ج. إذا كان التجاوز بالزيادة بنسبة 0.5 % أو ما دون هذه النسبة من قيمة المخزون الكلي في المخزن المعين يتم خصم حافز شهرين من أمين العهدة وحافز شهر من بقية العاملين في المخزن.
- د. إذا كان التجاوز بزيادة 1 % أو ما دون هذه النسبة من قيمة المخزون الكلي في المخزن المعين يتم خصم حافز ثلاثة شهور من أمين العهدة وحافز شهر ونصف من بقية العاملين في المخزن.
- هـ. إذا كان التجاوز أكثر من ذلك يتم إيقاف جميع العاملين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- و. إذا تكرر التجاوز بالزيادة يتم إحالة رئيس المخزن المسؤول عن العهدة إلى مجلس محاسبة لاتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات.
- (5) في حالة وجود زيادة وعجز في نفس المخزون يطبق ما جاء في البندين (3) و(4) أعلاه.

العاملين بمخازن المنتجات الطبية

47. (1) لضمان جودة المنتجات الطبية وحفظها من التلف وترتيبها وصرفها بطريقة صحيحة ومراقبتها ومتابعة تواريخ صلاحيتها ووضع الدباجات الصحيحة عليها والمحافظة على مواصفاتها خلال فترة الصلاحية لابد من وجود عاملين مؤهلين وبأعداد كافية في كل مخازن الصندوق، وعليه يجب اتباع الآتي:
- أ. اختيار العاملين بالمخازن (صيدلي، مهندس طبي، أمين مخزن، عامل)، ووفقاً لنوع المخزن (رئيس، فرعي) والمنتجات الطبية المخزنة وحجم التعامل في المخزن.
- ب. تدريب العاملين بالمخازن تدريباً كافياً على مواصفات التخزين الجيد والنظم واللوائح وإجراءات السلامة ومهارات الاتصال مع بقية العاملين بالمخزن والصندوق.
- (2) يقوم الصندوق بتدريب العاملين المسؤولين عن التخزين والتوزيع على الآتي:
- أ. متطلبات التخزين والتوزيع الجيد للمنتجات الطبية.
- ب. تدريب العاملين المتعاملين مع المنتجات الطبية الخطرة (عالية الفاعلية والمواد المشعة والمواد المخدرة والقابلة للاشتعال أو الإدمان أو أي مننجات حساسة)، تدريباً خاصاً.
- ج. يحتفظ الصندوق بشهادات التدريب في الملف الخاص بكل عامل وأن يكون الحصول عليها بسهولة متى ما طلبت.
- د. يجب أن يرتدي العاملون المشاركون في تخزين المنتجات الطبية ملابس واقية مناسبة للنشاط الذي يقومون به خاصة في حالة التعامل مع المستحضرات الخطرة.
- هـ. يجب توفير أجهزة الإسعافات الأولية للتعامل مع الحالات الطارئة وكتابة الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الطوارئ والحوادث.

أمناء المخازن وواجباتهم

48. (1) يعين لكل مخزن أمين مخزن حسب حاجة العمل وحجم المخزون وقيمه. في حالة عدم وجود أمين مخزن فعلى المدير أن يكلف أحد العمال بإدارة المخزن وفقاً لأحكام هذه اللائحة إلى حين تعيين أمين المخزن. يجب أن يكون أمين المخزن من العمال الذين يعملون تحت نظام الخدمة المعاشية. يجب على الشخص المسؤول عن المخازن وضع نظاماً محكماً لمراقبة خروج المنتجات الطبية من أبواب المخازن.
- (2) يكون أمناء المخازن وجميع أصحاب العهد مسؤولين مسؤولية شخصية عن المنتجات الطبية التي في عهدهم.

- (3) يجب على أمين المخزن المسؤول القيام بتفتيش المخزون من وقت لآخر للتأكد من صلاحيته أو المنتجات الطبية التي تتلف بالتقادم وما يتأثر بفعل الأفات ويكون مسؤولاً عن أي خسارة تنشأ عن الإهمال.
- (4) لايجوز حفظ المنتجات الطبية التي لا تخص الصندوق بالمخازن. في حالة وجود منتجات طبية أو غيرها لا تخص الصندوق أثناء الجرد أو أي وقت آخر تصادر ويجرى تحقيق عن سبب وجودها.
- (5) على أمين المخزن أن يبلغ مراقب المخازن عن أي منتجات طبية زائدة عن الحاجة في عهده أو أصبحت بطيئة السحب أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال.
- (6) يقوم أمين المخزن بإعداد كشوفات عن المنتجات الطبية المذكورة في البند (5) ابتداء من اليوم الأول من كل عام مالي وإرساله لمراقب المخازن ليقيم بدوره برفع هذه الكشوفات للمدير مشفوعة بمقترحات حولها.
- (7) لا يجوز لأمين المخزن أو من يعمل معه إعطاء أي معلومات تتعلق بالمخازن إلى أي زبون أو متعهد أو غيره.

غياب أو وفاة أمين المخزن أو صاحب العهدة

49. (1) إذا غاب أحد أمناء المخازن أو صاحب العهدة بدون إخطار أو توقف عن أداء عمله أو توفي يختم المدير أو من ينوب عنه كل المخازن التي في عهدة أمين المخزن الذي ترك العمل أو توفي وتشكل لجنة من ثلاثة أعضاء تمثل فيها الإدارة المالية وأمين المخزن الذي سوف يستلم العهدة ويحدد المدير رئيس اللجنة وأعضائها.
- (2) تجرد اللجنة المنتجة وتقارنها بالمخزون الموجود في الكمبيوتر أو بكرت الحسابات وتعد قائمة منفصلة بالزيادة وأخرى بالنقصان وترفع تقريراً بذلك للمدير.

التسليم والتسلم

50. (1) عند تعيين أمين مخزن جديد أو نقل أمين مخزن أو قيامه بالإجازة السنوية تجرد المخازن التي في عهده وتسلم لخلفه بوساطة لجنة يكوّنها المدير وتعمل هذه اللجنة وفق الإجراءات المتبعة في الجرد السنوي التي تطلب قفل كرت المخزن ومقارنته بكرت الحسابات ثم تجرد كل المنتجات الطبية المدونة بالعهدة على أن يتم ذلك بحضور المستلم والمسلم وعند انتهاء عملية الجرد يعد محضراً بذلك.
- (2) إذا كان لأمين المخزن مساعد فعند قيام أحدهما في إجازة قصيرة يجوز الاستغناء عن عملية التسليم والتسلم شريطة أن يدفع المستلم إقراراً معتمد من المسؤول عن المخازن بأن المخزن أصبح في عهده.

(3) إذا قبل المستلم لأي سبب من الأسباب أن يتسلم إدارة المخزن بدون الإجراءات الموضحة في البندين (1) و(2) يكون مسؤولاً عن كامل عهدة المخزن كما لو كان قد استلمه صحيحاً بوساطة اللجنة.

التنظيم والادارة

51. (1) يجب توظيف شخص بعينه في كل نقطة توزيع بحيث تكون له مسؤوليات وصلاحيات محددة لضمان تطبيق واستمرارية نظام إدارة الجودة. كما يجب تحديد المسؤوليات الفردية بصورة واضحة والتأكد من استيعاب الأفراد المعنيين بها وأن تدون في الوصف الوظيفي.

(2) يجب إشراك كل الأطراف المضمنة في عملية توزيع المنتجات الطبية في مسؤولية جودة وسلامة المنتجات الطبية لضمان ملائمتها للاستعمال المقصود. وعلى الجهات المشتركة في سلسلة الإمداد توثيق عملها بإجراءات وسجلات مكتوبة تضمن سهولة تتبع المنتجات الطبية على طول سلسلة الإمداد. كما يجب توفر طرق عمل قياسية لكل العمليات الإدارية والفنية والتأكد من تطبيقها.

الخطوات المتبعة عند استلام المنتجات الطبية المراد تخزينها

52. يجب اتباع الخطوات الواردة أدناه عند استلام أي منتجات طبية في مخازن الصندوق:

1. مراجعة المنتج الطبي والكميات والأسعار الواردة بفاتورة الجهة الموردة.
2. مراجعة وثائق وشهادات اعتماد الجهة الموردة.
3. التأكد من وجود مساحة خالية في منطقة التخزين.
4. تحضير وتنظيف المنطقة المعدة للاستلام والتخزين.
5. فحص العبوات للتأكد من عدم تلفها أو انتهاء صلاحية المنتج والتأكد من المنتج الطبي. شكله الصيدلاني والتركيز وفقاً لمعايير الجودة المحددة المعتمدة من الصندوق والواردة في وثيقة العطاء.
6. حساب عدد الوحدات المستلمة من كل منتج طبي ومقارنتها مع إيصال الاستلام.
7. تسجيل الكمية المستلمة وتاريخ استلامها في الكمبيوتر أو في كرت المخزن وكرت العبوة في حال استعماله في بعض المؤسسات الصحية التي ليس بها نظام إلكتروني.
8. التأكد من ظهور اسم المنتج الطبي واسم المصنع ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية والظروف التخزينية المناسبة للمنتج الطبي بوضوح في كل عبوة.
9. في حالة استلام منتج طبي ذي تاريخ صلاحية يسبق تاريخ انتهاء صلاحية نفس المنتج الطبي الموجود في المخزن يجب أن يوضع أمام المنتج الطبي الموجود سابقاً.
10. في حالة استلام منتج طبي له نفس تاريخ انتهاء صلاحية ذات المنتج الطبي الموجود في المخزن يجب أن يوضع خلف الموجود أصلاً في المخزن.

11. يجب اتباع توجيهات الجهة المصنّعة أو الموزّعة عند التخزين مع مراعاة اتباع تعليمات التخزين الظاهرة على ديباجة المنتج الطبي.
12. وضع المنتجات الطبية السائلة في الأرفف السفلى أو قاعدة المسطبة.
13. يجب تخزين المنتجات الطبية التي تتطلب التخزين في مكان بارد في البيئة المناسبة لها.
14. يجب فصل المنتجات الطبية التالفة أو منتهية الصلاحية أو المسحوبة عن بقية المخزون بدون أي تأخير ويكون التخلص منها وفقاً لطرق الإبادة السليمة التي يصدرها الصندوق أو المجلس القومي.
15. مراعاة التصرف في المخزون وفقاً لتواريخ انتهاء الصلاحية باستخدام قاعدة FEFO وتعني الذي ينتهي تاريخ صلاحيته أولاً يخرج من المخزن أولاً.
16. يجب ترتيب صناديق وكراتين المنتجات الطبية وفقاً للسهم الذي يشير إلى الأعلى مع مراعاة أن ديباجة التعريف وتاريخ انتهاء الصلاحية تكون ظاهرة للعيان.
17. المنتجات كبيرة الحجم الموضوعة في صناديق تخزن في شكل بلوكات على مساطب أما المنتجات غير محكمة التغليف فتخزن على الأرفف.
18. رص المنتجات الطبية ثقيلة الوزن أو تلك القابلة للكسر في أكوام صغيرة لا يزيد ارتفاعها عن مترواحد.

تنفيذ طلبات المنتجات الطبية

53. يستقبل الصندوق طلبات الحصول على المنتجات الطبية إلكترونياً وورقياً، ويجب مراعاة الآتي في تنفيذ الطلبات الواردة إلى الصندوق:
 1. توزيع وبيع المنتجات الطبية للمؤسسات والمرافق الحكومية أو للجهات المرخص لها بالتعامل مع هذه المنتجات الطبية بموجب القانون أو قانون الأدوية والسّموم لسنة 2009.
 2. على الصندوق التأكد من أن الجهات التي ستوزع أو تباع لها المنتجات الطبية على دراية كاملة بالظروف المناسبة لتخزين وتداول هذه المنتجات.
 3. يجب نقل المنتجات الطبية من فرع الصندوق بالولاية إلى المرافق الصحية بوساطة عربات مبردة ومحمية من أشعة الشمس.
 4. جدولة عملية تسليم الطلبات بحيث تراعى فيها الحاجة المحلية. يجب أن تكون الجدولة منتظمة وواقعية، ولا بد من التأكد من أن الكمية المطلوبة بوساطة جهة معينة لا تفوق قدرة هذه الجهة في تخزينها وتوزيعها.
 5. منع التعامل توزيعاً واستلاماً مع المنتجات الطبية منتهية الصلاحية أو التي شارفت على انتهاء الصلاحية بحيث تصل إلى المريض بعد انتهاء صلاحيتها.

إعادة المنتجات الطبية

54. (1) تشمل المنتجات الطبية المعادة للصندوق المنتجات المسحوبة وفقاً للطرق المعتمدة من الصندوق مع توثيق جميع الخطوات المتبعة. توضع المنتجات الطبية المعادة في أماكن معزولة، ويمكن إعادتها إلى المخزون السليم واعتبارها جزءاً منه بعد الموافقة على ذلك من إدارة الجودة بالصندوق. يجب التخلص من المنتجات الطبية المرتجعة إلى الصندوق من المرضى.
- (2) يجب اتباع الإجراءات التالية حسب مقتضى الحال:
- إرجاع القيمة المالية للزبون متى ما طلب ذلك دون تردد أو تأخير في حالة إعادة المنتجات الطبية قبل خروجها من الصندوق.
 - في حالة عدم استلام المنتجات الطبية بوساطة الزبون بعد مضي 15 يوماً من تاريخ استخراج الفاتورة، تضاف هذه الأصناف إلى مخزون الصندوق ويسقط حق الزبون في المطالبة بها لاحقاً.
 - لا تعاد الأصناف التي تخزن في درجات حرارة من 2-15 درجة مئوية، بعد خروجها من الصندوق.
 - يجوز قبول إعادة المنتجات الطبية التي يمكن حفظها في درجة حرارة أقل من 03 درجة مئوية بعد أسبوع واحد من تاريخ تسليمها للزائن داخل ولاية الخرطوم و03 يوماً في حالة الزائن من خارج ولاية الخرطوم.
 - يجوز قبول الأجهزة الطبية بعد خروجها من الصندوق إذا لم يتم تشغيلها في فترة لا تتجاوز 03 يوماً.
 - يمكن إعادة الأجهزة الطبية التي بها فترة ضمان في أي وقت قبل انتهاء فترة الضمان في حالة وجود خلل تصنيعي بها أو لم يتم تشغيلها.

صرف وتسليم طلبيات المنتجات الطبية للزائن

55. (1) لا يصرف أي منتج طبي من مخزن الصرف إلا بفاتورة معتمدة أو عن طريق لجنة في الحالات الاستثنائية. ويجب مراجعة كل منتج طبي منفصلاً. وينبغي التأكد من الكميات المراد صرفها ويكون الصرف وفقاً للتغليف الموجود بحيث لا تُفتح أي عبوة. خصم المنتجات الطبية المصروفة آلياً أو يدوياً من المخزون.
- (2) عند تسليم طلبيات المنتجات الطبية من الصندوق للزائن على مستوى المركز والولايات لابد من اتباع ما يلي:
- تسليم الطلبيات فقط للجهات المسموح لها التعامل في المنتجات الطبية.
 - عند تسليم الطلبية للزبون يجب عليه مراجعة الوثائق المصاحبة للمنتج الطبي بحيث تشمل التاريخ واسم المنتج والشكل الصيدلاني والكمية واسم وعنوان الجهة المرسل إليها.

- ج. عند تسليم طلبية منتجات طبية حساسة يجب على المستلم فحص الطلبية للتأكد من مطابقتها للخطوات المكتوبة لضمان جودتها.
- د. عند استلام المنتجات الطبية التي تحتاج لظروف تخزين خاصة. يجب نقلها وبسرعة لمنطقة تخزينية مناسبة لها.
- هـ. يمنع التسليم لوكلاء المؤسسات الحكومية إلا بإذن من المدير.

الشحن والنقل

56. يجب التأكد من الحفاظ على هيئة المنتج الطبي وتخزينه ونقله في الظروف الملائمة له وأن يكون استقبال أو صرف أي منتجات طبية من المخزن مرفق بفاتورة وارد أو منصرف، مع التأكد من إدخال بيانات المنتجات الطبية الواردة أو المنصرفة في الكمبيوتر، ويجب الاحتفاظ بكل المستندات الخاصة بالشحنة في مكان آمن ويمكن الحصول عليها بسهولة عند الطلب وتحوي المستندات المعلومات التالية على أقل تقدير:
1. تاريخ شحن وتاريخ استلام الرسالة أو الشحنة.
 2. اسم وعنوان المورد.
 3. اسم وعنوان الجهة المستلمة.
 4. مواصفات المنتج (الاسم والشكل الصيدلاني والتركيز إذا أمكن ورقم التشغيل والكمية).
 5. ظروف النقل والتخزين.

توثيق إجراءات التوزيع

57. يجب توثيق كل الخطوات الإدارية والفنية بحيث يسهل تتبع ومراجعة كل النشاطات والعمليات الخاصة بتوزيع المنتجات الطبية وذلك بمراعاة ما يلي:
1. أن تكون الوثائق واضحة، مقروءة، محدثة ويمكن تقديمها بسهولة عند الطلب.
 2. توثيق كل عمليات الشراء والبيع إلكترونياً بحيث يظهر التاريخ، اسم المنتج الطبي، الكمية، اسم الجهة المتعامل معها، بحيث تسهل عملية التوثيق وتتبع مصدر المنتج والجهة التي وُزِعَ إليها.
 3. الاحتفاظ بكل سجلات النقل لمدة عام بعد انتهاء صلاحية المنتج الطبي على الأقل خاصة المنتجات الحساسة للحرارة وضوء الشمس.
 4. وجود طرق مكتوبة لتوزيع المنتجات الطبية على أن يراعى فيها طبيعة المنتج الطبي ومراجعة أي متطلبات خاصة به.
 5. أن تحوي الوثائق كل المعلومات التي من شأنها تسهيل عملية متابعة المنتج الطبي على طول سلسلة الإمداد وتسهيل سحبه في حال حدوث مشكلة تتعلق بأمنية ونجاعة أو جودة المنتج الطبي. كل جزء من سلسلة الإمداد مسؤول مسؤولية تامة عن عملية المتابعة.

6. إرتداء زي العمل المناسب والواقى من الأخطار والذي يتلاءم وطبيعة المهام التي يقوم بها العاملون بالمخزن.

وسائل الحماية والسلامة

58. (1) يجب أن تتوفر بالمخزن كل الوسائل التي من شأنها الحفاظ على سلامته ضد السرقة والحريق (مطفأة الحريق، جرادل الرمل، إشارات منع التدخين، كواشف الأبخرة، مخارج الطوارئ).
- (2) وجود نظام لمكافحة الحشرات والزواحف وجميع الآفات دورياً والاحتفاظ بجميع المستندات.
- (3) وجود نظام للإنذار وإطفاء الحرائق مع مراجعة الأجهزة والمعدات دورياً والاحتفاظ بالمستندات.

مراقبة المخزون

59. يجب مراجعة جميع المخزون دورياً للتأكد من صلاحية المنتجات الطبية وخاصة المنتجات التي لها فترة طويلة بالمخزن كما يجب أخذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من عدم صرف أى مواد تالفة أو منتهية الصلاحية.

الإبادة

60. يجب اتباع طرق الإبادة السليمة للمنتجات الطبية غير الصالحة للاستعمال بحيث لا تؤثر على البيئة.

شهادة

أشهد أن مجلس إدارة الصندوق القومي للإمدادات الطبية قد أصدر لائحة شراء وحرق وتوزيع منتجات طبية في اليوم الأول من شهر محرم ١٤٣٧ هـ الموافق اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر 2015 م.

الأسناد بحر الدريس أبو فردة
وزير الصحة الاتحادي

رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي للإمدادات الطبية

قرار جمهوري رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠١٨ م

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للاستثمار

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ٩ (١) (٢) من قانون تشجيع الإستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ م وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ م..... أصدر القرار الآتي نصه :-

اسم القرار وبدا العمل به

١ - يُسمى هذا القرار " قرار جمهوري رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠١٨ م بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للإستثمار " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء

٢ - يُلغى القرار الجمهوري رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠١٨ م.

تشكيل

٣ - يُشكل المجلس الأعلى للإستثمار على الوجه الآتي :-

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١ . السيد/ رئيس الجمهورية |
| عضواً | ٢ . السيد/ رئيس مجلس الوزراء القومي |
| عضواً ومقرراً | ٣ . السيد/ الفريق أول ركن مهندس مستشار عبدالرحيم محمد حسين بدرجة مساعد رئيس الجمهورية ومسؤولاً عن الملف . |
| عضواً | ٤ . السيد/ وزير شؤون رئاسة الجمهورية |
| عضواً | ٥ . السيد/ وزير مجلس الوزراء |
| عضواً | ٦ . السيد/ وزير ديوان الحكم الاتحادي |
| عضواً | ٧ . السيد/ وزير الداخلية |
| عضواً | ٨ . السيد/ وزير الخارجية |
| عضواً | ٩ . السيد/ وزير العدل |
| أعضاء | ١٠ . السادة/ وزراء القطاع الإقتصادي |

١١. السيد / وزير العمل والإصلاح الإداري وتنمية الموارد البشرية
عضواً
١٢. السادة / ولاية الولايات
أعضاء
١٣. السيد / الأمين العام للجهاز القومي للإستعمار
عضواً
١٤. السادة / خمسة ممثلين لإتحاد أصحاب العمل
أعضاء

صدرت تحت توقيعني في اليوم الثالث عشر من شهر _____ لسنة ١٤٤٠ هـ

الموافق اليوم الثالث عشر من شهر _____ لسنة ٢٠١٨ م

المشير كمال

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (٦٥٣) لسنة ٢٠١٨ م

بسحب الجنسية السودانية بالتجنس

رئيس الجمهورية

عدلاً بإحكام المادة (١١/١/أ) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م وبعد الإطلاع على

توصية وزير الداخلية ... أصدر القرار الآتي نصه :-

بسحب الجنسية

(١) تسحب الجنسية السودانية بالتجنس من السوري أحمد رامي مصطفى عبد الرحمن .

(٢) يسري هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

(٣) على جميع الجهات المختصة وضع هذا القرار موضع التنفيذ .

صدرت تحت توقيع في اليوم الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة ٢٠١٨ م

 المشير

عمر حسن أحمد المشير

رئيس الجمهورية

قرارات مجلس الوزراء القومي

قرار رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠١٨م

إجازة مذكرة تفاهم بين ديوان المظالم العامة في جمهورية السودان
وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية في مجال القضاء الإداري

مجلس الوزراء القومي:

بعد الاطلاع على أحكام المادة (٧٢) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ، وعلى مذكرة تفاهم بين ديوان المظالم العامة في جمهورية السودان وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية في مجال القضاء الإداري ، في جلسته رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م ، أصدر القرار الآتي:-

إجازة مذكرة تفاهم

١/ إجازة مذكرة تفاهم بين ديوان المظالم العامة في جمهورية السودان وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية في مجال القضاء الإداري.

التنفيذ

٢/ على وزارات شؤون رئاسة الجمهورية والعدل والداخلية والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٣٣٩) في جلسته رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨م في اليوم العشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٩هـ الموافق اليوم الثاني من شهر أغسطس لسنة ٢٠١٨م .

فريق أول ركن /
بكري حسن صالح
رئيس مجلس الوزراء القومي



بسم الله الرحمن الرحيم

بين ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

و ديوان المظالم العامة والمحاسبة في جمهورية السودان

في مجال القضاء الإداري

إن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية وديوان المظالم العامة والحسبة في جمهورية السودان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، حرصاً منهما على توطيد علاقات مثبته لتتعاون بينهما، ورغبة منهما في استفادة كل طرف من الآخر ومن الإمكانيات المتاحة لكل منهما، قد اتفقا على الآتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتوسيع نطاق التعاون في مجال القضاء الإداري بين الطرفين من خلال إيجاد أفضل السبل والآليات والمارسات لتحقيق ذلك، وبما لا يخالف الأنظمة والتشريعات الوطنية لكل منهما.

المادة الثانية:

يتعاون الطرفان في المجالات الآتية:

- 1- الارتقاء بمستوى الأداء وكفاية الإدارة القضائية لدى الطرفين، وبخاصة في مجال التطبيقات الإلكترونية المتعلقة بالبيانات والمعلومات القضائية والقانونية والتشريعية، والنظم الإحصائية.
- 2- التدريب والتطوير في المجالات المتعلقة باختصاصات الطرفين.
- 3- تبادل النشرات والمطبوعات والبحوث العلمية والمعلومات المتعلقة باختصاصات الطرفين.

4- تبادل التجارب والخبرات والاطلاع على المستجدات في المجالات ذات الاهتمام

المشترك بين الطرفين.

5- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

يتحمل كل طرف ما يخصه من تكاليف مالية تترتب على تطبيق هذه المذكرة، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الرابعة:

يتفق الطرفان على أن لا تستخدم المطومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لهما وفقاً لما اتفقا عليه، ويتمهد كل طرف بأن لا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الذي قدمها.

المادة الخامسة:

يتفق الطرفان على حل أي خلاف ينشأ بينهما حول تفسير هذه المذكرة ودياً عن طريق التشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السادسة:

1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.


- 2- مدة هذه المذكرة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة -عبر القنوات الرسمية- برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل سنة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء.
- 3- في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.
- 4- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل -عبر القنوات الرسمية- يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.

حررت هذه المذكرة في مدينة الخرطوم بتاريخ 22/5/1438هـ، الموافق
2017/2/19م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

بإله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عن ديوان المظالم
في المملكة العربية السعودية

د. خالد بن محمد اليوسفي

عن ديوان المظالم العامة والحسبة
في جمهورية السودان

د. أحمد أبو زيد أحمد محمد

the name of Allah the Most Compassionate the Most Mercifull

Ministry of Interior
Office of the Minister
Ministerial decision No.(٣٩٢)

Of ٢٠١٨

Abrogation of Nationality of a Citizen

The Minister of Interior :

In accordance with the provisions of Article (١٠/١/A) of the Sudanese Nationality Act ١٩٩٤ ,and pursuant to my authorizations in accordance with the mandate issued by the president of the Republican Decree No (٣٠٨) of ٢٠٠٣ ,and having viewed the recommendation of the Director General of the police Forces as per the memorandum No (٣٩٥ / ٢٠١٨)dated on ٩/١٠/٢٠١٨ issue the following decision.

Name of Decision

١. The name of this decision will be as (Ministerial decision Abrogation of Nationality of a Citizen of ٢٠١٨).

Abrogation

٢. Abrogation of nationality by birth of the Citizen **MUKHLIS MOHAMMED ALI EL - HASSAN** Upon his request as of the mentioned date
٣. Competent authorities shall take the necessary measures to enforce this decision .

Issued under my signature on (٤) (٣) ١٤٤٠ h

Corresponds (١٤) of (١٠) ٢٠١٨

DR. AHMED BELAL OSMAN BELAL
Minister of Interior

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١٨م

اسقاط جنسية مواطن

وزير الداخلية :

عملاً بإحكام المادة (١٠/١/أ) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ تعديل ٢٠١١م وإعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب أمر التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٣م وبعد الاطلاع على توصية مدير عام قوات الشرطة بالمذكرة رقم (٣٩٥ / ٢٠١٨م) بالنمرة ر ق ش /م ت /٨/٥٢/د بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٨م. أصدر القرار الآتي نصه :-

اسم القرار

١. يسمى هذا القرار (قرار وزاري بإسقاط جنسية مواطن) لسنة ٢٠١٨م.

اسقاط

٢. تسقط الجنسية السودانية بالميلاد عن المواطن /مخلص محمد علي الحسن بناءً على طلبه وذلك إعتباراً من تاريخه .
٣. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار .

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع من شهر صفر لسنة ١٤٤٠هـ الموافق اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر لسنة ٢٠١٨م

د. احمد بلال عثمان
وزير الداخلية

the name of Allah the Most Compassionate the Most Mercifull

**Ministry of Interior
Office of the Minister**

Ministerial decision No.(٤٢٠)

Of ٢٠١٨

Abrogation of Nationality of a Citizen

The Minister of Interior :

In accordance with the provisions of Article (١٠/١/A) of the Sudanese Nationality Act ١٩٩٤ ,and pursuant to my authorizations in accordance with the mandate issued by the president of the Republican Decree No (٣٠٨) of ٢٠٠٣ , and having viewed the recommendation of the Director General of the police Forces as per the memorandum No (٤٢٩ / ٢٠١٨) dated on ٧/١١/٢٠١٨ issue the following decision.

Name of Decision

١. The name of this decision will be as (Ministerial decision Abrogation of Nationality of a Citizen of ٢٠١٨).

Abrogation

٢. Abrogation of nationality by birth of the Citizen **NAGLA IBRAHIM MOHAMED MOHAMED** Upon her request as of the mentioned date.
٣. Competent authorities shall take the necessary measures to enforce this decision .

Issued under my signature on (٤) (٣) ١٤٤٠ h

Corresponds (١٢) of (١١) ٢٠١٨

DR. AHMED BELAL OSMAN BELAL
Minister of Interior

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٨ م

اسقاط جنسية مواطن

وزير الداخلية :

عملاً بإحكام المادة (١٠/١/١٠) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ تعديل ٢٠١١ م وإعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب أمر التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٣ م وبعد الاطلاع علي توصية مدير عام قوات الشرطة بالذاكرة رقم (٤٢٩ / ٢٠١٨ م) بالنمرة ر ق ش / م ت / ٨ / ٥٢ / د بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٨ م. أصدر القرار الآتي نصه :-

اسم القرار

١. يسمى هذا القرار (قرار وزاري بإسقاط جنسية مواطنة) لسنة ٢٠١٨ م.

اسقاط

٢. تُسقط الجنسية السودانية بالميلاد عن المواطنة / نجلاء إبراهيم محمد خليل بناءً على طلبه وذلك إعتباراً من تاريخه .
٣. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار .

صدر تحت توقيع في اليوم الرابع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٠ هـ الموافق اليوم الثاني عشر من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٨ م

د. احمد بلال عثمان

وزير الداخلية

the name of Allah the Most Compassionate the Most Mercifull

Ministry of Interior
Office of the Minister
Ministerial decision No. (٤٢١)

Of ٢٠١٨

Abrogation of Nationality of a Citizen

The Minister of Interior :

In accordance with the provisions of Article (١٠/١/A) of the Sudanese Nationality Act ١٩٩٤ ,and pursuant to my authorizations in accordance with the mandate issued by the president of the Republican Decree No (٣٠٨) of ٢٠٠٣ , and having viewed the recommendation of the Director General of the police Forces as per the memorandum No (٤٣٠ / ٢٠١٨) dated on ٧/١١/٢٠١٨ issue the following decision.

Name of Decision

١. The name of this decision will be as (Ministerial decision Abrogation of Nationality of a Citizen of ٢٠١٨).

Abrogation

٢. Abrogation of nationality by birth of the Citizen

MOHAMED MOHAMED ELAMIN ELZAIN MOHAMED ELAMIN

Upon his request as of the mentioned date.

٣. Competent authorities shall take the necessary measures to enforce this decision .

Issued under my signature on (٤) (٢) ١٤٤٠ h

Corresponds (١٤) of (١٠) ٢٠١٨

DR. AHMED BELAL OSMAN BELAL
Minister of Interior

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٨ م

اسقاط جنسية مواطن

وزير الداخلية :

عملاً بإحكام المادة (١٠/١/أ) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤ تعديل ٢٠١١ م وإعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب أمر التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٣ م وبعد الاطلاع على توصية مدير عام قوات الشرطة بالذاكرة رقم (٤٣٠ / ٢٠١٨) بالنمرة ر ق ش / م ت / ٨ / ٥٢ / د بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٨ م. أصدر القرار الآتي نصه :-

اسم القرار

١. يسمى هذا القرار (قرار وزاري بإسقاط جنسية مواطن) لسنة ٢٠١٨ م.

اسقاط

٢. تسقط الجنسية السودانية بالميلاد عن المواطن / محمد محمد الأمين الزين محمد الأمين بناءً على طلبه وذلك إعتباراً من تاريخه .

٣. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار .

صدر تحت توقيع في اليوم الرابع من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٠ هـ الموافق اليوم الثاني عشر من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٨ م

د. أحمد بلال عثمان
وزير الداخلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٤١٦) لسنة ٢٠١٨ م

رد الجنسية السودانية لمواطن

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م إعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب امر التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٤٦/٢٠١٤م) وبعد الإطلاع على توصية مدير عام قوات الشرطة بالمشكرة رقم (٤٢٠/٢٠١٨م) بالنمرة: ر ق ش/م ت/٨/٥٢/د بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨م أصدر القرار الآتي نصه :

اسم القرار

١. يُسمى هذا القرار (قرار وزاري برد الجنسية

السودانية لمواطن لسنة ٢٠١٨ م).

رد جنسية

٢. تُرد الجنسية السودانية بالميلاد للمواطن/

المعز ميرغني عوض طه والتي أسقطت عنه بالقرار الوزاري رقم (٢٩/٢٠٠٩م) بناءً على طلبه وذلك إعتباراً من تاريخه.

٣. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات لتنفيذ

القرار .

صدر تحت توقيع في اليوم الثلاثون من شهر صفر لسنة ١٤٤٠ هـ الموافق اليوم الثامن من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٨ م

د. أحمد بلال عثمان

وزير الداخلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٤١٥) لسنة ٢٠١٨ م

رد الجنسية السودانية لمواطن

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م إعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب امر التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٤٦/٢٠١٤م) وبعد الإطلاع على توصية مدير عام قوات الشرطة بالمشكرة رقم (٤٢٠/٢٠١٨م) بالنمرة: ر ق ش/م ت/٨/٥٢/د بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨م أصدر القرار الآتي نصه :

اسم القرار

١. يُسمى هذا القرار (قرار وزاري برد الجنسية

السودانية لمواطن لسنة ٢٠١٨ م).

رد جنسية

٢. تُرد الجنسية السودانية بالميلاد للمواطن/

حسب الرسول عبدالقادر الطيب عبدالله والتي أسقطت عنه بالقرار الوزاري رقم (٥٤٢/٢٠١٥م) بناءً على طلبه وذلك إعتباراً من تاريخه.

٣. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات لتنفيذ

القرار .

صدر تحت توقيع في اليوم الثلاثون من شهر صفر لسنة ١٤٤٠ هـ الموافق اليوم الثامن من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٨ م

د. أحمد بلال عثمان

وزير الداخلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٨ م

رد الجنسية السودانية لمواطنة

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م إعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب امر التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٠١٤/٣٤٦م) وبعد الإطلاع على توصية مدير عام قوات الشرطة بالمذكرة رقم (٢٠١٨/٤١٩م) بالنمرة: ر ق ش/م ت/٨/٥٢/د بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م أصدر القرار الآتي نصه :

إسم القرار

١. يُسمى هذا القرار (قرار وزاري برد الجنسية

السودانية لمواطنة لسنة ٢٠١٨ م) .

رد جنسية

٢. تُرد الجنسية السودانية بالميلاد للمواطنة/

نهي عبدالرحيم محمد بكري والتي أسقطت عنها

بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥/١٨١م) بناءً على طلبها

وذلك إعتباراً من تاريخه.

٣. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات لتنفيذ

القرار .

صدر تحت توقيع في اليوم الثلاثون من شهر صفر لسنة ١٤٤٠ هـ الموافق اليوم الثامن من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٨ م

د. أحمد بلال عثمان

وزير الداخلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٨ م

رد الجنسية السودانية لمواطن

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م إعمالاً للسلطات المخولة لي بموجب امر التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٠١٤/٣٤٦م) وبعد الإطلاع على توصية مدير عام قوات الشرطة بالمذكرة رقم (٢٠١٨/٤٢١م) بالنمرة: ر ق ش/م ت/٨/٥٢/د بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م أصدر القرار الآتي نصه :

إسم القرار

١. يُسمى هذا القرار (قرار وزاري برد الجنسية

السودانية لمواطن لسنة ٢٠١٨ م) .

رد جنسية

٢. تُرد الجنسية السودانية بالميلاد للمواطن/

نادر علي حامد شلبي والتي أسقطت عنه بالقرار

الوزاري رقم (٢٠١١/٢٢٠م) بناءً على طلبه وذلك

إعتباراً من تاريخه.

٣. على الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات لتنفيذ

القرار .

صدر تحت توقيع في اليوم الثلاثون من شهر صفر لسنة ١٤٤٠ هـ الموافق اليوم الثامن من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٨ م

د. أحمد بلال عثمان

وزير الداخلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة الداخلية

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٨ م

سحب جنسية مواطن

وزير الداخلية:

عملاً بأحكام المادة (١/١١/ز) من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤م وعمالاً بالسلطات المخولة لي بموجب أمر التفويض الصادر من السيد رئيس الجمهورية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٣م وبعد الاطلاع على توصية مدير عام قوات الشرطة بالمدكرة رقم (٢٠١٨/٣٧٥) بالنمرة ر ق ش/م/ت/٨/٥٢/د بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ م .. أصدر القرار الآتي نصه:

اسم القرار

١. يسمى هذا القرار (قرار وزاري بسحب جنسية مواطن) لسنة ٢٠١٨ م.

سحب

٢. تُسحب الجنسية السودانية بالتجنس عن المواطن /انتوني جرجس وليم عبد النور بناءً على طلبه وذلك اعتباراً من تاريخه.
٣. على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

صدر تحت توقيعي في اليوم (الثلاثاء) من شهر لسنة ١٤٤٠هـ
الموافق اليوم (الثلاثاء) من شهر لسنة ٢٠١٨م

~~د. أحمد بلال عثمان~~
وزير الداخلية

The Name Of Allah the Most Compassionate The Most Merciful

Republic of the Sudan

Ministry of Interior

Minister's Office

Ministerial decree no (381) for the year 2018

Withdrawal of Nationality of a Citizen

The Minister of Interior:

In accordance with the provisions of Article (11/1g) of the Sudanese Nationality Act 1994 and pursuant to my authorizations in accordance with the mandate order issued by the President of the Republic under the Republican decree no (308) of 2003 after having viewed the recommendation of the Director General of the Police Forces as per the memorandum No (375/2018l) dated on 1/10/2018 issue the following decision:

Name of the Decision

1. This decision referred to as (Ministerial decision to withdraw Nationality of a Citizen for the year 2018).

Withdrawal

2. Sudanese nationality by naturalize withdrawn from the citizen **ANTONY GIRGIS WILLIAM ABDELNOUR** upon his request as of the mentioned date.
3. Competent authorities shall take the necessary measures to enforce this decision.

Issued under my signature on (30) 1440h

Corresponds (10) of 10 2018


DRAHMED BELAL OSMAN BELAL
Minister of Interior



إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ) أنا : **كمال الدين
عبدالرحمن محمد** المدير التنفيذي لمحلية **الروصيرص** بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض
الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة
بالأحمر باسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة
مختلفة.

المقترح: **جنينه**

بجهة : **الكروري**

باسم المواطن: **خليل العاج عبدالله**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: عمر محمد علي
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : احمد عثمان العاج
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: عمر حسن عباس
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : النيل الأزرق

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابةً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص



إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ) أنا : **معجوب
عبدالرسول موسى** المدير التنفيذي لمحلية **باو** بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الأراضي المعلمة بالأحمر باسم
حكومة السودان لإقامة متره/ مزرعة مختلطة.

المقترح : **متره زراعية**

بجهة : **انجينه**

باسم المواطن: **أمير عبدالله محمد**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: غابه
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: شارع
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: سراج الدين حمد
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : خالد عمر التوم

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابةً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

معجوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ۱۹۴۹م
القانون رقم (۱۳) المادة (۱۹/أ/۱) أنا : **كمال الدين
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص** بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض
الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة
بالأحمر بإسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة
مختلفة.

المقترح: **جنينه**

بجهة: **حمدا**

باسم المواطن: **علي ابوبكر احمد عثمان**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: ادريس سليمان و محمد يعقوب مبدالله
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: يحيى عثمان ابوبكر
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: ابراهيم و ابو القاسم
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: النيل الأزرق

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم من
تاريخ هذا الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ۱۹۴۹م
القانون رقم (۱۳) المادة (۱۹/أ/۱) أنا : **كمال الدين
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص** بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة
على الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر
باسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة مختلفة.

المقترح: **متره**

بجهة: **حمدا**

باسم المواطن: **علي ابوبكر احمد**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: ادم ابوبكر احمد
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: ابراهيم و ابو القاسم
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: ارض كرب
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: عمر سليمان و ادريس يعقوب

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم من تاريخ هذا
الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ/١) أنا : **كمال الدين
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص** بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض
الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة
بالأحمر باسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة
مختلفة.

المقترح: **جنينه**

بجهة: **أقرع**

باسم المواطن: **ورثة سيد إبراهيم محمد**

وحدود الموقع كالآتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: محمد ماقلوو
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: الطاهر محمد علي
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: كرب
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: النيل الأزرق

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم من
تاريخ هذا الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ/١) أنا : **كمال الدين
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص** بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة
على الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر
باسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة مختلفة.

المقترح: **متره**

بجهة: **بروسي**

باسم المواطن: **عثمان محمد عثمان**

وحدود الموقع كالآتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: عبد القادر حمزه
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: حافظ محمد عثمان
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: علي ابكر احمد
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: حسن شايب

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم من تاريخ هذا
الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩ م
القانون رقم (١٣) المادة (١/أ/١٩) أنا : **محبوب**
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية **باو** بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة **متره/مزعة** مقتطعة.

المقترح : متره

بجهة : **أنجينا**

باسم **المواطن** : **فتح الرحمن على الحاج**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: **الصادق صديق عثمان**
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : **معتصم الفاضل الفكي**
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: **مصانع**
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : **غابه خور دنيا**

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط
سنة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

محبوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية **باو**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩ م
القانون رقم (١٣) المادة (١/أ/١٩) أنا : **محبوب**
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية **باو** بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة **متره/مزعة** مقتطعة.

المقترح : متره زراعيه

بجهة : **أنجينا**

باسم **المواطن** : **معتز يعقوب محي الدين**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: **غابه**
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : **شارع**
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: **نور الدين إدريس**
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : **فتح الرحمن عبدالله**

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

محبوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية **باو**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : مهجوب
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متره/مزعة مختلطة.

المقترح : متره زراعيه

بجهة : أنجينا

باسم المواطن : عصام الدين خالد القاضي

وحدود الموقع كالآتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: ضابيه
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : شارع
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: رندا عمر
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : حماد عبدالله حماد

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط
سته عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

مهجوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : مهجوب
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متره/مزعة مختلطة.

المقترح : متره زراعيه

بجهة : أنجينا

باسم المواطن : معتصم عبدالله عثمان

وحدود الموقع كالآتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: الصادق الصديق
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : شارع
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: سراج الدين علي حامد
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : عيبدالرحمن خلف الله

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

مهجوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ) أنا : ادم حسن أبكر
بداين المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة متزه/مزعة مختلطة.

المقترح : متزه

بجهة : النورانية

باسم المواطن : موسى سليمان عبدالله

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: عثمان الطاهر
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : أبكر حامد كرومه
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: خوراقد
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : متزة عابلون

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط
سنة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

ادم حسن أبكر بداين

المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ) أنا : معجوب
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متزه/مزعة مختلطة.

المقترح : متزه زراعية

بجهة : أبو قرن

باسم المواطن : مجدي صديق عبدالله

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: مأمون سليمان
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : الفاضل سليمان
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: عمر كرم الله
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : غابه

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

معجوب عبدالرسول موسى

المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ/١) أنا : أدم حسن أبكر
بدين المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة متره/مزعة مختلطة.

المقترح : متره

بجهة : أبو قرن

باسم المواطنن : شركة نواجين سدرة

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: ردميه
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : بلدات أهالي
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: بلدات أهالي
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : بلدات أهالي

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط
سته عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

أدم حسن أبكر بدين

المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ/١) أنا : معجوب
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متره/مزعة مختلطة.

المقترح : متره

بجهة : انجينا

باسم المواطنن : بايكر اجاك الرشيد محمد

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: سراج الدين علي
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : أحمد ابراهيم
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: مصانع
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : غابه خور دنيا

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

معجوب عبدالرسول موسى

المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة: مارة.

بجهة : قوني.

باسم المواطن: عبدالله مالك التجاني

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: إدريس عبدالرحمن عبدالله
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : غاية خور دنيا
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: إبكر علي عباس
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: محمد علي أحمد

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة: جنينه.

بجهة : الديسة

باسم المواطن: علي خليفة مينة

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: البدوي خليفة مينة
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : منهل خليفة مينة
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: الفيل الأزرق
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: محمد خليفة مينة

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩ م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١/١) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة : مآرة.

بجهة : قوني

باسم المواطن : ابكر علي عباس

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: إدريس عبدالرحمن
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : خط غابة خور دنيا
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: يوسف محمد وحسن إبراهيم
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: عبدالله مالك التجاني

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية علي أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩ م القانون
رقم (١٣) المادة (١٩/١/١) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة : جنينه.

بجهة : السريو

باسم المواطن : عبد الرحيم احمد عمر

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: الزبير محمد صالح
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : عبدالرحمن محمد
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: النيل الأزرق
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: شارع

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية علي أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١/١) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة: مقبرة.

بجهة : قوني

باسم المواطن: عثمان محمد شريف

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: أحمد التجاني وعلي التجاني
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : إبراهيم عبدالرحمن
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: علي تجاني
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: مشاريح القدي الشرقيه

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية علي أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١٩/١/١) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة: مقبرة.

بجهة : قوني

باسم المواطن: أحمد محمد أحمد

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: عبدالله علي قوني / أحمد
التجاني / علي التجاني
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : إدريس عبدالرحمن
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: يوسف محمد محمد
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: علي تجاني

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية علي أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة : مآثره.

بجهة : قوني

باسم المواطن : إبراهيم عبدالرحمن عبدالله

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: عثمان محمد شريف
٢. ..تحد القطعة من الجهة الجنوبية : محمد علي احمد ومبدالله محمد علي
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: ادريس عبدالرحمن
٤. ..تحد القطعة من الجهة الغربية: أحمد محمد إبراهيم

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة : جنينه.

بجهة : السريو

باسم المواطن : بشير عبدالرحمن محمد

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: عبدالمنعم إبراهيم
٢. ..تحد القطعة من الجهة الجنوبية : الصديق عثمان
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: النيل الأزرق
٤. ..تحد القطعة من الجهة الغربية: شارع

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر باسم
حكومة السودان لإقامة: متره.

بجهة : قوني

باسم المواطن : إبكر الحاج التوم الحاج

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: أحمد محمد إبراهيم
٢. ..تحد القطعة من الجهة الجنوبية : غابة خور دنيا
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: عبدالله محمد علي
٤. ..تحد القطعة من الجهة الغربية: مشاريع القدي الشرقيه

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر باسم حكومة
السودان لإقامة: متره.

بجهة : قوني

باسم المواطن : أحمد محمد إبراهيم علي

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: عثمان محمد شريف
٢. ..تحد القطعة من الجهة الجنوبية : عبدالله محمد علي و إبكر
الحاج التوم
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: إبراهيم عبدالرحمن
٤. ..تحد القطعة من الجهة الغربية: مشاريع القدي الشرقية

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١/١٩) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة: جنينه.

بجهة: السريو

باسم المواطن: بشير عبدالرحمن محمد

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: الزبير محمد صالح
عبدالرحيم احمد عمر
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: يحيى محمد يحيى
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: النيل الأزرق
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: شارع

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١/١/١٩) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة: مارة.

بجهة: قوني

باسم المواطن: إدريس عبدالرحمن و عارف إبراهيم محمد

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: احمد محمد وعثمان محمد
شريف
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: ابكر على عباس و عبدالله
مالك التجاني
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: حسن ابراهيم ويوسف محمد
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: ابراهيم عبدالرحمن

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩ م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١) أنا : **أحمد حسين**
مطر المدير التنفيذي لمحلية **قيسان** بهذا أعلن المواطنين
الكرام أننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة : **متره**.

بجهة : **العمارة وسط بابنوسة**

باسم **المواطن** : **فرج الهم الطيب النيل**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: حرم قرية اللليونه
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : ميرغنى خالد القاضى
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: مخطط العمارة قراش
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: السد الترابى

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩ م القانون
رقم (١٣) المادة (١٩/١) أنا : **صديق موسى الصديق**
المدير التنفيذي لمحلية **الدمازين** بهذا أعلن المواطنين
الكرام أننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة : **جنينه**.

بجهة : **الديسة**

باسم **المواطن** : **الهدرى خليفة عينة**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: ابراهيم حسين
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : على خليفة عينة
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: النيل الأزرق
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: محمد خليفة عينة

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة: متره.

بجهة : الديسة

باسم المواطن: البدرى حسين على

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: أحمد إبراهيم أحمد
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : محمد أحمد البشير
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: غابه
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: كروب

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة: متره.

بجهة : الديسة

باسم المواطن: مصطفى محمد يعقوب

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: جمال الطيب أحمد
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : كروب
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: غابه الديسة
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: كروب

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدهمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩ م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر باسم
حكومة السودان إقامة: متر.

بجته : الديسة

باسم المواطن: احمد ابراهيم احمد

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: كرب
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: البلدري حسين / خط نارغابه
الديسة
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: كرب / خط نارغابه الديسة
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: كرب

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩ م القانون
رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر باسم حكومة
السودان إقامة: متر.

بجته : الديسة

باسم المواطن: محمد احمد البشير

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: البلدري حسين
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : جمال الطيب
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: غابة الديسة
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: كرب

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : **كمال الدين**
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض
الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الإراضى والمعلمة
بالأحمر بإسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة
مختلفة.

المقترح: **جنينه**

بجهة: **الرميلة جلال**

باسم المواطن: **حسن موسى محمد عبدالله**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: **عبدالله العاج**
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: **مجنوب شمس الدين**
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: **شارع + بلاد عثمان**
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: **النيل الازرق**

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : **صديق موسى الصديق**
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضى والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة: **متره**.

بجهة: **الديسة**

باسم المواطن: **جمال الطيب احمد**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: **محمد احمد البشير**
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: **مصطفى محمد يعقوب**
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: **غاية**
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: **كرب**

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١) أنسا : **كمال الدين**
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية **الروصيرص** بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض
الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة
بالأحمر بإسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة
مختلفة.

المقترح: **متره**

بجهة: **حلة العجور**

باسم المواطن: **فتحي قسم الله / ادم بشر/ حميد بشر/ عبدالرحمن احمد**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: **المرحوم الشيخ الحسن الطالب**
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: **خضر الطيب محمد احمد**
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: **ارض نفاذ**
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: **شارع**

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم من تاريخ هذا
الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١) أنسا : **كمال الدين**
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية **الروصيرص** بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة
على الخريطة المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة بالأحمر
بإسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة مختلفة.

المقترح: **جنينه**

بجهة: **الكوروي**

باسم المواطن: **حواء محمد العجاج**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: **ابكر محمد العجاج**
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: **شارع**
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: **عبداللطيف محمد**
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: **النييل الازرق**

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم من تاريخ هذا
الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١/١) أنا : كمال الدين
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض
الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة
بالأحمر باسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة
مختلفة.

المقترح: جنينه

بجهة: العماره صابون

باسم المواطن: احمد بشير احمد

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: محمد عيسى ابكر
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: الطاهر عثمان مدني
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: حواء احمد الياس
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: النيل الأزرق

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم من
تاريخ هذا الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١/١) أنا : كمال الدين
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض
الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة بالأحمر
باسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة مختلفة.

المقترح: جنينه

بجهة: الطرفه

باسم المواطن: يوسف عبدالقادر جباره

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: موسى علي
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: ورثه العمده دوكة
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: ارض كرب
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: النيل الأزرق

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم من
تاريخ هذا الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد
المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ) أنا : **كمال الدين
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص** بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض
الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة
بالأحمر بإسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة
مختلفة.

المقترح: **متره**

بجهة: **بروس**

باسم المواطن: **عيسى علي ادريس محمد**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: شارع

٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: شارع

٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: شارع

٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: مصطفى ادريس

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابياً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم من
تاريخ هذا الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد

المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ) أنا : **كمال الدين
عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص** بهذا
أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة
على الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر
باسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة مختلفة.

المقترح: **متره**

بجهة: **قنيس شرق**

باسم المواطن: **محمد عمر احمد من الله**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: جرف قتح الرحمن محمد

٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية: جروف

٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: سكن اهالي

٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: جرف محمد ادم

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابياً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم من تاريخ هذا
الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد

المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١/١) أنا : **كمال الدين عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص** بهذا أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة بالأحمر باسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة مختلفة.

المقترح: **جنينه**

بجهة : **العمارة صابون**

باسم المواطن : **عثمان محمد عثمان عمر**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: احمد محمد عثمان
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : احمد سليمان بابكر
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: جبريل محمد عثمان
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : الفيل الأزرق

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم من تاريخ هذا الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد

المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية

إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١/١) أنا : **كمال الدين عبدالرحمن محمد المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص** بهذا أعلن المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة المدرجة بمكتب الأراضي والمعلمة بالأحمر باسم حكومة السودان لإقامة متره/ جنينه/ مزرعة مختلفة.

المقترح: **جنينه**

بجهة : **الكروري**

باسم المواطن : **بابكر محمد الحسن علي واخوانه**

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: بله الرضى - الفاتح محمد صباحي
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : عبد الرحمن عبدالله
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: شارع
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : النيل الأزرق

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم من تاريخ هذا الإعلان .

كمال الدين عبدالرحمن محمد

المدير التنفيذي لمحلية الروصيرص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ/١) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة: جنينه.

بجهة: بيجاوي

باسم المواطن: علي محمد بايكر محمد

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: علي محمد صالح/ مبارك مبدالله
٢. ..تحد القطعة من الجهة الجنوبية : آدم م اسماعيل/ ابيكر محمد
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: فاروق مصطفى
٤. ..تحد القطعة من الجهة الغربية: شارع إبراهيم نوح

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية علي أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١٩/أ/١) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة: جنينه.

بجهة: السراجيه

باسم المواطن: عبد المنعم الشيخ محمد مودي

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: بشير اسماعيل
٢. ..تحد القطعة من الجهة الجنوبية : بابكر النور يعقوب
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: النيل الأزرق
٤. ..تحد القطعة من الجهة الغربية: كرب

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية علي أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/١) أنا : صديق موسى
الصديق المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر باسم
حكومة السودان لإقامة: جنينه.

بجهة : بيجاوي

باسم المواطن: محمد محمد ابكر آدم

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: ادم إسماعيل
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : ابكر موسى محمد
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: حسين عيسى
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: شارع

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١٩/١) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر باسم حكومة
السودان لإقامة: مقرة.

بجهة : الديسة

باسم المواطن: هجو عبد القادر هجانة

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: مدثر يعقوب
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : الزبير محمد موسى
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: شارع الدمازين الغرطوم
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: السكه حديد

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) ستة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق

المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : محبوب
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضى والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متره/مزمة مقتطعة.

المقترح : متره

بجهة : انجيمينا

باسم المواطن: مبارك محمد آدم

وحدود الموقع كالاتى:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: عمر كرم الله
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : سامى بشرى
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: شارع
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : غابه

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابياً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط
سنة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

محبوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية إعلان

إستناداً على قانون الأراضي لسنة ١٩٤٩م القانون
رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضى والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة: جنينه.

بجهة : السراجيه

باسم المواطن: محمد الشيخ محمد مودي

وحدود الموقع كالاتى:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: أحمد آدم دينار
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : محمد عبد القادر عثمان
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: النيل الازرق
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية: كرب

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس أي
حقوق زراعية عليه أن يتقدم باعتراضه كتابة ومرفق
معه المستندات إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات
العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) سنة عشر يوماً
من تاريخ هذا الإعلان .

صديق موسى الصديق
المدير التنفيذي لمحلية الدمازين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : محبوب
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متره/مزعة مقتلطة.

المقترح : متره

بجهة : انجينا

باسم المواطن : غازي الصديق السني

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: غابه
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : شارع
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: عبد الرحيم محمد الحاج
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : مصطفى عبد الله عريى

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط
سنة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

محبوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : محبوب
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متره/مزعة مقتلطة.

المقترح : متره

بجهة : ابوقرين

باسم المواطن : صدام إسحق محمد

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: غابه
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : سهام أحمد
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: دفع الله عثمان
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : ادم بريمه

أي مواطن لديه اعتراض على التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

محبوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : مهجوب
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متره/مزمة مختلطة.

المقترح : متره

بجهة : انجينا

باسم المواطن : نورالدين عثمان سيد أحمد

وحدود الموقع كالآتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: البشير أحمد محمد
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : جمال بابكر
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: شارع
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : غابه

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم فقط
ستة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

مهجوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : مهجوب
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية باو بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متره/مزمة مختلطة.

المقترح : متره

بجهة : انجينا

باسم المواطن : عبد القادر يعقوب مهي الدين

وحدود الموقع كالآتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: عبد الولي عبد الرازق
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : الشيخ محمد الشيخ
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: شارع
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : غابه

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لاتتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

مهجوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية باو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**إعلانات القانونية
إعلان**

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : **محبوب**
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية **باو** بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة **متره/مزعة** مختلطة.

المقترح : متره

بجهة : انجمننا

باسم **المواطن : عبد الله عبدالرحمن علي**
وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: **حيدر عبدالله**
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : **عمر كرم الله**
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: **شارع**
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : **غابه**

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط
ستة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

محبوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية **باو**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**إعلانات القانونية
إعلان**

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١/١٩) أنا : **محبوب**
عبدالرسول موسى المدير التنفيذي لمحلية **باو** بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة **متره/مزعة** مختلطة.

المقترح : متره

بجهة : انجمننا

باسم **المواطن : محي الدين يعقوب محي الدين**
وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: **غابه**
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : **شارع**
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: **سراج الدين حمد**
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : **خالد عمر التوم**

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكتبي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

محبوب عبدالرسول موسى
المدير التنفيذي لمحلية **باو**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ) أنا : احمد حسن
مطر المدير التنفيذي لمحلية قيسان بهذا أعلن
المواطنين الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على
الخريطة المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم
حكومة السودان لإقامة متره - جنينه - مزعة مقتلطة.

المقترح : متره

بجهة : أقرو

باسم المواطن : حامد جمبو أبو النعله

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: البرياني محمد
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : عمر باشرب
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: النور أقور
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : خور تمت

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه
المستندات الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء
ساعات العمل الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط
سنة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

احمد حسين مطر

المدير التنفيذي لمحلية قيسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات القانونية
إعلان

إستناداً على قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٤٩م
القانون رقم (١٣) المادة (١٩/أ) أنا : احمد حسن
مطر المدير التنفيذي لمحلية قيسان بهذا أعلن المواطنين
الكرام بأننا بصدد قطعة الأرض الموضحة على الخريطة
المدرجة بمكتب الإراضي والمعلمة بالأحمر بإسم حكومة
السودان لإقامة متره - جنينه - مزعة مقتلطة.

المقترح : متره

بجهة : أقرو

باسم المواطن : البرياني محمد أبو شكره

وحدود الموقع كالاتي:

١. تحد القطعة من الجهة الشمالية: ابراهيم التوم
٢. تحد القطعة من الجهة الجنوبية : حامد جيبو
٣. تحد القطعة من الجهة الشرقية: محمد رويش
٤. تحد القطعة من الجهة الغربية : خور تمت

أي مواطن لديه اعتراض علي التسوية أو يمارس
حقوق زراعية يتقدم باعتراضه كتابتاً و معه المستندات
الثبوتية إلى مكنتي بهذه المحلية أثناء ساعات العمل
الرسمية في مدة لا تتجاوز (١٦) يوم فقط ستة عشر
يوماً من تاريخ هذا الإعلان .

احمد حسين مطر

المدير التنفيذي لمحلية قيسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلانات قضائية

نشرة عامة رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ م
الموضوع : وثيقة الزواج رقم (٣٧١٢٨٨)
أعمال المأذون / يحي الجيلاني المشير

بناءً على قرار الفحص رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٨ م الصادر بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٨ م وبالإشارة إلى خطاب كبير مراقبي المحكمة القومية العليا بالرقم (٣٢٨) فحص / ٢٠١٨ م اصدار القرار الآتي :

- ١- إلغاء قسيمة الزواج بالرقم (٣٧١٢٨٨) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٤ م عمل المأذون / يحي الجيلاني المشير منطقة شمبات والصافية التابعة لمحكمة بحري وسط للأحوال الشخصية.
- ٢- علي القاضي المشرف اتخاذ الجراء المناسب للمأذون / يحي الجيلاني المشير وفقاً للائحة الماذونية.
- ٣- يؤشر بذلك على دفتر القسائم.

صدرت تحت توقيعني في اليوم الاثنين الموافق الحادي عشر من ربيع الأول ١٤٤٠ هـ الموافق التاسع عشر من نوفمبر ٢٠١٨ م

فأثره علي عيسى
قاضي المحكمة القومية العليا
رئيس إدارة المكتب الفني والبحث العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإعلانات العمومية

بموجب الإسهادات الشرعية/الإقرارات المشفوعة باليمين
ثبتت إن الأسماء التالية تسمى واحد :-

- ٢٣- محمد هيثم احمد تبيدي) و (محمد هيثم احمد محمد)
- ٢٤- (زينب هيثم احمد تبيدي) و (زينب هيثم احمد محمد)
- ٢٥- لقد ثبت أن المدعو (بدر الدين عبدالكريم علي عيسى) ليس لديه رقم وطني ، وليس لسديده أقارب من جهة الأب .
- ٢٦- لقد ثبت أن المدعو (ايمن) هي ابنة المدعو (مصطفى ادريس عبدالله بخيت) وأن والسدتها هي (حرم فرح بيكا قرينات) ، ولقد ثبتت أن اسمها قد سقط من سجل المواليد .
- ٢٧- لقد ثبت أن المدعو (سمره) هي ابنة المدعو (صلاح عبدالقادر محمد الياس) وأن والدتها هي (عوضيه الجد محمد الياس) ، ولقد ثبت أنه مولوده بدار السلام المقاربه وأنها مولودة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٨ م ، ولقد ثبتت أن اسمها قد سقط من سجل المواليد .
- ٢٨- (زاهر سيف إبراهيم الجاك الجندی) و (زاهر سيف الدوله إبراهيم الجاك)
- ٢٩- (أسماء عبدالقادر موسى كومي) و (عصمه عبدالقادر موسى كومي)
- ٣٠- (سلوى عابدين محمد علي نمر) و (سلوى عابدين محمد علي)
- ٣١- (جلال الدين عابدين محمد علي نمر) و (جلال الدين عابدين محمد علي)
- ٣٢- (منى الرشيد حمد دهب) و (وصال الرشيد حمد دهب)
- ٣٣- (خضرة ماهر سعد ضحية) و (خضرة ماهر سعيد سعد)
- ٣٤- (رامى الفاضل عبدالعظيم محمد الحسن) و (رامى الفاضل محمد الحسن)
- ٣٥- (الصادق الطاهر احمد محمد) و (علاء الدين الطاهر احمد محمد)
- ٣٦- (محمد الفاضل مصطفى الطاهر الامين) و (محمد مصطفى الطاهر الامين)
- ٣٧- (عبدالله محمد علي محمد عجيب) و (عبدالله محمد علي عجيب)
- ٣٨- (عزاز بخيت قسم السيد عبدالله) و (عزاز بخيت قسم السيد عبدالله)
- ٣٩- لقد ثبتت ان فاطمة وعائشه ابنتا المدعو / ابراهيم بنيه احمد سالم من زوجته شرعا أمينة احمد سليمان احمد سالم المولودتين بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٢ م و ٢٠٠٢/٢/٢٥ م ، قد سقطت اسمائهم من سجل المواليد .
- ٤٠- لقد ثبتت ان طيبه المولوده بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ م ومريم المولوده بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣ م ابنتا المدعو اسحق ادم حامد محمد من زوجته شرعاً عائشه عبدالله موسى عمر ، قد سقطت اسمائهم من سجل المواليد .
- ٤١- لقد ثبتت أن زينب ابنة ابراهيم بنيه احمد سالم نسباً من زوجته شرعاً غادة عوض وادى محمد والمولودة في ٢٠٠٠/١/٨ م وقد سقط اسمها سهواً من سجل المواليد .
- ٤٢- أثبتت / حسن نور الدائم سليمان عمر أن (هيفاء) ابنته نسباً من زوجته شرعاً / فهيمه خضر سليمان عمر من مواليد ٢٠٠٥/٩/١٥ بالجزيرة شرق كركوج وتسمى يستخرج لها شهادة ميلاد .
- ٤٣- أثبتت / حسن الطاهر حسن محمد أن ابنه (عثمان) المولود في ٢٠١٥/١١/٩ م والمولود بالحجاج يوسف من زوجته (حمده المهدي حسن محمد) قد سقط اسمه من سجل المواليد .
- ٤٤- أثبتت/ عبدالله يوسف حسب الكريم عربي أن / رحاب وريحانه المولودين بالحجاج يوسف بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ و ٢٠١٤/٩/٢ على التوالي وهي ابنته نسباً من زوجته شرعاً / دار السلام عيسى ابراهيم عبدالله وقد سقط اسميهما من سجلات المواليد .
- ٤٥- أثبتت / عصام علي السني احمد أن ابنته نسباً / عبير المولودة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ بمسشفى ألبان جديد بالحجاج يوسف من زوجته شرعاً / زينب ضو البيت حماد اسماعيل لم تستخرج لها شهادة ميلاد من قبل .
- ٤٦- أثبتت / حسين عمر عبدالرحمن عبدالله أن اسم ابنته قد سقط من سجل المواليد وهي / صباح المولوده بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ بمسشفى الخدمات بحري من زوجته شرعاً / نعمات ادم عبدالغنى ابراهيم .
- ٤٧- (آدم السذاكي أحمد) و (آدم أحمد الزبير)
- ٤٨- (عمر بابكر سيد احمد) و (عمر الفاروق بابكر سيد احمد)
- ٤٩- (فانزة حمزة علي) و (فانيزة حمزة علي)

- ١- (سليمان علي السيوفي مصطفى) و (سليمان علي مصطفى)
- ٢- (صلاح بلقولة حماد البلولة) و (صلاح بلقولة حماد بلولة)
- ٣- (جلال الدين محمد عباس احمد) و (جلال الدين محمد الفكي عباس)
- ٤- (حسن بشير نقاد حماد) و (محمد الحسن بشير نقاد حماد)
- ٥- (رائيا محمود حسين محمد) و (رائيه محمود حسين محمد)
- ٦- (مزن محمد علي الحجاج محمد) و (مزن محمد علي الحجاج)
- ٧- (حسن اسماعيل منقوش العشا) و (حسن اسماعيل منقوش)
- ٨- (آدم عبدالله محمد خير) و (آدم عبدالله محمد الخير)
- ٩- (هشدي ادم اسحق رحمة) و (هشدي ادم اسحق)
- ١٠- (وداد حيدر ابو زيد الشريف) و (وداد حيدر ابو زيد سليمان)
- ١١- لقد ثبتت ان المدعو/ سفيان محمد احمد حميده شيتاوي ان تاريخ ميلاده قد ورد خطأ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ وأن الصحيح هو ١٩٩٧/٥/٧ م .
- ١٢- لقد ثبتت ان المدعو / خالد طه على محمد انه غير موافق على سفر ابنه نسباً القاصرين / لبايه ومحمد الي خارج البلاد برفقة والدتهم ايماض مهدي بلوى .
- ١٣- لقد ثبت المدعون (نور الهدي احمد ادم يوسف) و (زينب ادريس محمد) حيث ذكر ان (جواهر نور الهدي احمد ادم يوسف) واما (زينب ادريس محمد ابراهيم) والمولود في مستشفى بحري في ٢٠٠٢/٩/٨ م قد وردت بيناتهما خطأ في السجل المدني .
- ١٤- لقد ثبت المدعو / حسين الطاهر حسين حامد ان زبيدة المولودة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ بمسشفى حجاج الصافي هي ابنته نسباً من زوجته أمال عبد الواحد الطاهر احمد وقد سقط اسمها في سجل المواليد .
- ١٥- أثبت المدعو/ طه عبدالماجد احمد محمد ان اسم ابنيه احمد المولود بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٥ م وحسين المولود بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ م من زوجته شرعاً ملاك حسين محمد ابراهيم قد سقط سهواً من سجل المواليد .
- ١٦- أثبت المدعو/ هشام الحجاج حسن الحجاج ان ابنته براءة المولوده بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ من زوجته شرعاً نعمات عليان يعقوب نور قد سقط اسمها من سجل المواليد .
- ١٧- لقد أثبت المدعو/ محمد ادم عبدالله ابراهيم بأنه سوداني الجنسية من قبيلة (المساليت) القاطنة ولاية غرب دارفور وليس لسديه من يشهد له من جهة الأصول جهة الأب .
- ١٨- لقد أثبت المدعو / الفاتح ادم عبد الصمد عبدالله ان نماسق ابنته نسباً من زوجته هويدا احمد محمد احمد .
- ١٩- (توحيد أبو القاسم محمد عبيد) و (توحيد أبو القاسم محمد عبدالله)
- ٢٠- (عصام الدين محمد احمد علي حموده) و (عصام الدين محمد احمد علي)
- ٢١- (سلي نور الدائم سليمان عمر) و (سلي نور الدائم سليمان)
- ٢٢- (علي رحمه الله فضل الله عرامه) و (علي رحمه الله فضل الله)

٧٧- لقد ثبت أن المدعو ان (الصاديق) و (زينب) هما أبناء المدعو
(علي عبدالقادر محمد عكور) وأن والدتهما هي المدعوة (عاتكة قمر
الدين محمد زروق) ، وانتهما مولودان بمنطقة ابودليسق ،
الصادق بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ م ، وزينب بتاريخ (٢٠٠٦/٧/٨) .
٧٨- لقد ثبت أن المدعو (إخلاص) هي ابنة المدعو (إبراهيم يحي داود
حسين) وانها مولودة في السامراب بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥ م ، وأن والدتها هي
(حليمة إدريس داود حسين) ، ولقد ثبت أن اسمها قد سقط من سجل المواليد .
٧٩- لقد ثبت أن المدعو (رحاب) هي ابنة المدعو (يوسف عوض الكريم عبدالمحمود)
، أن والدتها هي المدعوة (أم الحسن محمد عبدالله) ولقد ثبت أنها مولودة بتاريخ
(٢٠٠٢/١٠/١) ولقد ثبت أن اسمها قد سقط من سجل المواليد .
٨٠- لقد ثبت أن المدعو (شموس) هي ابنة المدعو (حجازي هارون محمد عشر) وأن
والدته هي (اميره عبدالله ادم) وانها من مواليد (٢٠٠٥/٤/١٢) ، وانها مولودة
بمنطقة الحجاج يوسف، ولقد ثبت أن اسمها قد سقط من سجل المواليد .
٨١- (ريسان محمد محمد مجذوب إبراهيم) و (ريسان محمد محمد مجذوب)
٨٢- (مبارك زكريا بله كوه تيه) و (مبارك زكريا البله كوه تيه)
٨٣- (صفية صديق احمد عمر) و (صفية الصديق احمد عمر)
٨٤- (عوض على محمد زين) و (العوض على محمد زين على)
٨٧- (فريده الشيخ الهادي الشيخ) و (فريده الشيخ الهادي فضل الله)
٨٨- (عفاف محمد ياسين بابكر) و (عفاف محمد بابكر)
٨٥- (مروره محمد الامين مصطفى) و (مروره محمد الامين مصطفى احمد)
٨٦- (محمد فضل الله ماهر) و (احمد فضل الله ماهر)
٨٩- اثبت المدعو / محمد بشير محمد بشير بان / وعد محمد
بشير محمد ابنته نسباً من زوجته شرعاً / اسماء صديق محمد
بابكر المولودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ قد سقط اسمها من سجل المواليد .
٩٠- اثبت المدعو / النزيير صالح عبدالله عبدالعزيز ان / نجاة النزيير صالح
عبدالله ابنته نسباً من زوجته شرعاً / عائشة الحاج فضل على ، وانها
من مواليد ٢٠٠٢/١١/١٠ ولقد سقط اسمها من سجل المواليد .
٩١- (أمنه عبدالله احمد خلف الله) و (أمنه عبدالله خلف الله)
٩٢- (تهاني الزبير محمد) و(تهاني جبريل) و(تهاني بله) و(تهاني محمد الزبير)
٩٣- (وداد النور محمد الشايب) و (وداد النور محمد الشاناب)
٩٤- (عبدالله احمد الحاج الطيب) و(عبدالله احمد حاج الطيب) و(بله حاج احمد)
٩٥- ثبت أن مصطفى وهدى ابناء حسن هيبلة البود كوشيه نسباً من زوجته شرعاً
عزيزه صالح زبير ابو جيد وهما من مواليد ٢٠١٤/١١/٢٩ و ٢٠٠٦/١٠/٢٩ على
التوالي بالحاج يوسف وقد سقطت اسمانهم من سجلات المواليد بالاحصاء .
٩٦- اثبت أن خالد هو ابن الصديق عبداللطيف سرحان على
من مواليد ٢٠٠٠/١/١٦ من زوجته شرعاً العازة نجد محمد الياس
سقط اسمه سهواً من سجل المواليد .
٩٧- اثبت أن اعنافية محمد عمر السعيد هي والدة /خالد عبدالله مالك
البلال وذلك وفقاً للاعلام الشرعي الخاص بها بالرقم ٢٠١٨/٩٧ صادر من
محاكمة الصوفي بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥ ولقد سقط اسمها من رقمه الوطني .
٩٨- ثبت أن ضحي هي ابنة آمنه عمر الصديق موسى سقط اسمها من سجل
المواليد كما ورد اسمها ناقصاً في نفس السجل باسم / آمنه عمر الصديق
والصحيح هو آمنه عمر الصديق موسى كما ورد اسم والدها ناقصاً باسم عباس
خالد و الاسم الصحيح هو عباس خالد الصديق موسى .
٩٩- (حسن محمد ادريس محمود) و(حسن محمد ادريس محمود محمد)
١٠٠- (عبد العظيم عبد الخالق الامين على) و(عبد العظيم عبد الخالق الامين)
١٠١- (محمد صالح جاد الله) و(محمد صالح جاد الله على)
١٠٢- (ريتيا فوزي سليمان ايسخريون) و(ريتيا فوزي سليمان)

٥٠- (عامر فضيل محمد عبدالرحمن) و (امير فضيل محمد عبدالرحمن)
٥١- اثبت / هيثم محمد احمد عبدالرحمن ان تبيان المولود
بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ من زوجته سهر عبدالله محمد بريمه هي ابنته .
٥٢- اثبت / ادم ابراهيم الصادق ان محمد المولود بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩
ومجتبى المولود بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ ومنذر المولود بتاريخ
٢٠٠٦/١/١ هم اولاده من زوجته رابعه حسن الفاير محمد .
٥٣- ثبتت أن محمد بابكر ابراهيم محمد ليس لديه
أحد من جهة الاب او العصباء ، وأن اسمه ورد خطأ
(ابراهيم عبدالله عبدالقادر) والصحيح (محمد بابكر ابراهيم محمد)
٥٤- (دفع الله على عبدالله على) و (الشيخ على عبدالله على)
٥٥- (والى الدين محمد احمد محمد) و (ولى الدين محمد احمد محمد آدم)
٥٦- (مريم موسى عبدالله ابراهيم) و (مريم موسى عبدالله محمد)
٥٧- (حسيمة موسى عبدالله ابراهيم) و (تومة موسى عبدالله محمد)
٥٨- اثبت / محمد على محمد الزين أن ابنته / افاق المولود بتاريخ
٢٠٠٢/١/٣١ بالحجاج يوسف من زوجته شرعاً / بخيته محمد احمد حسين
وقد سقط اسمها من سجل المواليد .
٥٩- اثبت / بخت علي حميد واعى ان ابنته / نور الدين المولود في ٢٠٠١/١٠/٢
المولود في الكدرو و ام القري وابنته / الصادق المولود في
٢٠٠٢/٦/١ بمستشفى بحري من زوجته / حواء سليمان اسماعيل لازم
قد سقط اسميهما من سجل المواليد .
٦٠- (محمد الامين محمد الامين الهندي) و(محمد الامين الشريف احمد محمد الامين الهندي)
٦١- (نور محمد الخليفة عبدالرحمن) و(نور محمد الخليفة)
٦٢- (ساره آدم بشير عيسى) و (ثريا آدم بشير عيسى)
٦٣- (منى على سليمان على حسن) و (منى على سليمان) وان اسم
والدته ريباعى ست النفور الصديق على حسن .
٦٤- (بدرية هانم كمال شوقي) و (بدرية كمال شوقي خليل)
٦٥- (عوض خلف الله عبد اللازم الجاك) و (عوض خلف الله الجاك عبد اللازم)
٦٦- (معتز احمد عوض سيد عبدالقادر) و(معتز احمد عوض السيد عبدالقادر)
٦٧- (أبيويكر آدم محمد أحمد) و (ايكور آدم محمد احمد)
٦٨- لقد اثبت نيمري حماد الجيم ابراهيم ان محمد ابنه شرعاً من
زوجته (هاجر امريكا صالح وينا) وان تساريخ ميلاده ٢٠١٧/١١/٢١
وقد سقط اسمه سهواً من سجل المواليد .
٦٩- اثبت / اسماعيل مصطفى التجاني أن اسم ابنه من زوجته / موده مصطفى
محمود حافظ (محمد) المولود بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢ سقط من سجل المواليد .
٧٠- اثبت / ازهرى الامين فضل الله عبدالله انه بصدد استخراج
الرقم الوطنى وشهادة تقدير العمر وكفاية اوراقه الثبوتيه
وليس لديه اي اقارب من جهة الاب او العصباء ليشهدوا له .
٧١- اثبت/ المهدي محمد عبدالباقى الفكي أن اسمه ورد خطأ في شهادة ميلاد
ابنته / سهام من مواليد ١٩٩٥/٥/٥ من زوجته شرعاً / خديجة علي مهدي
على باسم / مهدي محمد والاسم الصحيح / المهدي محمد عبدالباقى الفكي .
٧٢- اثبت المدعو/التمقي يوسف احمد يوسف ان مؤيد ابنه شرعاً من
الياقوت جيب الله عيسى محمد وهو مواليد ٢٠٠٢/٦/١٢
بمستشفى بحري وقد سقط اسمه من سجل المواليد بالاحصاء .
٧٣- (عبدالرسول ابراهيم على محمد) و(على ابراهيم على محمد)
٧٤- (الاء حسن محجوب الحسن) و (الاء الحسن محجوب الحسن)
٧٥- (مبارك محمد الحسن باى) و (مبارك محمد الحسن العاتى)
٧٦- (اميره احمد محمود محمد على) و (اميره احمد محمود محمد)

١٢٦- (حواء ضحوى تبيين ضو النعيم) و (حواء ضحوى تبيين)
 ١٢٧- (عافيه فضل الله بشير كرار) و (عافيه فضل الله بشير كرار)
 ١٢٨- (جمال محمد احمد فضل المولى احمد يوسف) و (جمال محمد فضل المولى)
 ١٢٩- لقد ثبت ان المدعوه (اشول لال بار اجينق) مولوده بتاريخ (١٩٥٦/١/١)م وأن
 والدتها المدعوه (نياياط شول اكواي) ولقد ثبت أن اسمها قد سقط من سجل المواليد.
 ١٤٠- لقد ثبت أن المدعوه (شيماء) هي ابنة المدعو (هلالي محمد
 الهسك العباس) وأنها مولوده بمنطقة (سوبا) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ م
 وأن والدتها المدعوه هي (اخلاص النذير عبد القادر النذير).
 ١٤١- لقد ثبت أن المدعو (والي الدين) هو ابن المدعو (حمد البله حامد محمد)
 وأنه مولود بمنطقة (الكرياب) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ م، وأن والدته هي المدعوه
 (اشام النور محمد صالح)، ولقد ثبت أن اسمه قد سقط من سجل المواليد.
 ١٤٢- (يس محمد عثمان يس) و (ياسين محمد عثمان عيسى)

١٠٢- (محمد أحمد البشير ابكر) و (محمد أحمد البشير)
 ١٠٤- (عثمان محمد التوم محمد) و (عثمان محمد التوم محمد)
 ١٠٥- (ثبت أن اسماعيل جمال الدين اسماعيل ليس لديه أي شخص من جهة
 الاصول والنسبة يشهدوا له لاستخراج شهادة التنسین والجنسية والرقم
 الوطني والمستندات الاخرى لوفاة والده بموجب الاعلام الشرعي
 رقم (٢٠١٧/١٥٠٥) الصادر من محكمة الحاج يوسف بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/١٤
 ١٠٦- (عبد الباقي كبدان الصادق قومي) و (عبد الباقي كبدان الصادق)
 ١٠٧- (ام سلمه شوايش كركله بشير) و (ام سلمه شوايش كركله)
 ١٠٨- (النور ابراهيم الامين احمد البخيت) والدته (حواء بشير حسين)
 المولود بتاريخ: ٢٠٠١/١٢/١٤ قد سقط اسمه سهواً من سجل المواليد.
 ١٠٩- (جلال الدين خلف الله ادم) و (جلال خلف الله ادم موسى)
 ١١٠- (محمد الخاتم اقبال مصطفى محمد احمد) والدته (عطور عبد الوهاب
 عبد الرحمن ادم) مولود بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ بود هاشم ريفي سنار.
 ١١١- (محمد يوسف فتحي يوسف) و (محمد يوسف فتحي علوش)
 ١١٢- (فتحي يوسف فتحي يوسف) و (فتحي يوسف فتحي علوش)
 ١١٢- (ملاك يوسف فتحي يوسف) و (ملاك فتحي يوسف علوش)
 ١١٤- (سعيديه حسين عبد الحميد ادم) و (سعيديه حسين)
 ١١٥- (يناس محمد احمد محمد عبد الواحد) و (يناس محمد احمد عبد الواحد)
 ١١٦- (ثبات ان /وعبد محمد بشير محمد بشير والدتها اسماء صديق
 محمد بايكر المولوده بالحجاج يوسف المايقوما بتاريخ /
 ٢٠٠٦/١٢/٢٩ قد سقط اسمها سهواً من سجل المواليد.
 ١١٧- (نبيل ميخائيل يوسف بنايوتى) و (نبيل ميخائيل يوسف بنايوتى)
 ١١٨- (ادريس علي احمد علي) و (ادريس علي الجزار)
 ١١٩- (محمد مخير حسن مسار ابويكر) و (محمد ام خير حسن مسار)
 ١٢٠- (الشعراني حسب الرسول احمد عبد الرحيم) و (الشعراني حسب الرسول احمد الفكي)
 ١٢١- (السعيد ابراهيم احمد) و (سعيد ابراهيم احمد)
 ١٢٢- (حامد عيسى حموده عيسى) و (حامد عيسى حموده اغيش)
 ١٢٣- لقد ثبت ان المدعو / طارق جاد محمد علي ان غفران ابنته نسباً
 من زوجته شرعاً ما جده عوض خير الله وهي من مواليد
 ٢٠٠٤/١٢/١٧ بالحجاج يوسف وقد سقط اسمها من سجل المواليد بالاحصاء.
 ١٢٤- اثبت/ فاطمة محمد علي انها ليس لها اي اقارب من جهة الاب او العصابات تشهدوا لها
 ١٢٥- اثبت/ محمد عثمان شاع الدين ان اسم ابنته نسباً رانيا
 المولودة بتاريخ ١٩٨٩م من زوجته شرعاً زرقسه على هبيلا
 التجاني قد سقط اسمها من سجل المواليد.
 ١٢٦- اثبتت/ غاده محمد صالح بلال موسى أن اسم والدها/ محمد صالح بلال
 موسى شارف وأن تاريخ ميلادها الصحيح ٢٠٠١/٢/٥ وليس ١٩٩٦م.
 ١٢٧- (التومه فضل المولى صالح) و (التومه باب الرحيم باب الخير)
 ١٢٨- (عبد الرحمن محمد عبد الرحمن) و (عبد الرحمن محمد الزينة)
 ١٢٩- لقد اثبت المدعو محمد موسي محمد الصديق بان مهاد
 ابنته نسباً من زوجته شرعاً فاطمة محمد عبد الوهاب عبد الرحيم
 وهي من مواليد ٢٠٠٤/٦/٢ وقد سقط اسمها سهواً من سجل المواليد.
 ١٣٠- لقد اثبت المدعو الفاتح فضل السيد آدم بان محمد ابنه نسباً من
 زوجته شرعاً ربيعة سعيد عبد الوهاب فضل الله وهو من مواليد ٢٠١٨/١٢/٩ م.
 ١٣١- (عبد الباقي عبد الله نوير مادية) و (عبد الباقي عبد الله نوير)
 ١٣٢- (حبيب فضل مسعود عبد الرحمن) و (محمد صالح فضل مسعود)
 ١٣٣- (يونس سعيد علي برنجي) و (يونس سعيد علي)
 ١٣٤- (اسماء محبوب الحاج بايكر) و (اسماء محبوب الحاج محمد)
 ١٣٥- (عمر احمد ابو البشر ادم) و (عمر ابو البشر ادم)



بموجب الإشارات الشرعية / الإقرارات المشفوعة بالييمين تم تصحيح الأسماء التالية :-

- ٢٣- من (جمال الدين ادم المبارك) ليكون (جمال الدين ادم مبارك)
- ٢٤- من (منجحه النور ادريس البطحاني) ليكون (منجحه النور ادريس البطحاني)
- ٢٥- من (تبيان جعفر احمد الفحل) ليكون (تبيان جعفر احمد محمد الفحل)
- ٢٦- من (كلتوم ادم عبدالله شرف الدين) ليكون (كلتوم ادم ابراهيم)
- ٢٧- من (منذر احمد رحال سردييه) ليكون (منذر احمد رحال سارديو)
- ٢٨- من (محمد احمد رحال ساردييه) ليكون (محمد احمد رحال سارديو)
- ٢٩- من (مازن احمد رحال سارديا) ليكون (مازن احمد رحال سارديو)
- ٣٠- من (اسراء احمد رحال ساردييه) ليكون (اسراء احمد رحال سارديو)
- ٤١- من (عبدالله سعيد مليه ياتو) ليكون (عبدالله سعيد مليه ياتو)
- ٤٢- من (صفيصة ادم ابراهيم احمد) ليكون (صفيصة ادم ابراهيم احمد)
- ٤٣- من (مروه على محمد حسن) ليكون (مروه على محمد الحسن)
- ٤٤- من (مروى محمد يوسف ادم) ليكون (مروه محمد يوسف ادم)
- ٤٥- من (صالح سليمان على مصطفى) ليكون (صالح سليمان على السيوفى)
- ٤٦- من (صموئيل جوزيف غبوش الامين) ليكون (صموئيل جوزيف غبوش احمد الامين)
- ٤٧- من (رايحه عبدالله عمر خليل) ليكون (رايحه عبدالله عمر النور)
- ٤٨- من (تساييح محمد احمد قادم ابراهيم) ليكون (تساييح احمد محمد قادم ابراهيم)
- ٤٩- من (رحيله موسى ابراهيم ابويكر) و (رحيله موسى النور) ليكون (رحيله موسى ابراهيم ابويكر)
- ٥٠- من (تفريد ابراهيم الصديق البشير) ليكون (سعدية ابراهيم الصديق البشير)
- ٥١- من (غاده عباس ابراهيم صديق) ليكون (غاده عباس ابراهيم الصديق)
- ٥٢- من (وده سليمان حسن) ليكون (وده سليمان حسن صباحي)
- ٥٣- من (حسين عثمان فيدي سبو) ليكون (حسن عثمان فكر سبو)
- ٥٤- من (بشير صالح البخارى) ليكون (بشير ابو صالح البخارى سليمان)
- ٥٥- من (رقم عبدالرحمن الحسن عطا المنان) ليكون (مر القثم عبدالرحمن الحسن)
- ٥٦- من (محمد عبد اللطيف محمد الطاهر حسين) ليكون (محمد عبد اللطيف الطاهر حسين)
- ٥٧- من (هويدا عبدالله احيمر) ليكون (هويدا احمد ذليل علي)
- ٥٨- من (سعيدة إدريس داود) ليكون (حليمة إدريس داود حسين)
- ٥٩- من (مصطفى سعيد اشيقر) ليكون (مصطفى سعيد اشيقر عبوده)
- ٦٠- من (محمد جماع صبرى باشر) ليكون (محمد جماع حمدى باشر)
- ٦١- من (سيده عبدالله محمد علم الهدى) ليكون (سيده عبدالله احمد محمد)
- ٦٢- من (قطومة كمنو سليمان) ليكون (حبيبة كوكو اقلو رقيق)
- ٦٣- من (تيسير ادم محمد البشر) ليكون (تيسير ادم محمد البشير)
- ٦٤- من (مبارك الضو يوسف مضي) ليكون (مبارك الضو يوسف المأمون)
- ٦٥- من (روضه على موسى محمد) ليكون (روضه على موسى على)
- ٦٦- من (مهاذ عبدالله كمندان مرجان) ليكون (مهاذ عبدالله كمندان مرجان كنو)
- ٦٧- من (محمد الاكرم عبدالله كمندان مرجان) ليكون (محمد الاكرم عبدالله كمندان مرجان كنو)
- ٦٨- من (سمر عبدالله كمندان مرجان) ليكون (سمر عبدالله كمندان مرجان كنو)
- ٦٩- من (اسراء عبدالله كمندان مرجان) ليكون (اسراء عبدالله كمندان مرجان كنو)
- ٧٠- من (عيسى حرقام فضيلى وداى) ليكون (محمود حرقام فضيلى وادى)
- ٧١- من (صدام حسين محمود اورو) ليكون (صدام حسين حمودة على ابراهيم)
- ٧٢- من (ساره يعقوب ادريس عبد الرحمن) ليكون (ساره يعقوب ادريس ادم)
- ٧٣- من (حفصه محمد صالح ابراهيم) ليكون (حفصه محمد صالح محمد الحسن)
- ٧٤- من (بثينه التجانى جليل عبده) ليكون (بثينه التجانى جليل ابره)
- ٧٥- من (حماد سليمان زايد ضو النور) ليكون (حماد سليمان زايد محمد)
- ٧٦- من (حماده يحي يعقوب إدريس) ليكون (جمال الدين يحي يعقوب إدريس)
- ٧٧- من (ميساء ادم سراج عبدالله) ليكون (ميساء ادم سراج شريف)

- ١- من (حواء عبدالله احمد سليمان) ليكون (حواء برمه عبدالله احمد)
- ٢- من (علوية الصديق محمد) ليكون (علوية الصديق الجلاد علي)
- ٣- من (قسم السيد خير الله قسم السيد على الفضل) ليكون (قسم السيد خير الله قسم السيد عطا الفضيل)
- ٤- من (عبد الله عبد المنعم الامين عبدالله) ليكون (عبد الله عبد المنعم امين عبدالله)
- ٥- من (محمد عثمان محمد على عثمان) ليكون (محمد على عثمان محمد على عثمان)
- ٦- من (بسطان سيد بسطاوي الحاج) ليكون (بسطان سيد بسطان الحاج)
- ٧- من (نمارق الضو احمد حسن) ليكون (نمارق الضو احمد حسن)
- ٨- من (يسن محمد عبدالدائم موسى) ليكون (ياسين محمد عبدالدائم موسى)
- ٩- من (محمد حسن محمد بدوي) ليكون (محمد ادريس محمد ادريس)
- ١٠- من (نوال صديق حسن سعد) ليكون (نوال الصديق حسن سعد)
- ١١- من (اسماء احمد الفضل فرح) ليكون (اسماء احمد فضل فرح)
- ١٢- من (سامي سليمان الحاج عنبر) ليكون (سامي سليمان حسن عنبر)
- ١٣- من (سامر سامي سليمان الحاج) ليكون (سامر سامي سليمان حسن)
- ١٤- من (سليمان سامي سليمان الحاج) ليكون (سليمان سامي سليمان حسن)
- ١٥- من (سماح سامي سليمان الحاج) ليكون (سماح سامي سليمان حسن)
- ١٦- من (مروان حسن يعقوب احمد يوسف) ليكون (مروان حسن يعقوب احمد)
- ١٧- من (مروه حسن يعقوب احمد يوسف) ليكون (مروه حسن يعقوب احمد)
- ١٨- من (سميه حسن يعقوب احمد يوسف) ليكون (سميه حسن يعقوب احمد)
- ١٩- من (ام الحسن عبد الدائم احمد مزمل) ليكون (ام الحسن نور الدائم احمد مزمل)
- ٢٠- من (صهيب علي الحماده) ليكون (صهيب علي حسن الحماده)
- ٢١- من (فاطمه محمد سلامه رايح) ليكون (فاطمه محمد سلامه محمد رايح)
- ٢٢- من (شكاة فاروق جلال الدين حاج احمد) ليكون (شكاة فاروق جلال الدين احمد)
- ٢٣- من (ولاء فاروق جلال الدين حاج احمد) ليكون (ولاء فاروق جلال الدين احمد)
- ٢٤- من (مآب فاروق جلال الدين حاج احمد) ليكون (مآب فاروق جلال الدين احمد)
- ٢٥- من (جعفر عبدالله محمد حسن) ليكون (جعفر عبدالله محمد الحسن احمد)
- ٢٦- من (اسماء ميرغنى حاج فرحان) ليكون (عازمة ميرغنى حاج فرحان حامد)
- ٢٧- من (نهي محمد سعيد علي عبدالقادر) ليكون (نهي محمد سعيد علي عبدالقادر)
- ٢٨- من (نضال رايح احمد صديق احمد) ليكون (نضال رايح احمد الصديق)
- ٢٩- من (اخلاص اجالنه سوييت) ليكون (اخلاص اجالا شرن ريال)
- ٣٠- من (ساميه تيسو سليم) ليكون (ساميه تيسو سليم تيسو)
- ٣١- من (سحر ادم موسى حسن) ليكون (سحر ادم موسى محمد)
- ٣٢- من (مصطفى كمال الدين) ليكون (مصطفى كمال مبارك مصطفى)

- ١٢٦- من (شريا شيخ نور الدين احمد) ليكون (شريا شيخ نور الدين احمد على)
 ١٢٧- من (هيفاء عبدالله ابوزيد مهدي) ليكون (هيفاء عبدالله هيب الله ابوزيد)
 ١٢٨- من (عبدالله التنته تيهه مهنا) ليكون (عبدالله التنته تيهه مهنا)
 ١٢٩- من (سنا جمعه مره كهوق) و (سنا جمعه مره كهوق) ليكون (سنا جمعه مره كهوق)
 ١٣٠- من (عامر احمد محمد الامين) ليكون (عامر حمد الخليفة مختار حمد)
 ١٣١- من (محاسن تامر كوه كوكو) ليكون (محاسن دامر كافي كوه)
 ١٣٢- من (جهاد نورين حمدون نورين) ليكون (جيهان نورين حمدون نورين)
 ١٣٣- من (رضاب اسماعيل عبدالله الثاى) ليكون (رضاب اسماعيل عبدالله الثاى)
 ١٣٤- من (بدور محمد بابكر حماد) ليكون (بدور بابكر محمد حماد)
 ١٣٥- من (ريسم امين محمد القورى) ليكون (ريسم السيد امين محمد)
 ١٣٦- من (تسايبح حسن عثمان الفكى) ليكون (تسايبح حسن عثمان الفكى)
 ١٣٧- من (حريرة يوسف محمد موسى) ليكون (حريرة يوسف محمد شريف)
 ١٣٨- من (انس البديري محمد حموده) ليكون (انس البديري محمد حموده)
 ١٣٩- من (عبدالله حمزه عثمان خليفه) ليكون (عبدالله حمزه عثمان الخليفه)
 ١٤٠- من (حامد الجاك البشير غردون) ليكون (حامد الجاك بشير غردون)
 ١٤١- من (فاطمه ارباب عبد المجيد عبدالنيم) ليكون (فاطمه ارباب عبد المجيد عبدالرحيم)
 ١٤٢- من (نانا اسحاق عبدالرحمن عبدالله) ليكون (نانا اسحاق عبدالرحمن ادم)
 ١٤٣- من (عثمان شرف الدين المنوفى عثمان) ليكون (عثمان شرف الدين محمد منوفى)
 ١٤٤- من (القوتى اسماعيل نينه على) ليكون (النسوسى اسماعيل نينه على)
 ١٤٥- من (على محمد عوض السيد) ليكون (على محمد عوض السيد محمد)
 ١٤٦- من (زهرة على عبدالله) ليكون (زهرة على محمد عبدالله)
 ١٤٧- من (مشاعل جمال مبارك عبدالله) ليكون (مشاعل جمال الدين مبارك عبدالله)
 ١٤٨- من (محمد المنتصر بابكر على عثمان فضل) ليكون (محمد المنتصر بابكر على عثمان)
 ١٤٩- من (عبدالله محمد عبدالله يعقوب) ليكون (عبدالله احمد عبدالله يعقوب)
 ١٥٠- من (ايمين قاسم احمد سعيد) ليكون (ايمين ابو القاسم احمد سعيد)
 ١٥١- من (رويدة عبدالله ابو شوره مصطفى) ليكون (رويدة عبدالله ابو شوره مصطفى)
 ١٥٢- من (شريا محمد احمد) ليكون (مريم محمد محمد ابراهيم)
 ١٥٣- من (انس الجيلاني صالح محمد) ليكون (انس جيلاني صالح محمد)
 ١٥٤- من (مواطف طلحه عبدالله كنه) ليكون (مواطف طلحه عبدالله محمد)
 ١٥٥- من (ريماز عبدالعزيز محمد يعقوب) ليكون (ريماز عبدالرحمن محمد يعقوب)
 ١٥٦- لقد تم تصحيح تاريخ ميلاد المدعو (عثمان موسى زكريا ادريس) من (٢٠١٢/٧/١) ليكنون (٢٠٠٢/٧/١)
 ١٥٧- من (الصادق احمد حسين دوقى) ليكون (ابراهيم احمد حسين دوقى)
 ١٥٨- من (شهاب الدين علي مساعد طيب الاسماء) ليكون (شهاب الدين الامين الطاهر احمد)
 ١٥٩- من (حجو يوسف بلال الدود) ليكون (هجو يوسف بلال الدود)
 ١٦٠- من (حواء الماحي حاج الامين) ليكون (حواء الماحي الامين الحسن)
 ١٦١- من (الصادق عبد الطاطي ادم محمد) و (الصادق محمد عبدالطاطي ادم) ليكون (الصادق محمد عبدالطاطي ادم محمد)
 ١٦٢- من (علي محمد علي خير السيد) ليكون (علي محمد علي محمد)
 ١٦٣- من (فضال نذير دوا مؤمن) ليكون (فضال نذير دوا مؤمن)
 ١٦٤- من (قادم شطة ابكر نورين) ليكون (قادم شطة ابكر نورين)
 ١٦٥- من (اسيا جبر الدار محمد جبر الدار) ليكون (اسيا جبر الدار محمد جبر الدار)
 ١٦٦- من (سراج عبدالله عبد الماجد محمد) ليكون (سراج الدين عبدالله عبد الماجد محمد)

- ٧٨- من (خديجه حمزه علي شريف) ليكون (خديجه حمزه علي الشريف)
 ٧٩- من (تسايبح احمد محمد قادم) ليكون (تسايبح احمد محمد احمد قادم)
 ٨٠- من (ام كلثوم محمد يحيى محمد) ليكون (كلثم محمد يحيى محمد)
 ٨١- من (مقبولته عبدالقادر) ليكون (مقبولته عبدالقادر محمد احمد)
 ٨٢- من (قتهية عثمان الزين محمد) ليكون (قتهية عثمان زين العابدين احمد)
 ٨٣- من (يلقيس عبد الوهاب احمد محمد) ليكون (يلقيس عبد الوهاب احمد عبدالله)
 ٨٤- من (سيد عوض سيد عبدالقادر) ليكون (سيد عوض السيد عبدالقادر)
 ٨٥- من (زمر نصر الدين موسى احمد) ليكون (زمر نصر الدين موسى احمد)
 ٨٦- من (سقاء ابو العباس احمد علي) ليكون (سقاء ابو العباس محمد علي محمد)
 ٨٧- من (خالد عوض الجزولى حسن) ليكون (خالد عوض الجزولى الحسن)
 ٨٨- من (ليلى محمد يعقوب محمد) ليكون (ليلى محمد يعقوب بشير)
 ٨٩- من (ام بليله حسن اسماعيل ادم) ليكون (ام بليله حسن الفكى اسماعيل)
 ٩٠- من (نوال الامين حسن مجاور) ليكون (نوال الامين حسن محمد)
 ٩١- من (محمد احمد سليمان) ليكون (محمد احمد سليمان حامد)
 ٩٢- من (لطيفة زكريا حبيب محمود) ليكون (لطيفة زكريا حبيب محمد)
 ٩٣- من (عثمان عبد الكريم عبدالله ادم) ليكون (عثمان عوض الكريم عبدالله ادم)
 ٩٤- من (محمد احمد الحضري) ليكون (محمد احمد حامد احمد)
 ٩٥- من (تاج الدين الطيب احمد محمد) ليكون (تاج الدين الطيب نور الدائم محمد)
 ٩٦- من (احمد بلال محمد نديم غلام) ليكون (احمد بلال محمد نديم غلام)
 ٩٧- من (وليد احمد عبدالله حسن) ليكون (وليد يوسف ادريس محمد)
 ٩٨- من (فاطمة يوسف عوض محمد) ليكون (فاطمة يوسف عوض محمد)
 ٩٩- من (نفيسة الفضل ابراهيم) ليكون (نفيسة الفاضل ابراهيم)
 ١٠٠- من (شاه يحيى موسى عبدالرحمن) ليكون (شاه يحيى موسى عبدالرحمن)
 ١٠١- من (يوسف عبدالرحيم ابكر ادم) ليكون (يوسف عبدالله ابكر ادم ابراهيم)
 ١٠٢- من (المقبل بلال حليبو على) ليكون (المقبل بلال على احمد)
 ١٠٣- من (زينب عبدالرحمن حسن خليفه) ليكون (زينب عبدالرحمن حسن حسين)
 ١٠٤- من (عبدالله بشير الايسر دادوم) ليكون (عبدالله بشير الايسر دادوم)
 ١٠٥- من (عبدالمنظف محمود احمد عبدالمنظف) ليكون (عبدالمنظف محمود احمد عبدالمنظف)
 ١٠٦- من (بختيه محمد زين حسن) ليكون (بختيه محمد زين الحسن محمد)
 ١٠٧- من (الشبكاك حسن ادم) ليكون (الشبكاك حسن علي الطيب)
 ١٠٨- من (جمال هارون محمد امام) ليكون (بابكر هارون محمد امام)
 ١٠٩- من (مواطف عبدالرحمن ادريس) ليكون (مواطف احمد شرف الدين فضل الله)
 ١١٠- من (نازك محمد موسى ادم) ليكون (نازك محمد موسى علي احمد)
 ١١١- من (بثينه عمر كومي الايسر) ليكون (بثينه عمر كومي الايسر)
 ١١٢- من (اسلام محمد الفاتح بكرى عبدالله) ليكون (اسلام محمد البكري عبدالله حامد)
 ١١٣- من (اسراء محمد الفاتح بكرى عبدالله) ليكون (اسراء محمد البكري عبدالله حامد)
 ١١٤- من (رطله محمد الفاتح بكرى عبدالله) ليكون (رطله محمد البكري عبدالله حامد)
 ١١٥- من (خالد محمد الفاتح بكرى عبدالله) ليكون (خالد محمد البكري عبدالله حامد)
 ١١٦- من (بكرى محمد الفاتح بكرى عبدالله) ليكون (بكرى محمد البكري عبدالله حامد)
 ١١٧- من (فتح الرحمن حمدان محمد) ليكون (محمد مادبو حمدان محمد)
 ١١٨- من (ايه عطا حمد البشير) ليكون (ايه عطاء حمد البشير العبيد)
 ١١٩- من (احمد عطا حمد البشير) ليكون (احمد عطاء حمد البشير العبيد)
 ١٢٠- من (ايات عطا حمد البشير) ليكون (ايات عطاء حمد البشير العبيد)
 ١٢١- من (رغد عطا حمد البشير) ليكون (رغد عطاء حمد البشير العبيد)
 ١٢٢- من (بتول عطا حمد البشير) ليكون (بتول عطاء حمد البشير العبيد)
 ١٢٣- من (اسمهان عطا حمد البشير) ليكون (اسمهان عطاء حمد البشير العبيد)
 ١٢٤- من (فاطمه عطا حمد البشير) ليكون (فاطمه عطاء حمد البشير العبيد)
 ١٢٥- من (عبدالله عطا حمد البشير) ليكون (عبدالله عطاء حمد البشير العبيد)

٢٠٨- من (مبا الصمد مبدالعزیز فضل الله شرف) ليكون (مبا الصمد مبدالعزیز فضل الله مبدالله)
 ٢٠٩- من (جره احمد حماد بخيت) ليكون (الجره احمد حماد بخيت)
 ٢١٠- من (حواء عثمان قالا داموس) ليكون (حواء محمد عبد القادر قالا)
 وان اسم والدة الصبيح هو (علوية عثمان قالا داموس)
 ٢١١- اسم الوالد للابنه / (ملاذ عمر محمد الشيخ محمد نور)
 من (سكينه محمد ابو سوار) ليكون (سكينه ابو سوار محمد ابو سوار)
 ٢١٢- من (حواء خميس كافي) ومن (حواء خميس) ليكون (حواء كافي خميس تيه)
 ٢١٣- من (كمال الزين حامد محمد) ليكون (جمال الدين الزين حامد محمد احمد)
 ٢١٤- من (امنة محمد احمد) ليكون (امنة حسن احمد ابراهيم)
 ٢١٥- من (بابكر محمد الشفيق عمر) ليكون (بابكر محمد الراجل الشفيق عمر)
 ٢١٦- من (قمر ادم محمد احمد) ليكون (قمره ادم محمد احمد)
 ٢١٧- اسم الوالده للابن (حيدر) من (خديجة ادم سعيد الطاهر)
 ليكون (خديجة ادم سعيد طاهر)
 ٢١٨- اسم الوالده للابن (مامون) من (خديجة ادم سعيد محمد)
 ليكون (خديجة ادم سعيد طاهر)
 ٢١٩- اسم الوالده للابن (عثمان مجدي الدود) من (هاديه
 ابراهيم عبدالكريم حموده) ليكون (هاديه ابراهيم عبدالكريم عثمان)
 ٢٢٠- من (مهد النعم مبدالماجد محمد الحسن) ليكون (مهد النعم مبدالماجد حسن محمد)
 ٢٢١- من (امنة حسن عيسى) ليكون (امنة محمد حسن محمد)
 ٢٢٢- من (مهد علاء الدين محمد علي) ليكون (مهد صلاح الدين محمد علي محمد)
 ٢٢٣- من (انور هارون بابكر حرمان) ليكون (انور محمد احمد هارون بابكر حرمان)
 ٢٢٤- من (نعمات كوكو السماري) ليكون (نعمات كوكو البشاري مطر)
 ٢٢٥- من (محمد حميد محمد العمري) ليكون (مصلح حميد محمد عبيد)
 ٢٢٦- اسم الوالده للابنه (نورهان بكري علي احمد)
 من (قسمه اسماعيل الجيلي) ليكون (قسمه اسماعيل جيلي عبدالله)
 ٢٢٧- من (غاليه كوه الزبير كوكو ميسو) ليكون (غاليه كوه الزبير كوكو ميسو)
 ٢٢٨- من (احمد بله مامون ميسو) ليكون (احمد بله مامون تيسو)
 ٢٢٩- من (مصطفى محمد الحسن حامد حسين) ليكون (مصطفى محمد حسن حامد حسين)
 ٢٣٠- واسم الوالده من (خديجه جابر شنبو) ليكون (خديجه جاني شنبو حامد)
 ٢٣١- من (الجيلي مبدالرحمن ادریس حامد) ليكون (الجيلي مبدالرحمن الجيلي ادریس حامد)
 ٢٣٢- من (خميس مبدالرحمن كودي انقلو) ليكون (خميس مبدالرحمن كودي انقلو)
 ٢٣٣- اسم الوالده للابن (محمد سيد احمد الحردلو)
 من (حنان عبدالله حسين) ليكون (امال عبدالله حسين مصطفى)
 ٢٣٤- من (فيصل عوض الله صالح) ليكون (فيصل عوض الله صالح ادریس)
 ٢٣٥- من (محمد عبيد حماد ذهب) ليكون (نقول عيد حماد ذهب)
 ٢٣٦- من (عبد الحليم عاطف عبد الجبار فضل الله)
 ليكون (عبد الحليم حافظ عبد الجبار فضل الله ابراهيم)
 ٢٣٧- من (لبنه) ليكون (لبني)
 ٢٣٨- واسم الوالده من (صالحه عمر كرم الدين) ليكون (صالحه عمر معدين كرم الدين)
 ٢٣٩- من (صديق ادم محمد احمد) ليكون (الصادق ادم محمد احمد)
 ٢٤٠- من (احمد ادم احمد عمر) ليكون (محمد ادم احمد عمر)
 ٢٤١- من (بتا المنى سعيد محمد مضوي) ليكون (بتا المنى سعيد مضوي علي)

١٦٧- من (عبد العظيم عثمان خليفة حسن) ليكون (عبد العظيم مختار خليفة حسن)
 ١٦٨- من (جوريه البدي مبدالوهاب النجاك) ليكون (جوريه البدي مبدالوهاب النجاك)
 ١٦٩- من (كلثوم آدم يوسف ابراهيم) ليكون (كلثوم آدم يوسف احمد)
 ١٧٠- من (محمد احمد حسبو عبدالله) ليكون (محمد احمد حسن عبدالله)
 ١٧١- من (ابو القاسم عوض الحاج محمد) ليكون (ابو القاسم عوض الحاج محمد)
 ١٧٢- من (محمد الفاتح عوض احمد جوده) ليكون (محمد الفاتح عوض احمد محمد علي)
 ١٧٣- من (عبد الغالب احمد عبد الغالب) ليكون (عبد الغالب احمد عبد الغالب ابو دلق)
 ١٧٤- من (عبدو جبارة الله مدني) ليكون (عبد جبارة الله مدني الحاج)
 ١٧٥- من (حنان حاج احمد قسم السيد) ليكون (حنان احمد قسم السيد احمد)
 ١٧٦- من (رايم ادریس مبدالله محمد) ليكون (رايم ادریس اسماعيل مبدالله)
 ١٧٧- من (مهد الفنى النجار عبد الفنى الفاضل) ليكون (مهد الفنى النجار عبد الفنى الفاضل)
 ١٧٨- من (عزقة جمعة قمننا التوم) ليكون (عزقة جمعة قمننا التوم)
 ١٧٩- من (طارق مبدالرحمن انجليز هشابه) ليكون (انجليز مبدالرحمن انجليز هشابه)
 ١٨٠- من (برشم رحمه حريكه) ليكون (برشم رحمه حريكه برشم)
 ١٨١- من (النعمة ادم ابكر ادم) ليكون (نعمة ادم ابكر ادم)
 ١٨٢- من (محمد البكري شرف الدين) ليكون (محمد بكري احمد شرف الدين)
 ١٨٣- من (شاديه كوه رمضان) ليكون (شاديه كوه رمضان كوكو)
 ١٨٤- من (حسب الله عثمان فرح النور) ليكون (حسب الله عثمان فرح النور)
 ١٨٥- من (ابراهيم احمد ام بدي القديم) ليكون (ابراهيم احمد محمد مبدالرحمن)
 ١٨٦- من (زينب مبدالرازق علي عبدالعالي) ليكون (زينب مبدالرازق علي عبدالعالي)
 ١٨٧- من (عبد الرحمن ادم جديد) ليكون (عبد الرحمن ادم جديد حسين)
 ١٨٨- من (خديجة الطيب محمد محمد) ليكون (خديجة الطيب محمد احمد)
 ١٨٩- من (عائشه عبدالله الفكي) ليكون (عائشه عبدالله محمد الفكي)
 ١٩٠- من (نجم الدين الفاضل جمعة ابو) ليكون (نجم الدين الفاضل جمعة ابو)
 ١٩١- من (خديجه اسماعيل فتحوه نوركي) ليكون (رحيق اسماعيل فتحوه نوركي)
 ١٩٢- من (ام الحسن موسى علي) ليكون (ام الحسن موسى علي اسماعيل)
 ١٩٣- من (هناء سلطان جابر احمد) ليكون (هناء سلطان جابر سيد احمد)
 ١٩٤- من (احمد عبدالله احمد عبدالله) ليكون (احمد عبدالله احمد صالح)
 ١٩٥- من (مجاهد حبيب عيسى ابراهيم) ليكون (مهد حبيب عيسى ابراهيم)
 ١٩٦- من (الطيب حاج احمد ادریس بابكر) ليكون (الطيب احمد ادریس بابكر)
 ١٩٧- من (حسن جاد السيد مصطفى) ليكون (حسن جاد السيد مصطفى بخيت)
 ١٩٨- من (رزاز عثمان احمد المقدم) ليكون (رزاز عثمان احمد مقدم)
 ١٩٩- من (امال حسن حمد) ليكون (امال حسن حمد عثمان)
 ٢٠٠- من (زينب بلال جابر خليل) ليكون (زينب بلال جابر خليل)
 ٢٠١- من (منيره محمد علي ابراهيم) ليكون (حياء احمد بابكر احمد)
 ٢٠٢- من (عبد الرحمن الفكي قردفور) و (عبد الرحمن الفكي قرقورا)
 ليكون (عبد الرحمن الفكي قردفور القيين)
 ٢٠٣- من (كمال عوض ابراهيم نصر) ليكون (كمال الدين عوض ابراهيم نصر)
 ٢٠٤- من (مصعب محمد ابراهيم ادریس) ليكون (مصعب محمد ابراهيم حسن)
 ٢٠٥- من (حمزة محمد ابكر بريمة) ليكون (حمزة محمد ابكر محمد)
 ٢٠٦- من (ناصر موسى يحي محمد) ليكون (ناصر موسى يحي عثمان)
 ٢٠٧- من (حبيبة ابو القاسم محمد عبدالباقي) ليكون (هانزة ابو القاسم محمد عبدالباقي)

٢٨٤- من (خادم الله صالح) ليكون (خادم الله صالح الفضل مرجان)
 ٢٨٥- من (مكاربوس موسى حسنى مندري) ليكون (مكاربوس موسى حسنى مندري أنقوي)
 ٢٨٦- من (حسن عبد ابراهيم) ليكون (حسن عبدالله ابراهيم بلال)
 ٢٨٧- من (صلاح محمد قذاف حديد) ليكون (صلاح الدين محمد قذاف حديد)
 ٢٨٨- من (عازة احمد العسل) ليكون (عازة احمد محمد العسل)
 ٢٨٩- من (مشاعر محمد عبدالله ابراهيم) ليكون (مريم محمد عبدالله ابراهيم)
 ٢٩٠- من (زين العابدين على مسعود الاطرش) ليكون (زين العابدين على سالم بشير)
 ٢٩١- من (فيصل زكريا ابراهيم) ليكون (فيصل زكريا الغير على)
 ٢٩٢- من (سلمى محمد عبدالسلام) ليكون (سلمى محمد أنجرك عبدالسلام)
 ٢٩٣- من (عمار محمد احمد ابراهيم) ليكون (عمار محمد احمد محمد على)
 ٢٩٤- من (موسى المهدي موسى على) ليكون (عبدالمجيد المهدي موسى على)
 ٢٩٥- من (حياء عثمان ادم اسحاق) ليكون (ايات عثمان ادم اسحاق)
 ٢٩٦- من (عوض الكريم عطا محمد احمد) ليكون (عوض الكريم عطا محمد احمد)
 ٢٩٧- من (بلر الدين مصطفى المكاشي) ليكون (بلر الدين مصطفى المكاشي ابراهيم)
 ٢٩٨- من (احسان محمد) ليكون (احسان محمد على الماحي)
 ٢٩٩- من (العينه الجزولي) ليكون (العينه الجزولي علي احمد)
 ٣٠٠- من (التوم ابراهيم يعقوب) ليكون (التوم ابراهيم جاد الله)
 ٣٠١- من (فتح الرحمن عبدالله النويسي يوسف) ليكون (فتح الرحمن عبدالله النويسي يوسف)
 ٣٠٢- من (احلام بابكر عثمان محمد) ليكون (احلام بابكر عثمان محمد)
 ٣٠٣- من (كواكب حسن عثمان محمد) ليكون (كواكب حسن عثمان محمد)
 ٣٠٤- من (مشكاة المعز محمد سلطان غبوش) ليكون (مشكاة معز محمد سلطان غبوش)
 ٣٠٥- من (عواطف سنوسي ابراهيم سليمان) ليكون (عواطف السنوسي ابراهيم سليمان)
 ٣٠٦- من (خليل احمد المصطفى الخليل مصطفى) ليكون (الخليل احمد الخليل مصطفى)
 ٣٠٧- من (مهي الدين اسماعيل ترياتي الوفاء) ليكون (مهي الدين اسماعيل ترياس الوفاء)
 ٣٠٨- من (ساميه محمد حسن) ليكون (ساميه محمد حسن محمد)
 ٣٠٩- من (حسين عبدالجاد حسن) ليكون (حسين عبدالجاد الحسن الفكي)
 ٣١٠- من (محمد عبدالوهاب زايد) ليكون (محمد عبدالوهاب زايد بختيت)
 ٣١١- من (كمال محمد عبدالله) ليكون (كمال محمد عبدالله على)
 ٣١٢- من (عبدالهادي احمد خريستو سلامه) ليكون (عبدالهادي احمد محمد سلامه)
 ٣١٣- من (عبدالله ايهاب محمد عوض القاضي) ليكون (عبدالله ايهاب محمد عوض)
 ٣١٤- من (سعيدة عبدالحكيم) ليكون (سعيدة حسن عبدالحكيم ادم)
 ٣١٥- من (سعاد محمد الصديق احمد) ليكون (سعاد محمد صديق محمد علي)
 ٣١٦- من (مهزبه احمد غبوش خاطر) ليكون (مهزبه احمد غبوش احمد خاطر)
 ٣١٧- من (رست البنات النمر محمد على حامد) ليكون (رست النساء النمر محمد على حامد)
 ٣١٨- من (سمول احمد يعقوب محمد) ليكون (سمول احمد يعقوب محمد)
 ٣١٩- من (عصام حسن عبدالقادر) ليكون (فيصل بسابكر يوسف عمر)
 ٣٢٠- من (تهاني كيرلس سناتوس) ليكون (هوزية كيرلس سناتوس يعقوب)
 ٣٢١- من (قتهيه عثمان الزين محمد) ليكون (قتهيه عثمان زين العابدين احمد)
 ٣٢٢- من (قتهيه عثمان الزين احمد) ليكون (قتهيه عثمان زين العابدين احمد)
 ٣٢٣- من (احمد بلال احمد) ليكون (احمد بلال احمد بلال)
 ٣٢٤- من (حليمه حسن) ليكون (حليمه الأمين الريح كوكيده)
 ٣٢٥- من (تنزيه محمد احمد حمزة) ليكون (احمد محمد احمد حمزة)
 ٣٢٦- من (آيه محمد ناصر ابراهيم داود) ليكون (آيه محمد نصر الدين ابراهيم)

٢٤٢- من (فانزه محمد اسحق خليل) ليكون (فانزه محمد اسحاق خليل ابراهيم)
 ٢٤٣- تصحيح اسم الوالده للابن (عبدالخالق احمد عبدالله)
 من (نفيسه محمد عبدالله) ليكون (نفيسه محمد عبدالله ابراهيم)
 ٢٤٤- من (عوض محمد نور محمد الطاهر) ليكون (عوض محمد نور محمد طاهر)
 ٢٤٥- من (سنيه الطاهر داود) ليكون (سمرية الطاهر داود عبدالرزاق)
 ٢٤٦- من (النزير عثمان اديكه) ليكون (النذير عثمان اديق أنجلو)
 ٢٤٧- من (عوض عثمان اديق أنجلو) ليكون (عوض عثمان اديق أنجلو)
 ٢٤٨- من (حازم يحيى عيسى الطاهر) ليكون (حازم يحيى عيسى الطاهر)
 ٢٤٩- من (ام سلمه يحيى عيسى الطاهر) ليكون (سلمى يحيى عيسى الطاهر)
 ٢٥٠- من (ابراهيم عثمان يعقوب) ليكون (ابراهيم عثمان يعقوب ادم)
 ٢٥١- من (فانوس على المهدي السنوسي) ليكون (فاطمه على المهدي السنوسي)
 ٢٥٢- من (حكومه كافي رحمه كوكو) ليكون (حكومه كافي رحمه محمداني)
 ٢٥٣- من (محمد حماد الصافي عطيه) ليكون (محمد حماد صافي عطيه)
 ٢٥٤- من (عبدالله صديق الماحي السماني) ليكون (عبدالله الصديق الماحي السماني)
 ٢٥٥- من (نداء محمد على عبدالله) ليكون (ندى محمد على عبدالله)
 ٢٥٦- من (احمد محمد عمر الامين نجم الدين) ليكون (احمد الطيب محمد عمر الامين)
 ٢٥٧- من (احمد حسن محمد احمد عبدالله) ليكون (ابوبكر حسن محمد احمد عبدالله)
 ٢٥٨- من (بشره محمد بشير العربي) ليكون (بشري محمد محمد احمد بشير)
 ٢٥٩- من (قاسم محمد الطيب ادم) ليكون (قاسم الطيب ادم عثمان)
 ٢٦٠- من (ياسين محمد الطيب ادم) ليكون (ياسين الطيب ادم عثمان)
 ٢٦١- من (ياسمين محمد الطيب ادم) ليكون (ياسمين الطيب ادم عثمان)
 ٢٦٢- من (يسرى حسن كوير عمار) ليكون (يسرى صديق كوير فاشر)
 ٢٦٣- من (امنيه حسن كوير عمار) ليكون (امنيه صديق كوير فاشر)
 ٢٦٤- من (اسرار حسن كوير عمار) ليكون (اسرار صديق كوير فاشر)
 ٢٦٥- من (ابرار حسن كوير عمار) ليكون (ابرار صديق كوير فاشر)
 ٢٦٦- من (عمار حسن كوير عمار) ليكون (عمار صديق كوير فاشر)
 ٢٦٧- من (صبري حسن كوير عمار) ليكون (صبري صديق كوير فاشر)
 ٢٦٨- من (متوكل ابراهيم بابكر كرام) ليكون (متوكل ابراهيم بابكر ابراهيم)
 ٢٦٩- من (عائشه ادم عبدالله) ليكون (عائشه ادم عبدالرحمن عبدالله)
 ٢٧٠- من (بثينه ابراهيم عبدالله ابراهيم) ليكون (حسينه ابراهيم عبدالله ابراهيم)
 ٢٧١- من (عبدالرزاق عباس محمد) ليكون (عبدالرزاق عباس شوره محمد)
 ٢٧٢- من (حليمه اسماعيل حسن عبدالله) ليكون (حليمه توتو حسن عبدالله)
 ٢٧٣- من (ادريس كامل ادريس اولي) ليكون (ادريس كامل ادريس اولي)
 ٢٧٤- من (الفاضل عمار الشامي الخليفة) ليكون (الفاضل عماد الشامي الخليفة)
 ٢٧٥- من (منيب عبدالله عبدالرحيم محمد) ليكون (منير عبدالله عبدالرحيم محمد)
 ٢٧٦- من (بهره مصطفى علي) ليكون (رابحه مصطفى علي سعد)
 ٢٧٧- من (خنساء عبدالوطني محمد عبدالوطني) ليكون (الغنماء عبدالوطني محمد عبدالوطني)
 ٢٧٨- من (السيدة شريف التجاني ديار) ليكون (سيدة شريف تجاني ديار)
 ٢٧٩- من (سميره عبدالرحمن عبدالغني) ليكون (زينب عبدالرحمن عبدالغني)
 ٢٨٠- من (حسينه عبدالرحمن احمد) ليكون (حسينه عبدالرحمن عبدالله خليل)
 ٢٨١- من (احمد محمد احمد البشير) ليكون (احمد محمد احمد البشير)
 ٢٨٢- من (محمد عصام محمد صالح) ليكون (محمد صالح عصام محمد صالح)
 ٢٨٣- من (التوم حران ادريس مصطفى) ليكون (التوم مصطفى ادريس مصطفى)

٢٢٧- من (آيات محمد ناصر إبراهيم داود) ليكون (آيات محمد نصر الدين إبراهيم)
 ٢٢٨- من (أحمد محمد ناصر إبراهيم داود) ليكون (أحمد محمد نصر الدين إبراهيم)
 ٢٢٩- من (معتصم محمد ناصر إبراهيم داود) ليكون (معتصم محمد نصر الدين إبراهيم)
 ٢٣٠- من (عماد تاج السر الحسن الهدى) ليكون (عماد تاج السر حسن الهدى)
 ٢٣١- من (النور عبدالخالق النور عثمان) ليكون (النور عبدالخالق النور سرور)
 ٢٣٢- من (ثريا جعفر) ليكون (فاطمة جعفر محمد حسن)
 ٢٣٣- من (محمد الحاج علي عبدالله) ليكون (محمد علي الحاج عبدالله رحمه)
 ٢٣٤- من (كمال عمر كودي معقون) ليكون (كمال عمر كودي مقبول)
 ٢٣٥- من (مصطفى خليل ادم بحر الدين موسى) ليكون (مصطفى خليل ادم بحر)
 ٢٣٦- من (محمد خليل ادم بحر الدين موسى) ليكون (محمد خليل ادم بحر)
 ٢٣٧- من (ضحي عوض الله حاج ادريس) ليكون (ضحي عوض الله الحاج ادريس علي)
 ٢٣٨- من (هبة الله محمد السر حمدتو) ليكون (هبة الله محمد السر محمد)
 ٢٣٩- من (ميساء ادريس محمد الامين) ليكون (ريمان مهدي بابكر الياس)
 ٢٤٠- من (جمعيه عبدالغني حميدان) ليكون (جمعيه عبد الباقي حميدي ادم)
 ٢٤١- من (إيقاف محمد آدم الصافي) ليكون (إيقاف محمد آدم صافي)
 ٢٤٢- من (نفيسه سعد) ليكون (نفيسه سعد عبد الباسط ابراهيم)
 ٢٤٣- من (ثينة اسحق حامد ادم) ليكون (ثينة اسحق حامد ادم)
 ٢٤٤- من (سيف الدين موسى محمد جامع) ليكون (سيف النصر موسى محمد جامع)
 ٢٤٥- من (الجلدي احمد عبدالله محمد) ليكون (ادم احمد ادم عبدالله)
 ٢٤٦- من (خليفة حماد محمد ابوبكر) ليكون (خليفة حماد صالح عبدالرحمن)
 ٢٤٧- من (خديجة احمد خير الاسامي) ليكون (خديجة احمد خير الاسامي محمد)
 ٢٤٨- من (الصيدة الطاهر كلول) ليكون (الصيدة شوقار موسى جاموس)
 ٢٤٩- من (عبدالعزيز عبد الغني ابراهيم) ليكون (عبدالعزيز عبد الغني ابراهيم سليمان)
 ٢٥٠- من (فاطمة احمد كساب ميرغني) ليكون (فاطمة احمد كسابه عبدالغني)
 ٢٥١- من (ست الجاه محمد نور حسين) ليكون (ست الجاه محمد نور احمد الحسين)
 ٢٥٢- من (ممدثر اسحق احمد ادم) ليكون (رمضان اسحق احمد ادم)
 ٢٥٣- من (محمد سعيد موسى عبدالله) ليكون (محمد سعيد موسى محمد محمد)
 ٢٥٤- من (محمد تليان توتو كوكو) ليكون (محمد تليان بخيت كوكو)
 ٢٥٥- من (سهام صلاح الدين شرف الدين خير الله) ليكون (سهام صلاح شرف الدين خير الله)
 ٢٥٦- من (غازي صلاح الدين شرف الدين خير الله) ليكون (غازي صلاح شرف الدين خير الله)
 ٢٥٧- من (حرم عبدالرحمن امام) ليكون (حرم عبدالرحمن احمد امام)
 ٢٥٨- من (أيوب ابنعوف الشفيح محمد) ليكون (أيوب ابنعوف محمد موسى)
 ٢٥٩- من (عبد الملك علي عيسى ابو شوك) ليكون (عبد الملك علي عيسى احمد)
 ٢٦٠- من (الفاضل المولي اكول اركنا) ليكون (الفاضل فضل المولي اكول اركنا)
 ٢٦١- من (سعاد محمد علي بلل) ليكون (سعاد محمد علي بلل الصديق)
 ٢٦٢- من (رمضان رجب كوكو عمر) ليكون (رامي رجب كوكو عمر)
 ٢٦٣- من (ام سلمه محمد الطاهر مكي) ليكون (ام سلمه حمد الطاهر مكي)
 ٢٦٤- من (بابكر محمود حامد محمود) ليكون (بابكر محمود حامد احمد)
 ٢٦٥- من (أماني حامد عبدالجيد) ليكون (عمانم حامد عبدالجيد)
 ٢٦٦- من (اهله النيل بابكر احمد) ليكون (اهله النيل بابكر بشير)
 ٢٦٧- من (اسيل النيل بابكر الجابري) ليكون (اسيل النيل بابكر بشير)
 ٢٦٨- من (يوسف النيل بابكر الجابري) ليكون (يوسف النيل بابكر بشير)

٢٦٩- من (عبدالرؤف قتيبي محمد المعزل) ليكون (عبدالرؤف فتح الرحمن محمد المعزل)
 ٢٧٠- من (عبدالعزيز قتيبي محمد المعزل) ليكون (عبدالعزيز فتح الرحمن محمد المعزل)
 ٢٧١- من (نشوي قتيبي محمد المعزل) ليكون (نشوي فتح الرحمن محمد المعزل)
 ٢٧٢- من (سلافه الوسيه الصديق احمد) ليكون (سلافه الوسيه صديق احمد)
 ٢٧٣- من (سلمى الوسيه الصديق احمد) ليكون (سلمى الوسيه صديق احمد)
 ٢٧٤- من (سوزان الوسيه الصديق احمد) ليكون (سوزان الوسيه صديق احمد)
 ٢٧٥- من (ابراهيم الوسيه الصديق احمد) ليكون (ابراهيم الوسيه صديق احمد)
 ٢٧٦- من (محمد الوسيه الصديق احمد) ليكون (محمد الوسيه صديق احمد)
 ٢٧٧- من (الصديق حاج عمر محمد تاي الله) ليكون (صديق حاج عمر محمد تاي الله)
 ٢٧٨- من (أمنة العطا الهيم احمد محمد) ليكون (أمنة عطا الهيم احمد)
 ٢٧٩- من (عايدة بابكر هاشم دفع الله حامد) ليكون (عايدة بابكر هاشم دفع الله)
 ٢٨٠- من (عايدة بابكر هاشم وقيع الله) ليكون (عايدة بابكر هاشم دفع الله)
 ٢٨١- من (عائشة محمد عبدالله ادم) ليكون (عائشة محمد عبدالله بابكر)
 ٢٨٢- من (كمال الرشيد عبدالله) ليكون (كمال الرشيد عبدالله ماريق)
 ٢٨٣- من (نعمه مرسال التوم) ليكون (نعيمة مرسال التوم متروك)
 ٢٨٤- من (مكارويوس موسى حسن مندرى) ليكون (مكارويوس موسى حسنى مندرى)
 ٢٨٥- من (خالد فاروق جاد محبوب) ليكون (خالد فاروق جاد محبوب الحكيم)
 ٢٨٦- من (شادية كوه رمضان) ليكون (شادية كوه رمضان كوكو)
 ٢٨٧- تصحيح اسم الوالده ل/ مجيب الرحمن موسى ابراهيم
 من (سعيديه شمنو حامد) ليكون (سعيديه شمنو حامد حسين)
 ٢٨٨- من (العينه النيل احمد الحسن) ليكون (العينه النيل احمد الحسن احمد)
 ٢٨٩- من (خليفة محمد عجيب) ليكون (خليفة محمد عجيب ابو كلام)
 ٢٩٠- من (انس بشير حسن كرار) ليكون (امجد بشير حسن كرار)
 ٢٩١- تصحيح اسم الوالده ل/ الهادي عبدالله محمد
 من (هويره بابكر محمد بابكر) ليكون (هويره بابكر محمد بابكر)
 ٢٩٢- تصحيح اسم الوالده و الوالده للابسن/ الامين
 من (يوسف حسن ابراهيم) ليكون (يوسف حسن محمد عبدالله)
 ٢٩٣- من (غزلان الامين مصطفى) ليكون (غزلان الامين مصطفى الكباشي)
 ٢٩٤- من (فاطمة بخيت العبيد خميس) ليكون (حياة بخيت العبيد خميس)
 ٢٩٥- من (عبدالخالق احمد عبدالله محمد) ليكون (عبدالخالق احمد عبدالله محمد)
 ٢٩٦- من (عائشة محمد ادم عبدالمولي) ليكون (عزیزة محمد ادم عبدالمولي)
 ٢٩٧- من (اسماعيل الحاج محمد احمد علي) ليكون (اسماعيل محمد زين احمد علي)
 ٢٩٨- من (امين وادي جوارود عبدالله) ليكون (امين وادي جوارود عبدالله)
 ٢٩٩- من (عبدالمحسن محمد جوده بشير) ليكون (عبدالمحسن محمود جوده بشير)
 ٣٠٠- من (رابحه عوض محمد احمد) ليكون (رابحه عوض محمد علي)
 ٣٠١- من (اخلاص بطران الفاضل) ليكون (اخلاص بطران الفاضل بطران)
 ٣٠٢- من (أمنة ابراهيم البنة عبدالرحمن) ليكون (أمنة ابراهيم اسماعيل البنة)
 ٣٠٣- من (فرحة عبيد كافي ابوبكر) ليكون (فرحة عبيد كافي ابكر)
 ٣٠٤- من (عصاف محمد علي المساعد) ليكون (عصاف محمد علي احمد)
 ٣٠٥- من (زهراء حسن موسى الاحد) ليكون (زهراء حسن موسى الاحد)
 ٣٠٦- من (غزافي محمد مختار حمد) ليكون (غزافي محمد مختار حمد)
 ٣٠٧- من (محمد عبدالله ابراهيم ابكر) ليكون (أحمد محمد ابراهيم ابكر)

٤٥١ من (غوالي حامد الاحيمر حسن) ليكون (غوالي حامد الاحيمر حسن حامد)
 ٤٥٢ من (حماد ابراهيم احمد نصر) ليكون (حسن ابراهيم احمد نصر)
 ٤٥٣ من (محمد سيد الزين شيخ ادريس) ليكون (محمد السيد الزين شيخ ادريس)
 ٤٥٤ من (عوضيه عمر حماد هوة) ليكون (عوضيه عمر حماد كوة)
 ٤٥٥ من (احمد حسين محمد) ليكون (احمد حسين محمد احمد)
 ٤٥٦ من (علوية رحال كوكو) ليكون (علوية كوكو رحال النور)
 ٤٥٧ من (صديق فرح عبدالرحمن عبدالله) ليكون (محمد فرح عبدالرحمن عبدالله)
 ٤٥٨ من (كمال عمر الصديق مرجي) ليكون (جمال عمر الصديق مرجي)
 ٤٥٩ من (النعيمه كويضا شاويش عبدالله) ليكون (نعمة كويضا شاويش)
 ٤٦٠ من (سامي ابكر يحيى محمد) ليكون (سامي ابكر يحيى ابراهيم احمد)
 ٤٦١ من (اسماعيل على اسحق) ليكون (اسماعيل على احمد نمر)
 ٤٦٢ من (عبيده عمر محمد احمد) ليكون (عبد الرحمن عمر محمد احمد)
 ٤٦٣ من (محمد الحاج عوض) ليكون (محمد الحاج محمد احمد)
 ٤٦٤ من (الزين اييك نولي) ليكون (الزين اييك شول اجينق وول)
 ٤٦٥ من (مجدي صديق عباس عمر) ليكون (وجدي صديق عباس)
 ٤٦٦ من (بغيته مقبول محمد زين امانة الله) ليكون (بغيته مقبول محمد زين امانة الله)
 ٤٦٧ من (بدر كبوس التوم درجون) ليكون (بدر كبوس التوم دارجول دوره)
 ٤٦٨ من (زهراء الحسن احمد ابو زيد) ليكون (الزهرة الحسن احمد ابو زيد)
 ٤٦٩ من (امجد محمد عثمان بلال) ليكون (امجد وضاح عثمان بلال محمد)
 ٤٧٠ من (رفيعه عبدالقادر سليمان محمد) ليكون (رفيعه عبدالقادر سليمان على حسن)
 ٤٧١ من (زليخة مهي الدين محمد العبيد عوض) ليكون (كوثر بغيت ابراهيم احمد)
 ٤٧٢ من (ادم داود ابراهيم) ليكون (ميسر داود ابراهيم)
 ٤٧٣ من (رون يوسف الطيب محمد) ليكون (رونق يوسف الطيب محمد)
 ٤٧٤ من (ابراهيم الغليل القوني ادم الدخري) ليكون (ابراهيم الغليل القوني ادم الدخري حامد)
 ٤٧٥ من (يوسف محمد توم عمر القسم) ليكون (يوسف محمد توم عمر)
 ٤٧٦ من (الصادق ادم خليفه ادم) ليكون (الصادق ادم خليل ادم)
 ٤٧٧ من (بريمه حامد مهدي) ليكون (بريمه حامد مهدي حامد)
 ٤٧٨ من (نهي عبدالعليم محمد عثمان) ليكون (نهي عبدالعليم محمد عثمان)
 ٤٧٩ تصحيح اسم الوالده لابن / محمد عبدالحفيظ دقاش
 من (رشيدة حسن الدابي) ليكون (رشيدة حسن محمد حسن)
 ٤٨٠ من (حنان احمد البشري) ليكون (حنان احمد البشري محمد احمد)
 ٤٨١ تصحيح اسم الوالده ل / غفران مجاهد موسى
 من (رقية احمد الشيخ العباس) ليكون (رقية احمد العباس البدرى)
 ٤٨٢ من (اخلاص محمد عمر سليمان) ليكون (اخلاص محمد عمر سلام)
 ٤٨٣ من (محمد بله عيسى محمد على) ليكون (محمد على بله عيسى)
 ٤٨٤ من (عبدالسلام محمد صابون مده) ليكون (عبدالسلام محمد صابون موده)
 ٤٨٥ من (ايمن محمد صابون مده) ليكون (ايمن محمد صابون موده)
 ٤٨٦ من (محمد الصديق الامين) ليكون (محمد الصديق الامين محمد)
 ٤٨٧ من (زيدة ابراهيم تلميذ سمين توتو) ليكون (زيدة ابراهيم تلميذ توتو)
 ٤٨٨ من (التاج حسن علي بشير) ليكون (عباس حسن علي بشير)
 ٤٨٩ من (مختار احمد محمد عمر) ليكون (مختار احمد محمد احمد عمر)
 ٤٩٠ تصحيح اسم الوالده ل / الحجاج داؤود بريمه
 من (امنه الجيلي محمد سليمان) ليكون (امنه احمد الجيلي محمد)

٤٨٨ من (ام الحسين خميس عبدالله) ليكون (التوم خميس على)
 ٤٨٩ من (عزاز سبت المرضي العالم) ليكون (عزاز سبت المده فضل المولى)
 ٤٩٠ من (هشام حيدر محمد على) ليكون (هشام الدين حيدر محمد على)
 ٤٩١ من (محمد عبدالرحمن همة على) ليكون (محمد عبدالرحمن همة عليو)
 ٤٩٢ من (صالحه حسن المطلب) ليكون (صالحه حسن محمد عبدالطلب)
 ٤٩٣ من (فضل محمد بلول جمعه) ليكون (فضل القاسم بلول جمعه)
 ٤٩٤ من (قسمه عيسى حامد) ليكون (قسمه عيسى سالم حامد)
 ٤٩٥ من (تهليل السر سليمان صالح) ليكون (تهليل السر سليمان محمد)
 ٤٩٦ من (عيسى محمد ابو القاسم) ليكون (عيسى محمد ابو القاسم ادم)
 ٤٩٧ من (كيقما محمد على) ليكون (كيقما علي احمد علي)
 ٤٩٨ من (زهرة هيا برام) ليكون (زهراء حيا برام سعد)
 ٤٩٩ من (عائشه موسى سليمان حامد) ليكون (عائشه موسى سليمان محمد)
 ٥٠٠ من (فاطمة محمد احمد الخضري) ليكون (فاطمة محمد احمد محمد الخضري)
 ٥٠١ من (غنيه احمد عثمان الشيخ) ليكون (غنيه احمد اسحق الشيخ)
 ٥٠٢ من (زكريا اسماعيل بوي) ليكون (زكريا اسماعيل بوي قرو)
 ٥٠٣ من (عمره تيه كافي) ليكون (حمو تيه كافي كنو)
 ٥٠٤ من (رجاء عبدالصادق حاج الصديق) ليكون (رجاء عبدالصادق حاج الصديق السراج)
 ٥٠٥ من (مصطفى حسب الرسول حمد مصطفى) ليكون (مصطفى حسب الرسول محمد مصطفى)
 ٥٠٦ من (محمد البشري بابكر حماد الظاهر) ليكون (محمد بابكر حماد الظاهر)
 ٥٠٧ من (الضو محمود البدوي) ليكون (الضو محمود البدوي فضل)
 ٥٠٨ من (سعيد نور سعيد فضل) ليكون (سعيد نور سعيد فضل)
 ٥٠٩ من (غنيه يحيى بشير سليمان) ليكون (غناوي يحيى بشير سليمان)
 ٥١٠ من (مروة حسب الرسول يوسف ابراهيم) ليكون (مروة حسب الرسول يوسف محمد ابراهيم)
 ٥١١ من (وجدي عمر محمد احمد) ليكون (وجدي عمر احمد محمد)
 ٥١٢ من (فايزة عباس جعفر ادون) و (فايزة جعفر ودوق) ليكون (فايزة جعفر ابو روف ميله)
 ٥١٣ من (حليمه ابريس يحيى) و (حليمه ابريس عبدالله) ليكون (حليمه ابريس حسب الله احمد)
 ٥١٤ من (محمد ابراهيم قمر الدين عز الدين) ليكون (محمد ابكر قمر الدين عز الدين)
 ٥١٥ من (قريب الله التوم محمد عبدالله) ليكون (قريب الله التوم محمد عثمان)
 ٥١٦ من (عبدالطلب الجيلي عثمان على) ليكون (عبدالطلب الجيلي عثمان على)
 ٥١٧ من (سهى التجاني عيسى) ليكون (سهى التجاني عيسى محمد)
 ٥١٨ من (زبيبه حاج نور داوود سليمان) ليكون (زبيبه نور داود سليمان)
 ٥١٩ من (حماد اسماعيل ضو البيت عمر) ليكون (حماد اسماعيل ضو البيت اسماعيل)
 ٥٢٠ من (زهراء محمد ادم حسن) ليكون (زهراء حسن محمد ادم)
 ٥٢١ من (ملاس عصام بلال محبوب ابو شنب) ليكون (ملاة عصام بلال محبوب ابو شنب)
 ٥٢٢ من (احمد نبيل مفرح صبر الحاج) ليكون (احمد النبيل مفرح صبر الحاج)
 ٥٢٣ من (عفاف جيدر عباس ادريس) ليكون (عفاف جيدي عباس ادريس كومي)
 ٥٢٤ من (سميه صلاح كندكي على) ليكون (سميه صلاح كندكر على)
 ٥٢٥ من (حسين محمد دين حسين اسماعيل) ليكون (حسين محمد دين حسين اسماعيل)
 ٥٢٦ من (احمد محمد دين حسين اسماعيل) ليكون (احمد محمد دين حسين اسماعيل)
 ٥٢٧ من (ام زبيفان آدم محمد الدومه) ليكون (فاطمة آدم محمد الدومه)
 ٥٢٨ من (تومة قرقور موسى) ليكون (حواء موسى اردون كوه)
 ٥٢٩ من (نفيسة ابو زيد على جاه تية) ليكون (نفيسة الحاج ابو زيد تية)
 ٥٣٠ من (كلثوم احمد يوسف ضو البيت) ليكون (كلثوم محمد احمد يوسف ضو البيت)

٤٩١. من (حليمه موسى جرمة خميس النور) ليكون (حليمه موسى جرمة خميس النور)
 ٤٩٢. من (علي كريا فضل الله ابو قرون) ليكون (علي عبدالسلام فضل الله ابو قرون)
 ٤٩٣. تصحيح اسم الوالدة ل / إلهام شرف الدين أحمد
 من (قتيبة عثمان زين العابدين موص الكريم) ليكون (قتيبة عثمان زين العابدين احمد)
 ٤٩٤. من (روادة احمد عبدالله البشير) يكون (روادة احمد البشير عبدالله البشير)
 ٤٩٥. تصحيح اسم الوالدة ل / عبدالقادر محمد النور علي
 من (هائشه عبدالقادر موسى قسم السيد) يكون (هائشه عبدالقادر موسى قسم السيد)
 ٤٩٦. من (سهام كمال الدين المبشر) ومن (سهام كمال محمد الحسن المبشر)
 ليكون (سهام كمال الدين محمد الحسن المبشر)
 ٤٩٧. من (نعمه نهم الدين عبدالله فرج بلال) يكون (نعمه نهم الدين عبدالله فرج بلال)
 ٤٩٨. من (رمزي شرف الدين عبدالله محمد بن) يكون (رمزي شرف الدين عبدالله محمد)
 ٤٩٩. من (بشير جبر الله التوم) ليكون (بشير جبر الله التوم البشير)
 ٥٠٠. من (عبدالعزیز محمد الحسن محمد) يكون (عبدالعزیز محمد احمد الحسن محمد)
 ٥٠١. من (حسن عوض علي فرح) ليكون (معاوية عوض علي فرح)
 ٥٠٢. من (سبأ خالد أحمد عبدالهادي) ليكون (سبأ خالد أحمد الهادي الضو)
 ٥٠٣. من (قريب الله عبدالرحمن العاج البشير) يكون (قريب الله علي فضل المولى سليمان)
 ٥٠٤. من (جماع عبدالله عبدالقادر موسى) يكون (مراد عبدالله عبدالقادر موسى)
 ٥٠٥. من (اسراء نصر الدين المهلا خير) ليكون (اسراء نصر الدين المهلة خير رابع)
 ٥٠٦. من (علي صلاح حسن علي) ليكون (علي صلاح حسين علي)
 ٥٠٧. من (شادي الهادي سليمان) يكون (ام كلثوم الطيب محمد ابراهيم)
 ٥٠٨. من (فاطمة محمد علي آدم) يكون (فاطمة الحاج محمد علي)
 ٥٠٩. من (حسواء عباس جريده) يكون (حسواء عباس جريد موسى)
 ٥١٠. من (امنه عبدالرحيم احمد) ليكون (امنه عبدالرحيم احمد الامين)
 ٥١١. من (محمد المجتبى احمد حسن الصياد ادم) يكون (محمد المجتبى احمد حسن صياد ادم)
 ٥١٢. من (احمد عبدالله ادم عز الدين) يكون (احمد عبدالله ادم محمد عز الدين)
 ٥١٣. من (احمد عبدالباقي الشيخ يعقوب) يكون (احمد عبدالباقي الشيخ يعقوب محمد)
 ٥١٤. من (عصاف عمر والي ذكري) يكون (عصاف عمر والي زكريا)
 ٥١٥. من (بلال الدين محمد عبدالرحمن محمد) يكون (بلال الدين محمد عبدالرحمن العوان)
 ٥١٦. من (حنان الجاك ملوال) يكون (انور ملواك اجمك ملوال)
 ٥١٧. من (كلثوم ادم ابكر بايكر) يكون (كلثوم ادم ابكر بايكر)
 ٥١٨. من (محمد النور) يكون (محمد النور محمد سعد)
 ٥١٩. من (موده حسين فضل المولى الكمبر) يكون (موده حسين فضل المولى حماد)
 وتاريخ الميلاد من (١٩٩٥/١/١) يكون (١٩٩٤/١٠/٢٨)
 ٥٢٠. من (ادم حسن النايير موسى) يكون (ادم صابون النايير موسى)
 ٥٢١. من (ندوه محمد احمد الهادي محمد) يكون (نجوى محمد احمد الهادي)
 ٥٢٢. من (نفيسه محمد محمود كران) يكون (نفيسه محمد محمود محمد)
 ٥٢٣. من (يعقوب ابكر الطاهر) يكون (يعقوب ابكر الطاهر عيساوي)
 ٥٢٤. من (رحاب خير الله عربي طه) يكون (رحاب خير الله الحاج عربي)
 ٥٢٥. من (رقيه النور عبدالله) يكون (رقيه النور عبدالله محمد النور)
 ٥٢٦. من (خديجه ادم علي محمد) يكون (خديجه ادم عمر فضل)
 ٥٢٧. من (عائشه الحاج الباشا كوه) يكون (عائشه الحاج كوكوتيه)
 ٥٢٨. من (رقيه احمد الشيخ العباس) يكون (رقيه احمد الشيخ العباس البدرى)
 ٥٢٩. من (فوزيه جلال داود حسين) يكون (فوزيه جلال الدين داود حسين)
 ٥٣٠. من (ام الحسن ادم رقيق محمد) يكون (ام الحسين ادم رقيق محمد)

٥٣١. من (نانسي قاسم موسى الامين) يكون (عرفه قاسم موسى الامين)
 ٥٣٢. من (قطومة ادم محمد) يكون (كلثومة ادم محمد هارون)
 ٥٣٣. من (قاده عماد الدين محمد احمد الحضري) يكون (قاده عماد الدين محمد احمد الحضري)
 ٥٣٤. من (بدرية حاتم حنفي يوسف) يكون (ساره حاتم حنفي يوسف)
 ٥٣٥. من (سواكن براق جميل الله زمام الاول) يكون (سواكن براق جميل الله زمام)
 ٥٣٦. من (أبو ذر عبدالقادر عثمان عبدالقادر) و (ابازر عبدالقادر عثمان)
 يكون (اباذر عبدالقادر عثمان عبدالقادر)
 ٥٣٧. من (فاطمة مهدي الطاهر) يكون (لنا مهدي الطاهر المهدي)
 ٥٣٨. من (آيات محمد كرتكيلا ابو كلام) يكون (آيات محمد كرتكيلا واركو)
 ٥٣٩. من (حسواء حسين برة) يكون (حسواء حسين برة عسلاية)
 ٥٤٠. من (امنه الحسن منافي محمد) يكون (امنه الحبيب منافي محمد)
 ٥٤١. من (محمد بله عيسى محمد علي) يكون (محمد علي بله عيسى محمد علي)
 ٥٤٢. من (فاطمة حمد الولي) يكون (فاطمة حمد محمد حمد)
 ٥٤٣. من (محمد موسى الصافي علي) يكون (محمد توم موسى الصافي)
 ٥٤٤. من (فتح العليم ميرغني ابوه شاطر) يكون (فتح العليم ميرغني ابو الباشا داود)
 ٥٤٥. من (عبيب الرحمن حسن محمد علي) يكون (عبيب الرحمن حسين محمد علي العبيد)
 ٥٤٦. من (العازه علي محمد علي) يكون (عازه علي محمد علي)
 ٥٤٧. من (احمد ميرغني ابوه شاطر) يكون (احمد ميرغني ابو الباشا داود)
 ٥٤٨. من (محمد علي شيخ الدين فضل صالح) يكون (محمد عطا المنان شيخ الدين فضل)
 ٥٤٩. من (عبدالهادي ميرغني ابوه شاطر) يكون (عبدالهادي ميرغني ابو الباشا داود)
 ٥٥٠. من (عزيزة عبدالعزیز بشرو) يكون (عزيزة عبدالعزیز عبدالله بشرو)
 ٥٥١. من (ام كلثوم محمد عبدالوهاب الخليفة) و (سيده التجاني عبدالرحيم)
 يكون (السيدة التهامي عبدالرحيم الحسن)
 ٥٥٢. من (ابكر عمر ادم محمد) يكون (بكري عمر ادم محمد)
 ٥٥٣. من (نور الهادي سعيد) يكون (نور الهادي عبدالسخي سعيد جباره)
 ٥٥٤. من (رمضان خميس بو ايس منداري) يكون (رمضان خميس يوليس منداي)
 ٥٥٥. من (نايله عوض الله محمد علي) يكون (زينب عوض الله محمد علي)
 ٥٥٦. من (اماني ابراهيم محمد نعمان) يكون (اماني ابراهيم محمد نعمان)
 ٥٥٧. من (راشد فرح عثمان احمد) يكون (احمد فرح عثمان احمد)
 ٥٥٨. من (عز اليها حمد احمد محمد نور) يكون (عز اليها محمد احمد المبارك احمد)
 ٥٥٩. من (الطيب محمد بابكر الخليفة) يكون (الطيب محمد بابكر الخليفة)
 ٥٦٠. من (اكرم الحاج العبيد ابو اس) يكون (اكرم الحاج العبيد احمد)
 ٥٦١. من (مناهل عبدالنجيد محمد علي) يكون (مناهل عبدالنجيد قليمه احمد)
 ٥٦٢. من (التاج زكريا عبدالرحمن موسى) يكون (تاج الدين زكريا عبدالرحمن موسى)
 ٥٦٣. من (مجاهد عبدالرحمن طه علي) يكون (علي عبدالرحمن طه علي)
 ٥٦٤. من (رانية عبدالحفيف ادم العوض) يكون (رانيا عبدالحفيف ادم العوض)
 ٥٦٥. من (ام زين حامد محمد احمد) يكون (ام زين حامد محمد الريد)
 ٥٦٦. من (طارق علي كاملين دار جول) يكون (طارق علي مردن دار جول)
 ٥٦٧. من (بتول محمد مكي سليمان) يكون (بتول محمد هيبان)
 ٥٦٨. من (دهب هرون اندسه اسماعيل) يكون (دهب هرون اندوسه اسماعيل)
 ٥٦٩. من (يارا الحسن الهادي ممر الفاروق الحسين) يكون (يارا الحسن الهادي ممر الفاروق الحسن)
 ٥٧٠. من (عبداللطيف يوسف عبدالله) يكون (علي يوسف عبدالله علي)
 ٥٧١. من (موسى ادم عبدالله محمد) يكون (جليد ادم عبدالله محمد)
 ٥٧٢. من (ليجيا كيداني قبر ماريام) يكون (لوشيا كيداني قبر ماريام)

٥٧٣- من (سند اليك داوين أسفها) ليكون (سند الكساندر داود يوهنس)
 ٥٧٤- من (عوض قبه ابنعوف ادريس) ليكون (عوض عقبه ابن عوف ادريس)
 ٥٧٥- من (سند محمد إبراهيم أدري) ليكون (سند محمد إبراهيم أدريس)
 ٥٧٦- من (ياسمين محمد حسين ادم) ليكون (ياسمين محمد حسين شريف)
 ٥٧٧- من (الزبير إبراهيم محمد أحمد) ليكون (عبد الرافع إبراهيم محمد أحمد)
 ٥٧٨- من (محمد علي عبدالله أدريس) ليكون (محمد علي عبدالله إبراهيم)
 ٥٧٩- من (ربيعة الرشيد محمد) ليكون (ربيعة الرشيد حميدة عبدالمولى)
 ٥٨٠- من (ستنا الجسك النذير) ليكون (ستنا الجسك احمد محمد)
 ٥٨١- من (رجيله موسى محمد شقاف) ليكون (رجيله ادم احمد عبدالله)
 ٥٨٢- من (عبدالرسول هنسو ادم البشير) ليكون (عبدالله هنوه ادم البشير)
 ٥٨٣- من (شاهندا بشير احمد محمد) ليكون (شاهيناز بشير احمد محمد)
 ٥٨٤- من (محمد يسن عبدالرازق يسن) ليكون (محمد يسن عبدالرازق يسن)
 ٥٨٥- من (سيده الشيخ محمد قسم الله) ليكون (سيده الشيخ محمد رجب)
 ٥٨٦- من (طارق عبد الكريم حسين عبدالكريم) ليكون (محمد الطارق عبد الكريم حسين عبدالكريم)
 ٥٨٧- من (صابر محمد إبراهيم محمد) ليكون (حسن محمد إبراهيم محمد)
 ٥٨٨- من (روضه علي موسى محمد احمد) ليكون (روضه علي موسى علي)
 ٥٨٩- من (محمد الضو محمد وادي) ليكون (محمد الضو محمد مفرح)
 ٥٩٠- من (احمد عبدالله محمد علي) ليكون (عبدالله محمد علي الجيبي)
 ٥٩١- من (زينب محمد ادم) ليكون (فصاطمه علسي محمد علي)
 ٥٩٢- من (عبدالكريم إبراهيم محمد ادريس) ليكون (عبدالكريم موسى إبراهيم محمد)
 ٥٩٣- من (رنيده ادم كماري انقلو كوكو) ليكون (رنيده ادم كماري انقلو كوكو)
 ٥٩٤- من (موسى بخيت بلل عبدالله) ليكون (موسى بخيت تيراب عبدالله)
 ٥٩٥- من (محمد أبكر سليمان إبراهيم) ليكون (محمد أبكر ادريس إبراهيم)
 ٥٩٦- من (عائشة توم سلك عمر) ليكون (عائشة توم حسن حامد)
 ٥٩٧- من (سعاد إبراهيم الفحل محمد) ليكون (سعاد إبراهيم محمد احمد الفحل)
 تاريخ الميلاد من (٢٠١٦/١/١) ليكون (١٩٦٤/١/١)
 ٥٩٨- من (موسى احمد البشير عباد) ليكون (حبيب احمد البشير عباد)
 ٥٩٩- من (الطيب الامين جبريل) ليكون (الطيب الامين جبريل بردي)
 ٦٠٠- من (عبدالله البشير حسن) ليكون (عبدالباقي حسن محمد عمر)
 ٦٠١- من (محمد بركات ادم محمد) ليكون (محمد بركات ادم حمد)
 ٦٠٢- من (سحر صلاح فضل السيد محمد) ليكون (فائزة صلاح فضل السيد مرجان)
 ٦٠٣- من (نصر ادم علي عبدالله) ليكون (نصر الدين ادم علي عبدالله)
 ٦٠٤- من (اسيا يوسف محمد حمدين) ليكون (اسيا يوسف محمد زين)
 ٦٠٥- من (عبداللطيف عبدالباقى حاج ابو زيد حسن) ليكون (عبداللطيف عبدالباقى ابو زيد حسن)
 ٦٠٦- من (نجلاء الزين محمد عثمان) ليكون (نجلاء الزين حجر محمد)
 ٦٠٨- من (حريه عثمان جمعه رحمه) ليكون (مريم عثمان جمعه رحمه)
 ٦٠٩- من (لينا سيف الدين محمددين النور) ليكون (لينا سيف اليزل محمددين النور)
 ٦١٠- من (صباح فتحى محمد عبدالله علوه) ليكون (صباح فتحى محمد عبدالله)
 ٦١١- من (صالح فتحى محمد عبدالله علوه) ليكون (صالح فتحى محمد عبدالله)
 ٦١٢- تصحيح تاريخ ميلاد نادى يادى عبدالله موسى من (٢٠٠٧/٨/٢٨) ليكون (٢٠٠١/١٢/١٢)
 ٦١٣- من (حسين كوكو كودى) ليكون (حسين كوكو كودى انقلو)
 ٦١٤- من (نور محمد الرحمن علي عبد الرحمن) ليكون (نور الدين عبد الرحمن علي عبد الرحمن)
 ٦١٥- من (نور الدين عبدالله احمد عمر) ليكون (نور الدين محمد احمد ادم حسن)

٦١٦- من (هند هاشم محبوب محمد) ليكون (هند هاشم محبوب حمد)
 ٦١٧- من (بتول محمد علي مساعد يوسف) ليكون (بتول محمد علي مساعد)
 ٦١٨- من (احمد باب ادريس كوه) ليكون (احمد بابا ادريس كوه)
 ٦١٩- من (زينب محمد احمد علي) ليكون (زينب محمد احمد محمد علي)
 ٦٢٠- من (موسى محمد احمد موسى) ليكون (موسى الدودو احمد موسى)
 ٦٢١- من (رشيدة حسن البديوي) ليكون (رشيدة حسن البلولة سليمان)
 ٦٢٢- من (يوسف حامد احمد) ليكون (يوسف حامد احمد محمد)
 ٦٢٣- من (مؤيد احمد بله محمد ابكر) ليكون (مؤيد محمد بله محمد)
 ٦٢٤- من (مهنا احمد بله محمد ابكر) ليكون (مهنا محمد بله محمد)
 ٦٢٥- من (ميعاد احمد بله محمد ابكر) ليكون (ميعاد محمد بله محمد)
 ٦٢٦- من (زياد احمد بله محمد ابكر) ليكون (زياد محمد بله محمد)
 ٦٢٧- من (صديق حاج عمر محمد) و (صديق حاج عمر محمد طاي الله)
 ليكون (صديق عمر محمد طاي الله)
 ٦٢٨- من (عبد الرحمن جمال الدين عبدالله) ليكون
 (عبد الرحمن جمال الدين عبدالله عبد الرحمن)
 ٦٢٩- من (بلفيس عبدالله ابو عاقله) ليكون (بلفيس عبدالله ابو عاقله)
 ٦٣٠- من (خالد فتح الرحمن محمد جاد الله) ليكون (خالد فتح الرحمن محمد العاج جاد الله)
 ٦٣١- من (جمعه البخيت عبدالله) ليكون (بخيت جمعه البخيت عبدالله)
 ٦٣٢- من (سعد ادم محمد الامين) ليكون (سعد ادم محمد الامين)
 ٦٣٣- من (ايمان مكي ادم احمد) ليكون (ايمان مكي احمد ادم)
 ٦٣٤- من (عوض سليمان محمد بخيت) ليكون (عوض سليمان محمد بخيت)
 ٦٣٥- من (ست البنات سيد مصطفى) ليكون (ست البنات سيد مصطفى حسنين)
 ٦٣٦- من (احمد الحبيب حسين محمد احمد) ليكون (احمد حسين محمد احمد)
 ٦٣٧- من (نشوه صديق احمد عبدالكريم) ليكون (نشوى صديق احمد عبدالكريم)
 ٦٣٨- من (أواب صلاح احمد عبدالعال) ليكون (أواب صلاح احمد محمد عبدالعال)
 ٦٣٩- من (محمد المصطفى صلاح احمد عبدالعال) ليكون
 (محمد المصطفى صلاح احمد محمد عبدالعال)
 ٦٤٠- من (مآب سامي محمد محمد زين) ليكون (مآب سامي محمد محمد علي المادح)
 ٦٤١- من (محيي الدين سامي محمد محمد زين) ليكون
 (محيي الدين سامي محمد محمد زين)
 ٦٤٢- من (مؤيد سامي محمد محمد زين) ليكون (مؤيد سامي محمد محمد علي المادح)
 ٦٤٣- من (مقل سامي محمد محمد زين) ليكون (مقل سامي محمد محمد علي المادح)
 ٦٤٤- من (عثمان عمده جنقل ايدام) ليكون (عثمان عمده جنقل ادامبي)
 ٦٤٥- من (رحيمه سليمان احمد محمد) ليكون (رحيمه سليمان احمد محمد الحسن)
 ٦٤٦- من (حليمه محمد الياس) ليكون (سعيديه محمد الياس نمر)
 ٦٤٧- من (سيده بدرى سوان) و (سيده بدرى) ليكون (سيده بدرى سوان سليم)
 ٦٤٨- من (عبدالباسط عبد الرحمن عبدالباسط مصطفى) ليكون
 (عبدالباسط عبد الرحمن مصطفى ادم حاج نور)
 ٦٤٩- من (مجاهد سالم الصافي الفضل) ليكون (مجاهد سالم الصافي فضيل)
 ٦٥٠- من (حواية البشير موسى تمساح) ليكون (حواية الاعيسر موسى تمساح)
 ٦٥١- من (عبد الرحمن الصديق الامين الفكي) ليكون (ابراهيم الصديق الامين الفكي)
 ٦٥٢- من (سعاد الحسين مكي الحسين) ليكون (سعاد حسين عبدالباقى الحسين)
 ٦٥٣- من (موسى احمد عجيب محمد) ليكون (موسى احمد عجيب ادم)

٦٩٤- من (حسين صالح رجال نصار) ليكون (حسين صالح ابو الرجال نصار)
 ٦٩٥- من (اسلام محمد كافي موده) ليكون (اسلام محمد كافي مودو)
 ٦٩٦- من (طارق حماد سارا ارمه) ليكون (طارق حماد سارا ارمون)
 ٦٩٧- من (التاج عثمان أحمد درار) ليكون (عبدالكريم عثمان أحمد درار)
 ٦٩٨- من (الشفيع أحمد الضواها أحمد) ليكون (الشفيع محمد الضواها عيد)
 ٦٩٩- من (عادل فقير حمد علي) ليكون (علي فقير حمد علي)
 ٧٠٠- من (أحمد محمد الماحي إدريس) ليكون (عبدالله محمد الماحي إدريس)
 ٧٠١- من (نجوم أحمد صالح ادم) ليكون (نجم الدين أحمد صالح ادم)
 ٧٠٢- من (مقبولة بشير سليمان) ليكون (مقبولة بشير سليمان مأكن)
 ٧٠٣- من (سبنا مكي سيد أحمد) ليكون (سبنا محمد المكي سيد أحمد)
 ٧٠٤- من (اسلام خطيب هاشم خطيب محمد) ليكون (اسلام خطيب هاشم محمد حمد)
 ٧٠٥- من (عبدالله محمد السدابي بابكر) ليكون (جمعه محمد السدابي بابكر)
 ٧٠٦- من (بخيتة محمد عوض السيد أحمد) ليكون (بخيتة محمد عوض السيد محمد)
 ٧٠٧- من (عوض السيد محمد عوض السيد أحمد) ليكون (عوض السيد محمد عوض السيد محمد)
 ٧٠٨- من (أمنه فضل) ليكون (أمنه فضل محمد أحمد)
 ٧٠٩- من (شرف الدين محمد إبراهيم أبكر) ليكون (شرف الدين محمد إبراهيم عثمان)
 ٧١٠- من (فتح الرحمن محمد الحاج جاد الله) ليكون (فتح الرحمن محمد جاد الله محمد)
 ٧١١- من (عبدالقويوم عبدالله النضيف) ليكون (عبدالقويوم عبدالله النضيف وداعه الله)
 ٧١٢- من (فانز محمد اسحق خليل) ليكون (فانزه محمد اسحق خليل)
 ٧١٣- من (سعيدة عبدالكريم) ليكون (سعيدة حسن عبد الحكيم ادم)
 ٧١٤- من (عبدالفضار أبكر ادم علي) ليكون (عبدالفضار أبكر ادم محمد)
 ٧١٥- من (إقبال عثمان عمر) ليكون (إقبال عثمان الطيب محمد)
 ٧١٦- من (امينه صالح ابكر عبدالقادر) ليكون (امينه صالح ابكر محمد عبدالقادر)
 ٧١٧- من (حميدة طاهر إبراهيم) ليكون (حميدة خاطر إبراهيم جمعه)
 ٧١٨- من (الشيخ عبد العمود محمد شريف) ليكون (موسى عبد العمود محمد شريف)
 ٧١٩- من (هشام محمد سعيد أحمد) ليكون (عصام محمد سعيد أحمد)
 ٧٢٠- من (علوية ادم حساب ضيفان) ليكون (علوية ادم حساب الضيفان)
 ٧٢١- من (اميره عبد الرحمن ابكر علي) ليكون (اميره عبد الرحمن أبوبكر علي)
 ٧٢٢- من (رندا سيف الدين التوم حاج حامد) ليكون (رندا سيف الدين التوم الحاج حامد)
 ٧٢٣- من (عوض بشير مصطفى حمزة) ليكون (العوض بشير مصطفى حمزة)
 ٧٢٤- من (سمير هارون حامد) ليكون (سمير هارون محمد حامد)
 ٧٢٥- من (بجر حامد أحمد ادم) ليكون (بجر الدين حامد أحمد ادم)
 ٧٢٦- من (محمد الصادق بابكر) ليكون (أبو سارة الصادق بابكر حسن)
 ٧٢٧- من (تسنيم مصطفى محمد عوض الله) ليكون (تسنيم ماسم مصطفى محمد عوض الله)
 ٧٢٨- من (حسن سليمان علي) ليكون (حسن سليمان علي فضل الله)
 ٧٢٩- من (عائشة النور محمد الحسن) ليكون (عائشة النور محمد حسن)
 ٧٣٠- من (عبد ابكر محمد عمر) ليكون (عبدالله ابكر محمد عمر)
 ٧٣١- من (نفيين محمد موسى صالح) ليكون (نفيين محمد موسى صالح)
 ٧٣٢- من (سرا الختم زهرين حسين ادريس) ليكون (السرا زهرين حسين ادريس)
 ٧٣٣- من (حنان عبدالرحمن جبريل ادم) ليكون (حنان أبكر عثمان أبكر)
 ٧٣٤- من (اسماء ادم عبدالله هرون) ليكون (اسماء ادم عبدالله ادم)
 ٧٣٥- من (الهادي محمد البشير الدود) ليكون (عبد الهادي محمد البشير الدود)
 ٧٣٦- من (صابر ادم حامد سليمان) ليكون (صابر ادم احمد ادم)

٦٥٤- من (ياسر الفاضل العوض صالح) ليكون (ياسر الفاضل الحاج العوض صالح)
 ٦٥٥- من (فاطمه بابكر حامد) ليكون (مريم ابكر ادم ادريس)
 ٦٥٦- من (البكري محمد بكري العوض عبدالرحيم) ليكون (البكري محمد البكري العوض عبدالرحيم)
 ٦٥٧- من (درر محمد بكري العوض عبدالرحيم) ليكون (درر محمد البكري العوض عبدالرحيم)
 ٦٥٨- من (بتول اليماني نور الدائم) ليكون (بتول احمد نور الدائم حسن)
 ٦٥٩- من (حرم علي جاد السيد علي) ليكون (حرم سيد احمد علي جاد السيد)
 ٦٦٠- من (محمد اسماعيل محمد علي النور) ليكون (محمد اسماعيل محمد محمد علي)
 ٦٦١- من (رشا بخيتة رحمة) ليكون (رشا بخيتة رحمة الله إبراهيم)
 ٦٦٢- من (علي بخيتة عوض السيد) ليكون (علي بخيتة عوض السيد علي)
 ٦٦٣- من (زهيدة عمر علي رحمة الله) ليكون (زهيدة عمر محمد علي رحمة الله)
 ٦٦٤- من (عبدالله نايل كيلانه ليد) ليكون (عبدالله نايل كيلاني ليد)
 ٦٦٥- من (سمية محمد عبدالرحمن وراق) ليكون (سمية محمد عبدالرحمن محمد وراق)
 ٦٦٦- من (أنوار عمر حماد يعقوب) ليكون (أنور عمر حماد يعقوب)
 ٦٦٧- من (ساجدة ميرغني إبراهيم عبدالله) ليكون (ساجدة ميرغني إبراهيم فرغ)
 ٦٦٨- من (حاجه عائشة محمد ادم حبيب) ليكون (عائشة محمد ادم حبيب)
 ٦٦٩- من (وليد خليفة احمد حامد) ليكون (وليد الخليفة احمد محمد)
 ٦٧٠- من (اسامه محمد احمد حامد) ليكون (اواب محمد احمد حامد)
 ٦٧١- من (عائشة احمد سليمان) ليكون (عائشة احمد سليمان حسن)
 ٦٧٢- من (محمد نور كساب) و (محمد نور كساب) ليكون (محمد نور كسابه رومعه)
 ٦٧٣- من (ايشار جيش مرة كبدان) ليكون (ايشار جيش صبرة كبدان)
 ٦٧٤- من (احمد المدخور موسى بشاره) ليكون (احمد المدخور عطيه الله الجاجو)
 ٦٧٥- من (حنانه محبوب الظاهر علي) ليكون (فاطمه محبوب الظاهر علي)
 ٦٧٦- من (الصفاء الصديق حميدان سعد) ليكون (صفاء الصديق حميدان سعد)
 ٦٧٧- من (رنه ادم كمساري اتقو كوكو) ليكون (رونيدة ادم كمساري اتقو كوكو)
 ٦٧٨- من (حواء ابكر صحابي) ليكون (حواء ابوبكر عثمان محمد)
 ٦٧٩- من (اخلاص سليمان الحاج محمد أحمد) و (اخلاص إبراهيم محمد الضو) ليكون (اخلاص محمد الضو أحمد) ليكون (اخلاص إبراهيم محمد الضو)
 ٦٨٠- من (خزين عمر جبريل بابكر) ليكون (الخزين عمر جبريل بابكر)
 ٦٨١- من (كلثوم عثمان احمد ادم) ليكون (هيبات عثمان احمد ادم)
 ٦٨٢- من (مناسك عبدالله أحمد طاهر) ليكون (مناسك عبدالله أحمد الطاهر)
 ٦٨٣- من (ميسره عبدالله أحمد طاهر) ليكون (ميسره عبدالله أحمد الطاهر)
 ٦٨٤- من (حواء نورين اسحق ادم) ليكون (حواء نورين اسحق إبراهيم)
 ٦٨٥- من (الخير ادريس وردى كدفور) ليكون (الخير وردى ادريس وردى)
 ٦٨٦- من (مأمون عدلان محمد خليفة) ليكون (مأمون عدلان محمد العاقب)
 ٦٨٧- من (جواهر الطيب فرج الله مون) ليكون (جواهر الطيب برجلفا مون)
 ٦٨٨- من (الفتاح حامد محمد عثمان) ليكون (الفاضل حامد محمد عثمان)
 ٦٨٩- من (روضه عثمان موسى) ليكون (روضه عثمان مدني بابكر)
 ٦٩٠- من (ابوبكر عوض محمد حمدين) ليكون (الفاضل عوض محمد حمدين)
 ٦٩١- من (رقيه الجاز سليمان ثرمان) ليكون (رقيه الجاز سليمان توتو)
 ٦٩٢- من (عبد ايزيرق بخيت عبد الخير) ليكون (عبدالله ايزيرق بخيت عبد الخير)
 ٦٩٣- من (رجاء حسين عبدالله كافي) ليكون (رجاء حسين كافي عبدالله)

٧٨١- من (أمته عبدالله عثمان عبدالله) ليكون (أمته عبدالله عثمان محمد)
 ٧٨٢- من (نسمه على محمد حسن) و(نسيبه على محمد حسن)
 لي يكون (نسيمه على محمد حسين)
 ٧٨٣- من (عبد الحكيم عبد الكريم فضل المولى عبد الرحمن)
 لي يكون (عبد الحكيم فضل المولى عبد الرحمن)
 ٧٨٤- من (على حمد عمر صاحب) و (على حميد على صاحب)
 لي يكون (احمد عوض الكريم احمد محمد)
 ٧٨٥- من (ريسا ادريس على الجزائر) لي يكون (ريسا ادريس على احمد)
 ٧٨٦- من (شاذلي الطيب هيد العمود) لي يكون (الشاذلي الطيب هيد العمود بيري)
 ٧٨٧- من (حسن صالح هارون سليمان) لي يكون (حسن محمد هارون سليمان)
 ٧٨٨- من (ابكر احمد ابكر محمد) لي يكون (بكري احمد ابكر محمد)
 ٧٨٩- من (عمر الامين ابقوها عمر) لي يكون (عمر الامين عمر كوه)
 ٧٩٠- من (مزدلفة محمد ادم حسن) لي يكون (زلفة محمد ادم حسن)
 ٧٩١- من (مهي الدين محمد جمعه سليمان) لي يكون (بهاء الدين محمد جمعه سليمان)
 ٧٩٢- من (عبدالله عبدالله ادم عبدالله) لي يكون (عبدالله ادم عبدالله مهاجر)
 ٧٩٣- من (ابكر نمر ابشر صالح) لي يكون (مجاهد عمر بغيت بشير)
 ٧٩٤- من (حافظ ادريس دوسه الباشا) لي يكون (حافظ ادريس دوس الباشا)
 ٧٩٥- من (سميره محمد على جمعه) لي يكون (حميده على جمعه وداعة الله)
 ٧٩٦- من (عمر علي دام شله) لي يكون (محمد علي دامشيل عفو موسى)
 ٧٩٧- من (كباشي سومر كندا) لي يكون (كباشي سومر كودبي)
 ٧٩٨- من (كباشي سومر كودبي باشا) لي يكون (كباشي سومر كودبي)
 ٧٩٩- من (زهرة الفوز ثلاثين) لي يكون (زهراء الفوز ثلاثين)
 ٨٠٠- من (شعاع الدين محمد على ادريس ابراهيم) لي يكون (شعاع الدين محمد على ادريس)
 ٨٠١- من (عيسى ميكائيل هارون) لي يكون (ساله ميكائيل هارون عثمان)
 ٨٠٢- من (نعيمه على التجاني احمد) لي يكون (نعيمه على التجاني محمد احمد)
 ٨٠٣- من (ايمن على التجاني احمد) لي يكون (ايمن على التجاني محمد احمد)
 ٨٠٤- من (خديجه على التجاني احمد) لي يكون (خديجه على التجاني محمد احمد)
 ٨٠٥- من (احلام احمد بابا عبد الرحمن) لي يكون (احلام احمد الحاج بابا)
 ٨٠٦- من (خالد على جمعه) لي يكون (خالد على جمعه هارون)
 ٨٠٧- من (فتحية احمد ادم) لي يكون (كلثوم احمد ادم ابكر)
 ٨٠٨- من (حسام حسن محمد زين السيد) لي يكون (علي حسن محمد زين السيد)
 ٨٠٩- من (راني بشير احمد عبدالله) لي يكون (احمد بشير احمد عبدالله)
 ٨١٠- من (عواطف حامد المدوح) لي يكون (عواطف حامد محمد احمد)
 ٨١١- من (احمد الامين غلوب محمد) لي يكون (احمد الامين محمد على)
 ٨١٢- من (فاطمه عبد الرحمن عثمان) لي يكون (فاطمه عبد الرحمن محمد عثمان)
 ٨١٣- من (صفاء محمد احمد ابو عاقله حاج احمد)
 لي يكون (صفاء محمد احمد ابو عاقله الحاج احمد)
 ٨١٤- من (مروه محمد احمد ابو عاقله حاج احمد)
 لي يكون (مروه محمد احمد ابو عاقله الحاج احمد)
 ٨١٥- من (انتصار الخليفة محمد عفيفي) لي يكون (انتصار محمد خليفة عفيفي)
 ٨١٦- من (النيل الشيخ مصطفى) لي يكون (النيل الشيخ مصطفى المجتبي)
 ٨١٧- من (اسماعيل جمال عبد الناصر اسماعيل)
 لي يكون (اسماعيل جمال عبد الناصر اسماعيل السيد بدوي)

٧٣٧- من (بثينه ابراهيم صالح النور) لي يكون (بينه ابراهيم صالح النور)
 ٧٣٨- من (عمر محمد الزين عمر) لي يكون (عمر محمد زين عمر موسى)
 ٧٣٩- من (هديل الطيب على محمد) لي يكون (هديل الطيب على الفكي)
 ٧٤٠- من (عائشة عثمان ابكر بابكر) لي يكون (عائشة ابكر بابكر محمد)
 ٧٤١- من (خديجه ابكر محمد) لي يكون (خديجه ادم اسحق عبدالله)
 ٧٤٢- من (مساعد محمد ادم البشري) لي يكون (مساعد محمد ادم البشري)
 ٧٤٣- من (فاطمه محمد ابراهيم البر) لي يكون (فاطمه البر محمد ابراهيم)
 ٧٤٤- من (أمته عبد الرحيم عبدالغني) لي يكون (أمته عبد الرحيم زروق عبدالغني)
 ٧٤٥- من (نبأ كمال عبدالله محمد) لي يكون (نبأ كمال عبدالله عيسى)
 ٧٤٦- من (ادم مالك بلال) لي يكون (مصطفى ادم مالك ادم)
 ٧٤٨- من (سعد اسماعيل ابراهيم محمد) لي يكون (حافظ اسماعيل ابراهيم محمد)
 ٧٤٩- من (عائشة عبدالله الزبير محمد) لي يكون (عائشة عبدالله زبير ابراهيم)
 ٧٥٠- من (جمراء المهدي حسن) لي يكون (جمره المهدي حسن محمد)
 ٧٥١- من (ليلى مراد اديان عيسى) لي يكون (ليلى حمدان ضيفان عمران)
 ٧٥٢- من (سميه ابراهيم الضو محمد) لي يكون (سميه ابراهيم الضو عثمان)
 ٧٥٣- من (عيسى ميكائيل هارون) لي يكون (عيسى ميكائيل هارون عثمان)
 ٧٥٤- من (علي نصر الدين محمد علي نصر الدين) لي يكون (علي نصر الدين محمد علي نصر الدين)
 ٧٥٥- من (الصادق عثمان موسى ابراهيم) لي يكون (الصادق عثمان موسى ابراهيم)
 ٧٥٦- من (يوسف ادم خليل محمد) لي يكون (وليد ادم خليل محمد)
 ٧٥٧- من (سيف الدين عماد الدين احمد حميده) لي يكون (سيف الدين عماد احمد حميده)
 ٧٥٨- من (فتحيه الهادي البشير احمد) لي يكون (فتحيه الهادي البشير عبدالله)
 ٧٥٩- من (طلال احمد محمد على بشير) لي يكون (طلال محمد محمد على بشير)
 ٧٦٠- من (اسماعيل مالك محمد الجاك) لي يكون (اسماعيل مالك محمد الحاج)
 ٧٦١- من (فضل الله سراج خوجلي شمو) لي يكون (فضل سراج خوجلي شمو)
 ٧٦٢- من (علي حسن احمد محمد) لي يكون (علي حسين احمد محمد)
 ٧٦٣- من (ام كلثوم الكتن فضل المولى) لي يكون (ام كلثوم الكتن فضل الله)
 ٧٦٤- من (عواطف عبد الرحمن ابراهيم) لي يكون (عواطف احمد شرف الدين فضل الله)
 ٧٦٥- من (رماز عبدالله السدومه ادم) لي يكون (رماز بكري حسين حسن)
 ٧٦٦- من (ستنا طه فضل الله احمد) لي يكون (ستنا طه صالح فضل الله)
 ٧٦٧- من (ابو زيد معروف قسم الله) لي يكون (ابو زيد عبد المعروف قسم الله كوكو)
 ٧٦٨- من (رحمه سعيد خالد عمر) لي يكون (رحمه سعيد خالد ابو القاسم)
 ٧٦٩- من (فكي موسى محمود محمد) لي يكون (الفكي موسى محمود محمد)
 ٧٧٠- من (زينب الرحمه محمد الحسن) لي يكون (زينب رحمه محمد حسن)
 ٧٧١- من (عبدالله حسين محمد) لي يكون (عبدالله حسين محمد احمد)
 ٧٧٢- من (زهراء الحسن احمد ابو زيد) لي يكون (الزهرة الحسن احمد ابو زيد)
 ٧٧٣- من (هدايه عبد الجليل احمد المقبول) لي يكون (هدايه عبد الجليل مقبول احمد)
 ٧٧٤- من (محمد احمد محمد خير) لي يكون (محمد احمد محمد خير سيد احمد)
 ٧٧٥- من (مريم موسى عثمان عبدالله) لي يكون (مريم موسى عثمان اسماعيل)
 ٧٧٦- من (اليسع عبدالله محمد نور) لي يكون (اليسع عبدالله محمد نور ابراهيم)
 ٧٧٧- من (ام الحسين عبدالله شوليب فضول) لي يكون (ام الحسين عبدالله فضول شوليب)
 ٧٧٨- من (زهرة عبدالله يوسف) لي يكون (زهرة عبدالله يوسف على)
 ٧٧٩- من (نور الدين عجينا احمد مسلم) لي يكون (نور الدين عاجينا احمد مسلم)
 ٧٨٠- من (ابكر ابراهيم عبد الكريم مقوب) لي يكون (ابويكر ابراهيم عبد الكريم مقوب)

٨٥٨ من رسلين الامام عبد الوهاب عبيد) ليكون رسلين الامام الحاج عبد الوهاب
 ٨٥٩ تصحيح تاريخ ميلاد علي حسين علي ابراهيم من (٢٠٠٩/١/١) ليكون (٢٠٠٤/٨/٢١)
 ٨٦٠ من (محمد ياسين تاور زمام) ليكون (محمد ياسين تاور ككي)
 ٨٦١ من (فاطمه عبدالله هارون محمد) ليكون (بدور ابراهيم محمد ابراهيم)
 ٨٦٢ وتاريخ ميلادها من (١٩٩٠/١/١) ليكون (١٩٩٨/١/١) وانا
 مكان الميلاد الصحيح هو مستشفى سسونا الخرطوم .
 ٨٦٣ من (علي موسى عبدالله محمد) ليكون (علي موسى عبدالله ابراهيم)
 ٨٦٤ من (عبدالله الصديق موسى يوسف) ليكون (عبدالله الصديق موسى جمعه)
 ٨٦٥ من (ابكر ابراهيم عبدالله عثمان) ليكون (ابكر ابراهيم عبدالله عثمان)
 ٨٦٦ من (طه علي محمد نور احمد) ليكون (احمد علي محمد نور احمد)
 ٨٦٧ من (مختار الفيل كافي توتو) ليكون (مختار الفيل كوكو كافي)
 ٨٦٨ من (حسوء احمد ادم برمه) ليكون (حسوء احمد محمد عمر)
 ٨٦٩ من (محمد عثمان قلوان سعيد) ليكون (محمد عثمان قلوان سعيد)
 ٨٧٠ من (الشيخ محمد احمد حسن) ليكون (سليسم الشيخ محمد احمد)
 ٨٧١ من (سجود بشر عبدالله عثمان) ليكون (سجود بشر عبدالله عثمان)
 ٨٧٢ من (سماهل مصطفى البندوي كاندير) ليكون (سماهل مصطفى البندوي محمد مصطفى)
 ٨٧٣ من (نادر اسماعيل موسى التمار) ليكون (نادر اسماعيل ضواي الجعيمن)
 ٨٧٤ من (الذخير اسماعيل موسى التمار) ليكون (الذخير اسماعيل ضواي الجعيمن)
 ٨٧٥ من (اسماعيل ابراهيم محمد) ليكون (اسماعيل ابراهيم محمد يعقوب)
 ٨٧٦ من (عوض الله ابراهيم طه احمد) ليكون (عوض ابراهيم طه احمد)
 ٨٧٧ من (فاطمة صلاح احمد محمد) ليكون (فاطمة صالح احمد صالح)
 ٨٧٨ من (محمد سبت اتوتا اقوده) ليكون (محمد سبت اتوتا بلال)
 ٨٧٩ من (الصادق محمد عبدالله محمد) ليكون (الصادق محمد دوكة سوميت)
 ٨٨٠ من (قسمه دفع الله) ليكون (رجاء سعيد ابراهيم بشير)
 ٨٨١ من (ابتسام حسين حميد) ليكون (ابتسام حسين حميد بطي)
 ٨٨٢ من (ليلي ادريس سعيد محمد) ليكون (ليلي ادريس سعيد يونس)
 ٨٨٣ من (الامين بله محمد العوض) ليكون (الامين بله محمد العوض)
 ٨٨٤ من (اسراء صلاح عبدالفتي) ليكون (اسراء صباح الخير عبدالعطي رحمة الله)
 ٨٨٥ من (اخلاص عبيده) ليكون (اخلاص عبيده محمد احمد)
 ٨٨٦ من (احمد هارون عمر محمد) و (احمد هارون محمد عمر)
 ليكون (احمد هارون ابكر احمد)
 ٨٨٧ من (احمد عبدالمنعم عبدالله محمد خير) ليكون (احمد عبدالمنعم عبدالله محمد)
 ٨٨٨ من (رقية الزين دفع الله الزين) ليكون (رقية الزين دفع الله الزين)
 ٨٨٩ من (الرضية احمد حسب الرسول) ليكون (الرضية احمد حسب الله ابو)
 ٨٩٠ من (الامين محبوب احمد محمد) ليكون (محمد الامين محبوب احمد)
 ٨٩١ من (نانسي وليد عبدالله كرم الله) ليكون (وفاء وليد عبدالله كرم الله)
 ٨٩٢ من (ابو القاسم بشير عبدالله) ليكون (ابو القاسم بشير عبدالله الطاهر)
 ٨٩٣ من (الوادي الحاج دفع الله حاج احمد) ليكون (الوادي اليمين الحاج دفع الله حاج احمد)
 ٨٩٤ من (عبيد اللخمي هنية رجب) ليكون (عبيد اللخمي هنية رجب)
 ٨٩٥ من (زكريا قسم سيات صباح الخير) ليكون (زكريا قسم سليمان صباح الخير)
 ٨٩٦ من (صفيه محمد الحسن خيس) ليكون (صفيه محمد خيس بيره)
 ٨٩٧ من (نوتو كافي تيه) ليكون (نوتو كافي كوكو خير الله)
 ٨٩٨ من (بلقيس عوض نمر ايسو صلاح) ليكون (بلقيس عوض محمد ابو صلاح)

٨١٨ من (عصمت محمد جمال محمد) ليكون (عصمت محمد جمال محمد نور)
 ٨١٩ من (حسبو حمدان عبد الكريم احمد) ليكون (حسبو حمدان عبد الكريم عيسى)
 ٨٢٠ من (ماذن بابكر الطيب جاد الرب) ليكون (ماذن بابكر الطيب بابكر)
 ٨٢١ من (بدرية عثمان عمر مضوى) ليكون (بدرية عثمان عمر محمد)
 ٨٢٢ من (فاطمه ادريس كافي تيه) ليكون (فاطمه ادريس كافي كونه)
 ٨٢٣ من (السرره الرضى احمد) ليكون (السرره الرضى احمد ابراهيم)
 ٨٢٤ من (محمد احمد المهدي حاج يحيى موسى محمود)
 ليكون (محمد احمد المهدي يحيى موسى محمود)
 ٨٢٥ من (زينب جاده مديخير ازيق) ليكون (زينب جاده مديخير السليك)
 ٨٢٦ من (خليمه علي عبدالله عيسى) ليكون (سعاد علي عبدالله عيسى)
 ٨٢٧ من (محمود حروب محمد صخيل) ليكون (محمود محمود حروب محمد)
 ٨٢٨ من (آمنه يوسف احمد) ليكون (آمنه يوسف سليمان عثمان)
 ٨٢٩ من (جاير عبدالله بخت ابراهيم) ليكون (مجاهد عبدالله بخت ابراهيم)
 ٨٣٠ من (احمد عيسى عبيد ابكر) ليكون (حمد عيسى عبيد ابويكر)
 ٨٣١ من (زام جبريل مارشا قبرهيت) ليكون (زام ولد قبرنيل مارشا قبرهيت)
 ٨٣٢ من (عبدالعظيم بخت خير عبدالله) ليكون (عبدالعظيم بخت خير احمد)
 ٨٣٣ من (طارق محمد مطر حمدان) ليكون (فاروق محمد مطر حمدان)
 ٨٣٤ من (مؤيد الطاهر محمد الطاهر) ليكون (مؤيد الطاهر محمد الطاهر)
 ٨٣٥ من (احمد بلال محمد الترك) ليكون (احمد بلال محمد يوسف الترك)
 ٨٣٦ من (محمد المهدي الحاج) ليكون (محمد مهدي الحاج علي)
 ٨٣٧ من (مريم ابكر عمر) ليكون (مريم ابكر ابراهيم محمد)
 ٨٣٨ من (فنت بلودو تاقيت) ليكون (فتنى هاييلو ورتا)
 ٨٣٩ من (فوزيه حسب الرسول عبد الرحيم)
 ليكون (فوزيه حسب الرسول عبد الرحيم حمدانا الله)
 ٨٤٠ من (عبدالخالق علي مضوى علي) ليكون (مختار الشيخ تاج الدين محمد)
 ٨٤١ من (آمنه محمد احمد) ليكون (فاطمه مختار سالم علي)
 ٨٤٢ من (روى العوض) ليكون (روى عوض الله محمد حسن)
 ٨٤٣ من (رماذ يعقوب البلقو عبد الكريم) ليكون (ريماس يعقوب البلقو عبد الكريم)
 ٨٤٤ من (موسى ابكر ابراهيم محمد) ليكون (موسى ابكر ابراهيم موسى)
 ٨٤٥ من (سجاء الفاضل محمود الحبيب) ليكون (سجى الفاضل محمود الحبيب)
 ٨٤٦ من (كوكو محمد النور علي) ليكون (كوكو محمد نور علي احمد)
 ٨٤٧ من (فيصل حسين محمد عبدالله) ليكون (فيصل حسين فضل محمد)
 ٨٤٨ تصحيح تاريخ ميلاد /محمد اسماعيل عثمان
 ابكر من (١٩٩٣/٤/٢٠) ليكون (١٩٩٤/٤/٢٨)
 ٨٤٩ من (كلثوم حمزه محمد) ليكون (نور المدينه حمزه محمد ابو البشر)
 ٨٥٠ من (سهام صلاح تلميذ السماني) ليكون (سهام صلاح تلميذ توتو)
 ٨٥١ من (حسوء محمد عبدالله موسى) ليكون (حسوء محمد عبدالله موسى)
 ٨٥٢ من (الصادق محمد الصديق ملاح احمد) ليكون (الصادق محمد صديق ملاح احمد)
 ٨٥٣ من (ابراهيم محمد الصديق ملاح احمد) ليكون (ابراهيم محمد صديق ملاح احمد)
 ٨٥٤ من (مصعب محمد الصديق ملاح احمد) ليكون (مصعب محمد صديق ملاح احمد)
 ٨٥٥ من (كمبال محمد الصديق ملاح احمد) ليكون (كمبال محمد صديق ملاح احمد)
 ٨٥٦ من (محمد الحسن عثمان محمد صالح) ليكون (محمد الحسن عثمان محمد صالح حمد)
 ٨٥٧ من (ليلي جبريل موسى اسحق) ليكون (مريم جبريل بركة ابكر)

- ٩٨٢- من (أريج يوسف عثمان يوسف) ليكون (أريج يوسف عثمان الفضل)
 ٩٨٣- من (عائشه عبدالله ابراهيم محمد) ليكون (عائشه عبدالله موسى زكريا)
 ٩٨٤- من (حليمة بلونه مكين زايد) ليكون (حليمة بلونه مكين عيساوي)
 ٩٨٥- من (معلا نصر الدين ادم احمد) ليكون (معلا نصر الدين ادم ذاكوك)
 ٩٨٦- من (زينب النور الشيخ الحسين) ليكون (زينب النور الحسين احمد)
 ٩٨٧- من (عز الدين موسى عبدالله ابكر) ليكون (عز الدين موسى ابكر عبدالله)
 ٩٨٨- من (حنان محمد الحاج عبد الرحمن) ليكون (حنان الحاج محمد الحاج عبد الرحمن)
 ٩٨٩- من (الما ورمسه) ليكون (كوما جيسر الدار عمر)
 ٩٩٠- من (عاقبت ادريس نصر الدين) ليكون (عفاف ادريس نصر الدين الحاج)
 ٩٩١- من (اسامه حسن عبدالله النعيمه) ليكون (اسامه حسن عبدالله محمد علي)
 ٩٩٢- من (حسن حاج الطاهر الفكي) ليكون (حسن الحاج الطاهر الفكي علي ابراهيم)
 ٩٩٣- من (اقبال يونس محمد علي) ليكون (اقبال يونس العجبه محمد)
 ٩٩٤- من (عثمان الحسن) ليكون (عثمان محمد الحسن سليمان)
 ٩٩٥- من (نور الدائم عبيد جاه النبي الرضى) ليكون (نور الدائم العبيد جاه النبي الرضى)
 ٩٩٦- من (الجاز ادم محمد ادم) ليكون (الجاز ادم محمد احمد)
 ٩٩٧- من (سعاد عبد الرحمن وداعه حوثي) ليكون (ساره عبد القادر ادم احمد)
 ٩٩٨- من (ايمان ميمود عبد الغفر محمد) ليكون (ايمان ميمود عبد الغفر مؤمن)
 ٩٩٩- من (عوض الله مزمل ابراهيم دقيق) ليكون (عوض الله مزمل ابراهيم رقيق)
 ١٠٠٠- من (حسن ميرغنى سيد خشم الموس) ليكون (حسن ميرغنى السيد محمد)
 ١٠٠١- من (نيسر الزبير البشورى) ليكون (اميره الزبير البشورى)
 ١٠٠٢- من (بكرى ادريس جمعه بلونه) ليكون (ابو بكر ادريس جمعه بلونه)
 ١٠٠٣- من (ناهد بلونه عكام) ليكون (ناهد بلونه سليمان علي)



بموجب الإشهادات الشرعية / الإقرارات المشفوعة باليمين تم تصحيح أسماء الولايات التالية:-

- ٣٨- من (علي محمود النمير محمد) ليكون (علي محمود حمساده محمد)
- ٣٩- من(عبد الرحمن عبدالله باسي شوقار) ليكون(عبد الرحمن عبدالله باسط شوقار)
- ٤٠- من(عبد الوهاب عمر ابراهيم عبدالله) ليكون(عبد الوهاب عمر ابراهيم يحيى)
- ٤١- والدته من(خديجة فضل يحيى ابراهيم) ليكون(خديجة فطر سليمان كتوتو)
- ٤٢- من(رزقة عبده احمد المصطفى ادريس) ليكون(راوية عبده احمد المصطفى)
- ٤٣- من(كتوتو عبد الرحمن محمد موسى) ليكون(كتوتمة عبد الرحمن محمد موسى)
- ٤٤- من(حبسة عثمان عبدالكريم البكر) ليكون(حبسة عثمان عبدالكريم البكر)
- ٤٥- من (ابو خديفة عبدالله ادم احمد) ليكون (ابو حنيقة عبدالله ادم احمد)
- ٤٦- من (علوية عيسى جاد المولي) ليكون (علوية محمد عيسى جاد المولي)
- ٤٧- من(رام الحسن محمد عبدالله هسي) ليكون(رام الحسين محمد عبدالله عيسى)
- ٤٨- من (عمر يونس شرف) ليكون (ادم عمر يوسف شرف)
- ٤٩- والدته من(مريم عبدالعظيم محمد) ليكون(مريم عبدالعظيم محمد شرف)
- ٥٠- من(رائيه عمر يحيى الدوم) ليكون (رائيه عمر يحيى الدومه)
- ٥١- من (ادم سمير يابكر عبدالله) ليكون (ادم سمير يابكر عبدالله)
- ٥٢- من (سمية احمد ابو القاسم علي) ليكون (سليمة احمد ابو القاسم علي)
- ٥٣- والدتها من (حمره مضوي ابراهيم) ليكون (حمره مصري ابراهيم)
- ٥٤- من (حواء الدوم محمد علي) ليكون (حواء الدومه محمد علي)
- ٥٥- والدتها من(سعدية ابراهيم اسماعيل) ليكون(سعدية اسماعيل ابراهيم بغيث)
- ٥٦- من(عبد الرحيم الحاج ابوشنب عبدالله) ليكون(عبد الرحيم ابوشنب عبدالله برمه)
- ٥٧- من (عزه عبدالله حسين) ليكون (كتوتوم عبدالله حسيب دودين)
- ٥٨- من(زبير عبدالله زبير عبدالله) ليكون(الزبير عبدالوهاب الزبير عبدالله)
- ٥٩- عبدالله فضل الزبير علي تاريخ الميلاد من (٢٠٠٢/٢/٢) ليكون (٢٠٠٠/٢/٢)
- ٦٠- من (سلمى اسحق سليمان ابيض) ليكون (سلمى اسحق سليمان ادم)
- ٦١- من (عتاب الصادق عوض الله خليل) ليكون(عتاب الصادق عوض الله خليل)
- ٦٢- من (عبدالله علي بشير عبده) ليكون (عبدالله علي صابون يعقوب)
- ٦٣- من (فاطمه حسن احمد محمد) ليكون (فاطمية حسن احمد محمد)
- ٦٤- من (فاطمه حسين احمد محمد) ليكون (فاطمية حسن احمد محمد)
- ٦٥- من (مهرزات مطر اسحق عبدالله) ليكون (مقداد مطر اسحق عبدالله)
- ٦٦- من (اسرار اسماعيل كرم الدين حسب الكريم) ليكون (اسرار عبدالله اسماعيل كرم الدين حسب الكريم)
- ٦٧- من (عائشة محمد عبدالله) ليكون (عائشة ادم محمد صالح)
- ٦٨- من(سارة عبد الرحمن خميس محمد) ليكون(سولي عبد الرحمن خميس محمد)
- ٦٩- من(عبدالعزیز محمود احمد عبدالله) ليكون(عبدالعزیز محمود ابيهم عبدالله)
- ٧٠- من (مهديه اسماعيل احمد محمد) ليكون (مديحه اسماعيل احمد محمد)
- ٧١- من (صالح سليمان ابراهيم ابوه) ليكون (صالح سلمان ابوه سالم)
- ٧٢- من (اسماعيل ادم ادم عبدالله) ليكون (اسماعيل محمد سليمان حامد)
- ٧٣- من (موسى ناصر موسى يوسف) ليكون (موسى عبد الناصر موسى يوسف)
- ٧٤- وتاريخ الميلاد من (٢٠٠٤/١/١) ليكون (٢٠٠٠/١/١)
- ٧٥- من (حليمه عيسى حامد) ليكون (حليمه خميس احمد يعقوب)
- ٧٦- من (حبيبة هرون اسماعيل ادم) ليكون (حبيبة هارون اسماعيل ادم)
- ٧٧- من(خديجة محمد عبدالمنان شرف الدين) يكون (خديجة محمد عبدالمنان شرف الدين)
- ٧٨- من (كتوتوم عبدالله جمعه موسى) ليكون (ام كتوتوم عبدالله جمعه موسى)

- ١- من (الجمعة مكي محمد عثمان) ليكون (جمعة محمد عثمان محمد)
- ٢- من (الجمعة فكي محمد عثمان) ليكون (جمعة محمد عثمان محمد)
- ٣- من (الجمعة فكي محمد عثمان) ليكون (جمعة محمد عثمان محمد)
- ٤- من (الجمعة مكي محمد عثمان) ليكون (جمعة محمد عثمان محمد)
- ٥- تاريخ الميلاد من (٢٠٠٧/١/١) ليكون (٢٠٠١/١/١)
- ٦- والدته من (فاطمة محمد جار النبي) ليكون(فاطمة محمد احمد جار النبي)
- ٧- من (أمينة يعقوب رايح نرمول) ليكون (أمينة يعقوب رايح نرمول)
- ٨- تاريخ الميلاد من (٢٠٠٠/١/١) ليكون (١٩٩٢/١/١)
- ٩- من (هويده علي عبدالكريم محمد) ليكون (هويده علي عبدالكريم محمد)
- ١٠- من(عبد السلام ابراهيم احمد ادريس) ليكون(عبد السلام ادم ابراهيم ارباب عيسى)
- ١١- من (ادمه حسين ادم هرون) ليكون (ادم حسين ادم هرون)
- ١٢- من (ياسين ادم زكريا حسين) ليكون (ياسين ادم زكريا حسين)
- ١٣- من(عبد الرحمن احمد جبار النبي موسى) ليكون(حافظ احمد جار النبي موسى)
- ١٤- من (منصور احمد عبدالله حسن) ليكون (منصور احمد عبد المولي عبدالله)
- ١٥- من(حبسة عبدالرحمن البكر اسحق) ليكون(حبسة عبدالرحمن البكر اسحق)
- ١٦- (فظومه عثمان بغيث فضل) ليكون (فظومه عثمان بخت فضل)
- ١٧- من (كتوتومه البكر ابراهيم موسى) ليكون (كتوتوم البكر ابراهيم احمد)
- ١٨- من (حلم عبدالله سليمان) ليكون (حلم عبدالكريم سليمان البكر)
- ١٩- تاريخ الميلاد من (٢٠٠٢/١/١) ليكون (١٩٩٢/١/١)
- ٢٠- من (فتحية ابراهيم ادم بحر) ليكون (مريومة التوم ادم احمد)
- ٢١- من (علوية ابراهيم سليمان احمد) ليكون (علوية ابراهيم اسماعيل محمد)
- ٢٢- من(خديجة عبدالمنان عبدالمنان) يكون(خديجة عبدالمنان عبدالمنان عبدالمنان)
- ٢٣- من(شعلاء ابراهيم عبدالعزیز عبدالله) ليكون (شعلاء ابراهيم عبدالعزیز عبدالله)
- ٢٤- من (فاطمة عبدالله هرون ادم) ليكون (فاطمة عبدالله هرون عبدالله)
- ٢٥- من(الربيع عيسى عبدالعزیز عثمان) ليكون (الربيع عيسى عبدالعزیز عيسى)
- ٢٦- من(حسانات عيسى عبدالعزیز عثمان) ليكون (حسانات عيسى عبدالعزیز عيسى)
- ٢٧- من(حسان عيسى عبدالعزیز عثمان) ليكون (حسان عيسى عبدالعزیز عيسى)
- ٢٨- من (بشيرة تبان محمد ابراهيم) ليكون (فيروز تبان محمد ابراهيم)
- ٢٩- من (حواء علي عسيب) ليكون (حواء عربي اصيل محمود شطه)
- ٣٠- من (محمد مهاجر عبدالله محمد) ليكون (محمد عبدالله مهاجر محمد)
- ٣١- من (بدر محمد سعيد احمد) ليكون (بدر الدين محمد سعيد احمد)
- ٣٢- من (محمد ازرق بريمة فضل) ليكون (محمد ازرق بريمة حسن)
- ٣٣- من (ام حلى نوح جبريل) ليكون (ام غلاء نوح جبريل يعقوب)
- ٣٤- من(علي ابراهيم عبدالله يعقوب) ليكون(الشاذلي ابراهيم عبدالله يعقوب)
- ٣٥- من (هرون عيسى ادم بغيث) ليكون (هرون عيسى احمد بغيث)
- ٣٦- من (فاطمة عمر احمد ادم) ليكون (فاطمة عمر ادم عبدالشافع)
- ٣٧- من(خديجة عبدالله احمد عيسى) ليكون(خديجة محمد ابراهيم سليمان)

٧٩- من (تهاني الفاتح الدومه محمد) ليكون (تهاني الفاتح الدوم همه)
 ٨٠- من (محمد ابكر عبدالرسول حامد) ليكون (محمد ابكر عبدالرسول موسى)
 ٨١- من (حواء ابكر عبدالرحمن عبدالله) ليكون (حواء ابكر عبدالرحيم عبدالله)
 ٨٢- من (قدوي ابراهيم الجنيته) ليكون (قدوي ابراهيم الجنيه ابراهيم باشر)
 ٨٣- تـارـيـخ الميـلاد من (٢٠٠٤/٢/٢م) ليكون (٢٠٠٣/٢/٢م)
 ٨٤- ووالدتها من (نادية يعقوب علي حامد) ليكون (فادية يعقوب علي حامد)
 ٨٥- من (نسبية عبدالله مهاجر احمد) ليكون (نسبية عبدالجبار مهاجر احمد)
 ٨٦- من (نجاة ادم ابكر حسين) ليكون (نجاة ادم ابكر ابوه)
 ٨٧- من (الهادي محمد اسحق عيسى) ليكون (عبد الهادي محمد اسحق عيسى)
 ٨٨- من (اسماء حامد عبدالله يونس) ليكون (اسماء حامد عبدالله يوسف)
 ٨٩- من (ابراهيم محمد احمد علي) ليكون (ابراهيم محمد علي شقيقات)
 ٩٠- من (حسنيه ادومه ادم سليمان) ليكون (حسنه ادومه ادم سليمان)
 ٩١- من (زهرة بشير ادم محمد) ليكون (زهراء بشير ادم محمد)
 ٩٢- والديها من (الزينه تبين الطاهر) ليكون (الزينه تبين طاهر عبدالله)
 ٩٣- من (رايا محمد عبدالله عبدالرحمن) ليكون (رايه احمد محمد عبدالله)
 ٩٤- من (فاطمه ابكر حاري) ليكون (فاطمه ابكر هراي كنو)
 ٩٥- من (حسينه باطي احمد) ليكون (حسينه بساطي احمد ررق)
 ٩٦- من (ابوبكر ابراهيم ديار سايت) ليكون (ابوبكر ابراهيم ديار سايت)
 ٩٧- والديه من (كتوم حسبو خميس) ليكون (كتوم حسين خميس سعيد)
 ٩٨- من (محمد الحافظ عبدالرحيم محمود) ليكون (محمد الحافظ عبدالرحيم احمد)
 ٩٩- من (محمد الفاضل عباس احمد عباس) ليكون (محمد الفاتح عباس احمد عباس)
 ١٠٠- من (حليمه ادم النور محمد) ليكون (ثريا ادم النور محمد)
 ١٠١- من (محمد ادم جمعه اسحق) ليكون (مجاهد ادم جمعه اسحق)
 ١٠٢- من (الرشيد عبدالله محمد ادم) ليكون (الرشيد عبدالله حران ادم)
 ١٠٣- من (نعيمه ادم موسى حسين) ليكون (نعيمه ادم موسى حسيب)
 ١٠٤- من (عايده ادم الرضي عمر) ليكون (عايده ادم الرضي محمد)
 ١٠٥- من (عائشة موسى عمر اسحق) ليكون (عائشة موسى عمر حسن)
 ١٠٦- من (هذي حسن رمضان ابراهيم) ليكون (هذي حسن رمضان عبدالرحمن)
 ١٠٧- من (تبيينه عيسى عبدالحميد جماع) ليكون (تبيينه عيسى عبدالحميد جماع)
 ١٠٨- من (عائشة مصطفى الرشيد) ليكون (عائشة مصطفى ابراهيم الرشيد)
 ١٠٩- من (هنادي الصادق عبدالرحمن) ليكون (هنادي الصادق ابكر عبدالرحمن)
 ١١٠- من (حواء محمد احمد) ليكون (حواء ضو النور محمد عبدالله)
 ١١١- من (حواء محمد ادريس ادم) ليكون (حواء ضو النور محمد عبدالله)
 ١١٢- من (زهراء ابراهيم سونس) ليكون (زهراء ابراهيم ادم الحاج)
 ١١٣- من (الرقية ادم يونس) ليكون (رقية ادم يونس سليمان)
 ١١٤- من (خليكي سعيد عمر) ليكون (خليكي سعيد عمر حران)
 ١١٥- من (سعد الدين زقان جهيل عبدالرحمن) ليكون (سعد الدين زقان جهيل محمد)
 ١١٦- تـارـيـخ الميـلاد من (١٩٩٨/٢/٢م) ليكون (١٩٩٩/٢/٢م)
 ١١٧- من (منيره عبدالماجد ابراهيم توم) ليكون (منيره عبدالماجد ابراهيم انور توم)
 ١١٨- من (خديجه محمد جمال الدين احمد) ليكون (فريجه محمد جمال الدين احمد)
 ١١٩- اخلاص صلاح الدين شيخ الدين تاريخ الميلاد من (١٩٩٢/١/١م) ليكون (١٩٩٤/١/١م)
 ١٢٠- من (فاطمه عثمان احمد) ليكون (فاطمه عثمان محمد احمد)
 ١٢١- من (رجساء محمد عبدالله ابراهيم) ليكون (رجاء محمد مداكي ابكر)

١٢٢- من (ست النساء ابكر) ليكون (ست النساء ابكر بشير ابكر)
 ١٢٣- من (عبدالعظيم ادم الدوم ننو) ليكون (عبدالعظيم ادم الدومه ننو)
 ١٢٤- من (سليمان صلاح عبدالله ادريس) ليكون (سليمان صلاح سليمان عبدالله)
 ١٢٥- من (روضه عبدالعزيز ابكر يونس) ليكون (روضه عبدالعزيز ابكر يوسف محمد)
 ١٢٦- من (معاويه محمد النمير حسين) ليكون (معاويه محمد المنير حسين محمد)
 ١٢٧- من (قتعيه ابراهيم محمود عبدالكريم) ليكون (قتعيه ابراهيم محمد عبدالرحمن)
 ١٢٨- من (فاطمه عبدالله عبدالله عبدالكريم) ليكون (فاطمه عبدالله عبدالله عبدالرحمن)
 ١٢٩- من (حسن محمد صالح ابراهيم محمد) ليكون (حسن محمد صالح ابراهيم موسى)
 ١٣٠- من (مهديه بخيت مرسال محمد) ليكون (مهديه بخيت مرسال محمد)
 ١٣١- من (فاسرين اسحق ابراهيم عبدالله) ليكون (فاسرين اسحق ابراهيم عبدالله)
 ١٣٢- من (نعيمه الطاهر مرسال محمد) ليكون (نعيمه الطاهر مرسال محمد)
 ١٣٣- من (هريه ابكر مرسال محمد) ليكون (هريه ابكر مرسال محمد)
 ١٣٤- من (علي الامين احمد النور) ليكون (عصام الامين احمد النور)
 ١٣٥- من (الطيب نقيب ابراهيم عبدالرحمن) ليكون (الطيب النقيب ابراهيم عبدالرحمن سبيل)
 ١٣٦- من (عبد المحسن حسين رمضان طبل) ليكون (عبد المحسن حسين رمضان طبل)
 ١٣٧- من (حليمه يعقوب عبدالله) ليكون (حليمه يعقوب عبدالله محمد)
 ١٣٨- من (احمد عبدالله ادم دودي) ليكون (احمد عبدالله ادم دودين)
 ١٣٩- من (عازره مسار زكريا) ليكون (عزه مسار زكريا حموده)
 ١٤٠- من (زهرة عمر ادريس عيسى) ليكون (زهراء عمر ادريس عيسى)
 ١٤١- من (بشير ابكر ادم عبيد) ليكون (بشير ابكر ادم عبيد)
 ١٤٢- تـارـيـخ الميـلاد من (١٩٨٥/١/١م) ليكون (١٩٩٧/١/١م)
 ١٤٣- من (قطومه عبدالرحمن ريمي احمد) ليكون (قطومه عبدالرحمن ريمه ازرق)
 ١٤٤- من (قطومه عبدالرحمن ايمن ازرق) ليكون (قطومه عبدالرحمن ريمه ازرق)
 ١٤٥- من (صلاح احمد علي محمد) ليكون (صالح احمد علي محمد)
 ١٤٦- من (مريم موسى اسحق احمد) ليكون (مريم يوسف اسحق احمد)
 ١٤٨- من (سليمه حامد حمد) ليكون (سكينه حامد احمد سبيل)
 ١٤٩- من (مريم هرون احمد خميس) ليكون (عائشة ابكر محمد ابراهيم)
 ١٥٠- من (حبصه بشار محمد عبدالكريم) ليكون (حبصه بشار محمد عبدالكريم)
 ١٥١- من (حليمه احمد عبدالله ابكر) ليكون (حليمه احمد عبدالله يعقوب ابكر)
 ١٥٢- من (دار السلام احمد عبدالله ابكر) ليكون (دار السلام احمد عبدالله يعقوب ابكر)
 ١٥٣- من (قطومه احمد ساليه) ليكون (قطومه احمد صالح بيلا)
 ١٥٤- من (فاطمه موسى محمد عبدالباري) ليكون (فاطمه موسى محمد عبدالله)
 ١٥٥- من (حسينه عثمان عمر محمد) ليكون (حسينه محمد احمد حسن)
 ١٥٦- من (فاطمه مكي احمد ادم) ليكون (فاطمه مكي احمد محمد)
 ١٥٧- من (حليمه فضل كنجار) ليكون (سعديه فضل كنجار طاهر)
 ١٥٨- من (عائشه اسحق عبدالله) ليكون (عشوشة اسحق عبدالله اسحق)
 ١٥٩- من (ماريا علاء الدين محمد موسى) ليكون (ماريا علاء الدين محمود موسى)
 ١٦٠- من (عباس عبد المنعم عباس محمد) ليكون (عباس عبد النعيم عباس محمد)
 ١٦١- من (صالح عبدالله اسحق محمد) ليكون (صالح الدين عبدالله اسحق محمد)
 ١٦٢- من (محمد عيسى البشير النجول) ليكون (محمد عيسى بشر عطية)
 ١٦٣- من (يس محمد عثمان عيسى) ليكون (ياسين محمد عثمان عيسى مصطفى)
 ١٦٤- من (حسن عبد الرحمن موسى زايد) ليكون (حسين عبد الرحمن موسى زايد)
 ١٦٥- من (مهند الفضيل محمد) ليكون (مهند فضيل محمد ابراهيم)

٢٠٩- من (نور الدين عبد الحميد عبد العزيز هرون) ليكون (نور الدين عبد الحميد هرون عبد العزيز)
 ٢١٠- من (ادم محمد احمد ابراهيم) ليكون (محبوب محمد احمد ابراهيم)
 ٢١١- من (فاطمة احمد محمد حنفي) ليكون (فاطمة احمد ابراهيم محمد)
 ٢١٢- من (محمد عيسى عبد الرحمن حسين) ليكون (محمد عيسى محمد عبد الرحمن)
 ٢١٣- من (مهدي اسماعيل احمد محمد) ليكون (مهدي اسماعيل احمد محمد)
 ٢١٤- من (ميمونة الناقى فراني حسين) ليكون (ميمونة الناقى فيزاني حسين)
 ٢١٥- من (خديجة اسعد عثمان) ليكون (حواء ابراهيم محمد ادم)
 ٢١٦- من (عائشة احمد المبارك) ليكون (ست أبوها احمد الفيل)
 ٢١٧- من (نعمان محمد احمد ريل) ليكون (النعمان محمد احمد ريل)
 ٢١٨- من (جلال بخيت سيف الدين) ليكون (جلال الدين بخيت عثمان سيف الدين)
 ٢١٨- والدته من (عادل بكر حماد احمد) ليكون (عادل بكر حماد هرون)
 ٢١٩- من (حواء احمد ادم) ليكون (حواء احمد احمد ادم)
 ٢٢٠- من (حواء احمد عبدالله محمد) ليكون (حواء محمد عبدالله ابراهيم)
 ٢٢١- من (اسراء عمده طاهر عبدالله) ليكون (اسراء عمده الطاهر عبدالله)
 ٢٢٢- من (نوسة السنوسي حسن يعقوب احمد) ليكون (فاطمة السنوسي حسن يعقوب)
 ٢٢٣- من (الرشيد ابراهيم النور خضر) ليكون (الرشيد ابراهيم النور بشير خضر)
 والدته من (زهرة بكر احمد محمد) ليكون (زهرة ادريس احمد محمد)
 ٢٢٤- من (زبيدة محمد عابدين) ليكون (زبيدة محمد دين بابكر حسن)
 ٢٢٥- من (حليمة عمر اسماعيل ابراهيم) ليكون (حليمة عمر اسماعيل أبوه)
 ٢٢٦- من (حاجه عبدالله محمد) ليكون (خديجة عبدالله محمد ادم)
 ٢٢٧- من (حمودي عبده ادم سليمان) ليكون (حموده عبده ادم سليمان)
 ٢٢٨- من (كرامه يعقوب عمر جار النبي) ليكون (كرم الدين يعقوب عمر جار النبي)
 ٢٢٩- من (حواء احمد ادم) ليكون (حواليه احمد ادم عبدالخير)
 ٢٣٠- من (زهرة مقو تقبط) ليكون (سارة يوسف تقابو جوارى)
 ٢٣١- من (مساجد احمد فضل محمد) ليكون (وقفاء احمد فضل محمد)
 ٢٣٢- من (فاطمة ادم البكر) ليكون (فاطمة جمعة عبدالله)
 ٢٣٣- من (حيدر محمد عبيد يعقوب) ليكون (حيدر عبدالله فضل حماد)
 ٢٣٤- من (كلثومة عيسى حسب الدائم) ليكون (كلثوم عبدالرحمن حسب الدائم عبدالله)
 ٢٣٥- من (منال عبدالجبار فضل كنجار) ليكون (منال عبدالجبار فضل كنجار)
 ٢٣٦- من (عائشة ابراهيم عبدالقادر) ليكون (عائشة محمد عبدالقادر رشيد)
 ٢٣٧- من (مريم عبدالله عبدالرحمن داؤد) ليكون (مريم عبدالله الدوم ادم)
 ٢٣٨- من (حليمة يحيى محمد ادم) ليكون (حبيبته يحيى محمد ادم)
 ٢٣٩- من (زكية احمد ابراهيم يوسف) ليكون (زكية احمد ابراهيم عبدالله)
 ٢٤٠- من (رضوان الهادي محمود محمد) ليكون (رضوان الهادي محمد محمود)
 ٢٤١- من (حواء على الحاج احمد) ليكون (حواية على الحاج احمد)
 ٢٤٢- من (سيف الدين البشر حمدان تيراب) ليكون (سيف الدين بشر حمدان تيراب)
 ٢٤٣- من (محمد عيسى موسى تيراب) ليكون (بدر عيسى موسى تيراب)
 ٢٤٤- من (محمد الزين الغزالي ادم) ليكون (محمد عبدالله الغزالي ادم)
 ٢٤٥- من (عبد العزيز يوسف بريه الزين) ليكون (عبد العزيز يوسف برمه الزين)
 ٢٤٦- من (محمد ابراهيم محمد سليمان) ليكون (محمد ابراهيم محمد سليمان)
 ٢٤٧- من (تاريخ الميلاد من ٢٠٠٥/١/١) ليكون (٢٠٠٤/١/١)
 ٢٤٨- من (ماجدة باباي محمد) ليكون (ماجدة بابكر محمد احمد)
 ٢٤٩- من (مريم محمد ابكورة كرسى) ليكون (ريم محمد ابكورة كرسى)

١٦٦- من (حسن عبدالرحمن موسى زايد) ليكون (حسين عبدالرحمن موسى زايد)
 ١٦٧- من (ازهار موسى ادم عبد الهادي) ليكون (ازهار موسى ادم عبد الهادي)
 ١٦٨- من (ضحيه موسى مسار جمعه) ليكون (ضحيه جمعه موسى مسار)
 ١٦٩- من (رماس ادم عثمان كوه) ليكون (رماز ادم عثمان كوه)
 ١٧٠- من (حواء موسى محمد راشد) ليكون (حواء موسى محمد راشد)
 ١٧١- من (توحه عبدالله ادم البكر) ليكون (ضحى عبدالله ادم البكر)
 ١٧٢- من (تاريخ الميلاد من ٢٠٠١/١/١) ليكون (٢٠٠٢/٨/١٣)
 ١٧٣- من (حواء ابراهيم عثمان) ليكون (حواء ابراهيم سليمان اسحق)
 ١٧٤- من (عثمان جوو احمد صالح) ليكون (عثمان جوو احمد صالح)
 ١٧٥- من (عبد المكرم احمد ارباب ابراهيم) ليكون (عبد المكرم سليمان ارباب ابراهيم)
 ١٧٦- من (محمد اسماعيل احمد عبدالله) ليكون (محمد اسماعيل احمدية عبدالله)
 ١٧٧- من (سعيده سليمان عريقا) ليكون (سعيده سليمان عريقه مادوه)
 ١٧٨- من (هبه عبد المنان عبد المولى) ليكون (هنيه عبد المنان عبد المولى ادم)
 ١٧٩- والدتها من (كبرى عبدالرحمن الرشيد هرون) ليكون (كبرى عبدالرحمن رشيد هرون)
 ١٨٠- من (سماحه محمد يحيى محمد) ليكون (سماح محمد يحيى محمد)
 ١٨١- من (مناسك اسماعيل ابراهيم ساكن) ليكون (مناسك اسماعيل ابراهيم اسحق ساكن)
 ١٨٢- من (ادم تاج الاصفاء البصرى) ليكون (ادم تاج الاصفاء حسن البصرى)
 ١٨٢- من (عبد الله ادم ادريس) ليكون (عبد الله ادم ادريس رمضان محمد)
 ١٨٤- من (ابراهيم حسن علي ابراهيم) ليكون (برهام حسن علي ابراهيم)
 ١٨٥- من (ابراهيم عثمان عبدالباقي مرخوس) ليكون (ابراهيم عثمان مرخوس التوم)
 ١٨٦- من (الجزولي عمر يعقوب يوسف) ليكون (فاطمة محمد يعقوب يوسف)
 ١٨٧- من (انصاف علي موسى قمر الدوالة) ليكون (انصاف علي موسى قمر الدوالة)
 ١٨٨- من (عاليا عيسى عبد المولى احمد) ليكون (علياء عيسى عبد المولى احمد)
 ١٨٩- من (زهرة موسى ضيف الله) ليكون (زهراء موسى ضيف الله عبد الله)
 ١٩٠- من (هداياه عبد الله اسحق) ليكون (ثريا عبد الله اسحق موسى)
 ١٩١- من (مريم احمد ادم شريف) ليكون (مريم احمد ادم شرف)
 ١٩٢- من (عائشة احمد صالح) ليكون (عائشة احمد هارون صالح)
 ١٩٢- من (فاطمة محمد يحيى محمد) ليكون (فاطمة محمد نورين سعيد)
 ١٩٤- من (معاذ كمال محمد حسن) ليكون (معاذ كمال محمد يوسف)
 ١٩٥- من (كلثوم محمد ادم) ليكون (كلثوم حماد ادم محمد)
 ١٩٦- من (يحيى عبد الرحمن محمد حسن) ليكون (يحيى عبد الرحمن محمد بكر)
 ١٩٧- من (فاطمة برك محمد جمعة) ليكون (فاطمة بركة محمد جمعة)
 ١٩٨- من (اسامه اسماعيل صالح الطاهر) ليكون (اسامة اسماعيل صالح الطاهر)
 ١٩٩- من (اسماء يوسف سوني عصر) ليكون (اسماء يوسف سوني اصل)
 ٢٠٠- من (ابراهيم يعقوب عبد الغفار عمر) ليكون (ابراهيم يعقوب عبد القادر عمر)
 ٢٠١- من (حجة عبد الرحمن ادم بشير) ليكون (حاجة عبد الرحمن ادم بشير)
 ٢٠٢- من (وداد محمد سيف الدين البكر) ليكون (وداد محمد سيف النصر البكر)
 ٢٠٣- والدتها من (هدنة عبد الرحمن عبد الله) يكون (دار السلام عبد الرحمن عبد الله)
 ٢٠٤- من (ابو هريرة ازيرق عبد الله البكر) يكون (ابو هريرة ازيرق عبد الكريم البكر اسماعيل)
 ٢٠٥- من (معاذ اسماعيل يوسف ادم) ليكون (معاذ محمد اسماعيل يوسف)
 ٢٠٦- من (تاريخ الميلاد من ١٩٨٩/١/١) ليكون (١٩٩٦/١/١)
 ٢٠٧- من (ياسين حامد ابوزمام عبد السلام) ليكون (عبد الله حامد ابوزمام عبد السلام)
 ٢٠٨- من (نهله احمد عبد الكريم محمد) ليكون (نهله احمد عبد الكريم محمد)

٢٩٣- من (ماده احمد حسين دناعة) ليكون (ماده احمد حسين دناعة)
 ٢٩٤- من (زينب ادم محمد عبدالله) ليكون (فاطمة ادم محمد يحيى)
 ٢٩٥- من (حواء محمد النور صالح) ليكون (حواء محمد احمد النور)
 ٢٩٦- من (مقتسم عبد الرحمن شو غريف) ليكون (مقتسم عبد الرحمن شو غريف)
 ٢٩٧- من (فظومه ابراهيم الجزولي محمد) ليكون (فظومه ابراهيم محمد عبد الرحمن)
 ٢٩٨- من (نزل ابراهيم ابو ظبيع يس) ليكون (نزل ابراهيم ابو ظبيع يس)
 ٢٩٩- من (مولى الفاتح احمد ايدام تاريخ الميلاد من ٢٠٠٢/٢/١٥ م) ليكون (١٩٩٨/٢/١٥ م).
 ٣٠٠- من (ابو ذر عثمان حسن عبد القادر) ليكون (ابو ذر عثمان حسن عبد القادر)
 ٣٠١- من (حمادي احمد حسين الحلو) ليكون (حمادي محمد حسين الحلو)
 ٣٠٢- من (هلال عبد الرحمن محمد ضو البيت) ليكون (هلال عبد الرحمن محمد ضو البيت)
 ٣٠٣- من (محمد حامد ادم احمد) ليكون (محمود حامد ادم احمد)
 ٣٠٤- من (موسى محمد احمد فهدان شهاده بحث لدرية نسان بتون بيك موييل ١٩٩٢ برقم السوحه ٤٢٥٩)
 ٣٠٥- من (ابو ذر محمد احمد ابراهيم) ليكون (ابو ذر محمد احمد ابراهيم)
 ٣٠٦- من (مريم عبدالله ادم الدوم) ليكون (مريم عبدالله الدومه ادم)
 ٣٠٧- من (ذكية ايه موسى ادريس) ليكون (فاطمة اية موسى ادريس)
 ٣٠٨- من (زهراء على عبد الشافع) ليكون (زهرة على هارون عبد الشافع)
 ٣٠٩- واللقبه من (فاطمة زرقان صاوي الحاج) ليكون (فاطمة زرقان صاوي الحاج)
 ٣١٠- من (حسن جمعه محمد جاره) ليكون (حسن جمعه محمد جاده)
 ٣١١- من (حسنية احمد ابراهيم عبد العمود) ليكون (حسنية احمد ابراهيم عبد الرحمن)
 ٣١٢- من (جيببسة محمد ابكر ادم) ليكون (جيببسة محمد ادم ابكر)
 ٣١٤- واللقبه من (حواء ادم عبدالله حامد) ليكون (دار النعيم محمد عبدالله عبد الرسول)
 ٣١٥- من (احمد ادم احمد ادم) ليكون (احمد ادم محمد احمد)
 ٣١٦- من (حواء يحيى بولاد محمد) ليكون (حوايه يحيى محمد بولاد)
 ٣١٧- من (صالح سيف الدين السيف صالح) ليكون (صالح سعد السيف صالح)
 ٣١٨- من (ادم ابراهيم ادم سلم) ليكون (ادم ابراهيم سلم ادم)
 ٣١٩- من (حسنية عثمان محمد) ليكون (حسنية عثمان عمر محمد)
 ٣٢٠- من (عثمان ساكن علي مقدم) ليكون (انفال مبارك ظاهر محمد)
 ٣٢١- من (متوكل احمد على حسين) ليكون (متوكل احمد على عيسى)
 ٣٢٢- من (محمد عوض الله الجزولي محمد) ليكون (محمد عوض الله الجزولي عبدالله)
 ٣٢٣- من (عثمان ساكن مقدم علي) ليكون (عثمان ساكن علي مقدم)
 ٣٢٤- واللقبه من (ميمونة صالح بابكر احمد) ليكون (ميمونة صالح ابكر احمد)
 ٣٢٥- من (فاطمه محمد جمع الله دمي) ليكون (عائشة ابراهيم رحمه عمر)
 ٣٢٦- من (اميرة يوسف بشير بريمة) ليكون (اميرة يوسف بشير بريمة)
 ٣٢٧- من (مردلفة يوسف احمد حسين) ليكون (نسبية يوسف احمد حسين)
 ٣٢٨- من (عبد الرحمن مطر موسى اسحق) ليكون (عبد الرحيم مطر موسى اسحق)
 ٣٢٩- من (دوعاء ادم ابكر محمد) ليكون (دوعاء ادم ابكر محمد)
 ٣٣٠- من (ابوبكر الصديق السيد احمد عبد السيد) ليكون (ابوبكر السيد احمد عبد السيد)
 ٣٣١- من (رابحة محمد احمد الامين) ليكون (رابحة محمد احمد الامين)
 ٣٣٢- من (خديجة حران محمد احمد) ليكون (عائشة عبد الشافع محمد عبدالله)
 ٣٣٣- من (فظومة ابكر محمد عيسى) ليكون (فظومة ابكر محمد على)
 ٣٣٤- من (عماد هلال محمد هلال) ليكون (عماد الدين هلال محمد هلال)
 ٣٣٥- من (سليمان حسن عبد العمود محمد صالح) ليكون (سليمان حسن عبد العمود جبير)
 ٣٣٦- من (نور الشام احمد حسن حسابو) ليكون (نور الشام احمد حسام حسابو)

٢٥٠- من (جاده احمد عبد النبي ادريس) ليكون (جاده احمد عبد النبي عريس)
 ٢٥١- من (مريم احمد بحر ادم) ليكون (مريم بحر ادم احمد)
 ٢٥٢- من (مجاهد هرون التوم ادم) ليكون (مجاهد احمد التوم ادم)
 ٢٥٣- من (يحيى شرف الدين محمد احمد) ليكون (يحيى شريف محمد احمد)
 ٢٥٤- من (محمد عبدالله قرظ جوان كور) ليكون (محمد عبدالله قرظ جمعة)
 ٢٥٥- من (فاطمة ادم سنين ابراهيم) ليكون (مريم ادم سنين عبدالله)
 ٢٥٦- من (علم الدين صديق ادم محمد) ليكون (علم الدين صديق محمد ادم)
 ٢٥٧- من (الحسن عمر على حسن) ليكون (الحسن عمر على عمر حبيب الله)
 ٢٥٨- من (عبد محمد وادي خميس) ليكون (عبد المنان محمد وادي خميس)
 ٢٥٩- تاريخ الميلاد من (١٩٩٦ م) ليكون (١٩٩٩ م)
 ٢٦٠- المهنة من (مزارع) ليكون (طالب)
 ٢٦١- من (ناصر ادم اسماعيل عيسى) ليكون (عبد الناصر ادم اسماعيل عيسى)
 ٢٦٢- من (احلام علي ابراهيم احمد) ليكون (احلام علي احمد ابراهيم)
 ٢٦٣- تاريخ الميلاد من (٢٠٠٠/١/١ م) ليكون (١٩٩٧/١/١ م)
 ٢٦٤- من (عبدالله ابكر محمد عبد الرحمن) ليكون (عبدالله ابكر احمد محمد)
 ٢٦٥- من (شقة عمر محمد) ليكون (شقة عمر محمد عثمان)
 ٢٦٦- من (ليمون احمد يحيى خميس) ليكون (ليمون احمد بخت خميس)
 ٢٦٧- من (احمد هارون عثمان احمد) ليكون (احمد هند عثمان احمد)
 ٢٦٨- من (يسراء علي عبدالله محمود) ليكون (يسراء علي عبدالله محمود)
 ٢٦٩- من (زهراء عبدالله محمد) ليكون (زهرة عبدالله محمد هارون)
 ٢٧٠- من (حواء احمد دبكة) ليكون (حليمة احمد دبكة عساس)
 ٢٧١- من (رحمة عيسى ابكر يعقوب) ليكون (زينب عيسى ابكر يعقوب)
 ٢٧٢- من (ابراهيم جبريل يحيى عبدالله) ليكون (ابراهيم جبريل يحيى عبدالله)
 ٢٧٣- من (باخته عثمان عليو حمدان) ليكون (بختة عثمان عليو حمدان)
 ٢٧٤- من (بجر الدين موسى عمر محمود) ليكون (بجر موسى عمر محمود)
 ٢٧٥- من (بهجه عبد الكريم مسار) ليكون (بهجه ادم عبد الكريم مسار)
 ٢٧٦- من (حواء حامد ابراهيم) ليكون (حاجبة حامد ابراهيم محمد)
 ٢٧٧- من (ام نعيم حمدان محمد عجاج) ليكون (نعمات حمدان محمد عجاج)
 ٢٧٨- من (انفال الحافظ عيسى تيراب) ليكون (انفال حافظ عيسى تيراب)
 ٢٧٩- من (صالح احمد حران حلو) ليكون (صالح احمد حران حلوي)
 ٢٨٠- من (حسن عبد الغني يعقوب حسن) ليكون (حسن عبد النبي يعقوب حسن)
 ٢٨١- من (حاجبة عبدالله محمد) ليكون (خديجة عبدالله محمد ادم)
 ٢٨٢- من (خادم العبيد الفاني التجاني يوسف) ليكون (خادم العبيد الفاني التجاني راضي)
 ٢٨٣- من (حليمة عيسى ارزق عدو) ليكون (حليمة حسين ارزق عدو)
 ٢٨٤- من (نوازك محمد شريف احمد) ليكون (نوازك محمد الشريف احمد)
 ٢٨٥- من (كلثومة عبد الرحمن تاور) ليكون (كلثومة عبد الرحمن احمد ابو القاسم)
 ٢٨٦- من (ادم ابراهيم محمد تيه) ليكون (ادم ابراهيم محمد كسيه)
 ٢٨٧- من (موسى محمد ادريس اربابقتان صدق) لوجه للموثر ياچاج برقم ٤١٨٢٢ / درشاس رقم ٢٠٢٢
 ٢٨٨- من (عبد العظيم يعقوب عبدالله من الدين) ليكون (عبد العظيم يعقوب عبدالله من الدين)
 ٢٨٩- من (احمد جودو احمد صالح) ليكون (احمد جويد احمد صالح داؤد)
 ٢٩٠- من (جمعه جودو احمد صالح) ليكون (جمعه جويد احمد صالح داؤد)
 ٢٩١- من (مريم ابكر عبدالله) ليكون (مريم ابكر اللزم عبدالله)
 ٢٩٢- من (مطبق عبدالله مالك) ليكون (مطبق عبدالله عبد الملك على)

٢٨٠- والدتها من زهراء عبد الرحمن احمد عبدالله) ليكون زهرة عبد الرحمن احمد عبدالله الرحمن
 ٢٨١- من (خالدة احمد محمد احمد) ليكون (حسنية احمد محمد احمد)
 ٢٨٢- من (مريم ابراهيم بدوي) ليكون (مريم ابراهيم عبدالله علي محمد)
 ٢٨٣- تاريخ الميلاد من (٢٠٠٤/١/١) ليكون (٢٠٠١/١٠/٢٢)
 ٢٨٤- من (نزار جدو الحبيب دعاك) ليكون (منزر جدو الحبيب دعاك)
 ٢٨٥- من (بغيتة حسن ابكر هرون) ليكون (بغيتة حسين ابكر هارون)
 ٢٨٦- من (محمد خالد ادم حمدان) ليكون (محمد حامد ادم حمدان عبدالله)
 ٢٨٧- والدته من (الرضية عبدالله حامد) ليكون (الرضية عبدالله محمد حامد)
 ٢٨٨- من (نور الشام علي حامد محمد) ليكون (نور الشام علي محمد باباي)
 ٢٨٩- من (سعدية يحي سليمان) ليكون (سعدية يحي احمد بخيت)
 ٢٩٠- من (الشيخ ادم احمد شنب) ليكون (احمد ادم احمد شنب)
 ٢٩١- من (عبد الرحمن علي احمد النور) ليكون (عبد الرحيم علي احمد النور)
 ٢٩٢- من (ايوب محمد علي صالح) ليكون (ايوب محمد علي محمد)
 ٢٩٣- من (فضيل محمد فضيل بحر) ليكون (كمال محمد فضيل بحر)
 ٢٩٤- من (حسان ابراهيم حسين رمضان) ليكون (حنان عباس حسين رمضان)
 ٢٩٥- من (حسان عباس حسين رمضان) ليكون (حنان عباس حسين رمضان)
 ٢٩٦- من (مهي الدين عبد الشافع اديس طه) ليكون (مهي الدين محمد عبد الشافع اديس)
 ٢٩٧- من (محمد اديس عربي عبدالله) ليكون (محمد اديس عبدالله خاطر)
 ٢٩٨- من (ام حيان جمعه ابراهيم حامد) ليكون (ام حيان جمعه ابراهيم الجبائي)
 ٢٩٩- من (ديدان محمد احمد ديدان) ليكون (ياسر محمد احمد ديدان)
 ٤٠٠- من (محمد رحمه الله جبير اجير) ليكون (القوني رحمه الله جبير اجير)
 ٤٠١- من (فاطمة بخيت محمد بخيت) ليكون (فاطمة بخيت محمد علي)
 ٤٠٢- من (فاطمة العسيل علي) ليكون (فاطمة العسيل محمد صالح)
 ٤٠٤- والدتها من (امنة يحي حسن عبد الرحمن) ليكون (امنة يحي حسن موسى)
 ٤٠٣- من (زهرة ادم عمر عبد الرحمن) ليكون (زهراء ادم عمر عبد الرحمن)
 ٤٠٤- من (فاطمة محمد عمر جلال) ليكون (فاطمة عبدالله محمد جلال الدين)
 ٤٠٥- من (عبد العظيم عمر محمد عبد الرحمن) ليكون (عبد العظيم عمر محمد عبد الرحمن)
 ٤٠٦- من (خديجة يعقوب ادم محمد) ليكون (خديجة يعقوب سليمان بيت)
 ٤٠٧- من (عبد الرحمن عبدالله علي ادم) ليكون (عبد الرحمن احمد عبدالله علي)
 ٤٠٨- والدتها من (مريم ابكر بحير محمد) ليكون (مريم ابكر محمد بحير)
 ٤٠٩- من (عاصمه ابكر محمد) ليكون (اسماء ابكر محمد ادم)
 ٤١٠- من (احمد محمد الحسن ابو عشوه) ليكون (احمد محمد حسن محمد)
 ٤١١- من (ابراهيم الفاضل ابراهيم عبد الرحمن) ليكون (ابراهيم الفاضل ابراهيم عبدالله)
 ٤١٢- من (اميرة صالح ابكر محمد) ليكون (امينه صالح ابكر محمد)
 ٤١٣- من (يوسف كبرو رحمه اسحق) ليكون (ادم كبرو رحمه اسحق)
 ٤١٤- من (المحي حامد ابراهيم حمدان) ليكون (المحي حامد ابراهيم محمد)
 ٤١٥- من (عز الدين محمد فضل ايوب) ليكون (عز الدين محمد فضل يعقوب)
 ٤١٦- من (سيده عبدالله حسين عبدالله) ليكون (عائشة عبدالله حسين عبدالله)
 ٤١٧- حسن علي عبدالله هارون من (١٩٩٠/١/١) ليكون (١٩٩٧/٢/٥)
 ٤١٨- من (اسماء حسن ادم اضم) ليكون (اسماء حسن ادم اخو احمد)
 ٤١٩- من (نفيسة محمد النور اسحق) ليكون (نفيسة النور اسحق خليل)
 ٤٢٠- من (عائشة عبد الرحمن ادم يحي) ليكون (عائشة عبد الرحمن اديس ادم بحر)
 ٤٢١- من (مريومة نعيم ابراهيم) ليكون (مريومة محمد ابراهيم عبد الرسول)

٢٢٧- والدتها من (حواء احمد جبار موسى) ليكون (حواء احمد جبارة موسى)
 ٢٢٨- من (حسناء ابكر الخليل الكيس) ليكون (حسنه ابكر الخليل الكيس)
 ٢٢٩- من (كرسي ابراهيم حسن علي) ليكون (كرسي ابراهيم حسن فضل)
 ٢٤٠- من (كلتوم محمد فضل النبي كباسي) ليكون (كلتوم محمد فضل النبي مسيل)
 ٢٤١- من (علم الدين ادم نور عبد الرحمن) ليكون (علم الدين ادم نور عبد الرحيم)
 ٢٤٢- والدته من (خديجة الزين عبد الرحمن نور) ليكون (خديجة الزين عبد الرحيم نور)
 ٢٤٣- من (سحر محمد عبد الرحيم احمد) ليكون (سحر محمد عبد الرحيم حسن)
 ٢٤٤- من (جمال الدين عبدالله موسى عبدالله) ليكون (جمال الدين عثمان موسى عبدالله)
 ٢٤٥- من (احمد مهيب يوسف ابو علامه) ليكون (احمد مهيب يوسف ابو علامه)
 ٢٤٦- من (كان الميلاذ من (الجزيرة) ليكون (نسيلا)
 ٢٤٧- والدته من (رابحه محمد الهادي عمر) ليكون (رابحه محمد الحاج اشيق)
 ٢٤٨- من (سمية عباس ادم تور) ليكون (سمية عباس تور ادم)
 ٢٤٩- من (عبد الرازق يعقوب عبدالله من الدين) ليكون (عبد الرازق يعقوب عبدالله من الدين)
 ٢٥٠- من (حسين زكريا يوسف سليمان) ليكون (حسين زكريا يوسف سليمان)
 ٢٥١- من (زينب عبدالله فضل) ليكون (زينب عبدالله فضالي محمد)
 ٢٥٢- من (حواية الزبير عبد الرحيم حامد) ليكون (حواية الزبير عبد الرحيم حامد)
 ٢٥٣- من (زمزم عثمان ابكر فضل) ليكون (زمزم عثمان ابكر فضل)
 ٢٥٤- من (ازرق الدخير سنيته ام بكور) ليكون (ازرق الدخير سنيته ام بكوت)
 ٢٥٥- من (ابراهيم جوادة زايد هوني) ليكون (ابراهيم جوادة زيزير هوني)
 ٢٥٦- والدته من (حليمة ادم محمد احمد) ليكون (حليمة ادم محمد الرشيد)
 ٢٥٧- من (محمد اسماعيل عبد الرحمن ادم) ليكون (محمد اسماعيل عبد الرحمن محمد)
 ٢٥٨- من (حواء يحي احمد زوق) ليكون (حواء يحي احمد زوق)
 ٢٥٩- تاريخ الميلاد من (١٩٩١/١/١) ليكون (٢٠٠١/١/١)
 ٢٦٠- من (فاطمة محمد ادم) ليكون (حواء محمد عيسى تقي)
 ٢٦١- من (الريان البشاري حامد عيسى) ليكون (الريان البشاري حوران عيسى)
 ٢٦٢- من (محمد فضل علي احمد مشجود) ليكون (فضل علي احمد مشجود)
 ٢٦٣- من (عبد الرازق النومه علي عبدالله) ليكون (عبد الرازق النومه علي محمد)
 ٢٦٤- تاريخ الميلاد من (٢٠١٢/٢/١) ليكون (١٩٤٢)
 ٢٦٥- من (عبدالله محمد جرن عبدالله) ليكون (عبدالله محمد جرن شالوش)
 ٢٦٦- من (ياسين علي انجورة جارتة) ليكون (يس علي انجورة جارتة)
 ٢٦٧- من (غاليه عابدين حسين ابو قرين) ليكون (غاليه عابدين ام عيسيل ابو قرين)
 ٢٦٨- من (عبد الناصر هرون سليمان حمداني) ليكون (ناصر هرون سليمان حمداني)
 ٢٦٩- والدته من (فاطمة سليمان ادم) ليكون (فاطمة سليمان ادم)
 ٢٧٠- من (عبدالله كريم ادم ذهب) ليكون (ادريس كريم ادم ذهب)
 ٢٧١- احمد اسحاق احمد نور الدين تاريخ الميلاد من (٢٠٠٢/١/١) ليكون (٢٠١٢/١/١)
 ٢٧٢- من (عبد الفتاح اسحاق احمد نورين) ليكون (عبد الفتاح اسحاق احمد نور الدين)
 ٢٧٣- من (دار السلام اسحاق احمد نورين) ليكون (دار السلام اسحاق احمد نور الدين)
 ٢٧٤- من (حوايه جمعه الصادق) ليكون (حوايه جمعه صابو انقوي)
 ٢٧٥- من (نور الدائم ابراهيم ابكر دود) ليكون (نور الدائم ابراهيم ابكر الملك)
 ٢٧٦- من (محمد احمد سعد جبريل) ليكون (محمد احمد سعاد جبرون)
 ٢٧٧- من (يحي عباس محمد حوران) ليكون (عصام عباس محمد حوران)
 ٢٧٨- من (فايزة علي حسن محمد) ليكون (فايزة علي حسين محمد)
 ٢٧٩- من (عبدالله مكسي كوكان النور) ليكون (عبدالله مكسي كوكاب النور)

٤٦٥ من (احمد بريمة الجدي اسحق) ليكون (احمد بريمة الجدي يوسف)
 ٤٦٦ من (سمية ابراهيم يغيث داد) ليكون (سمية ابراهيم يغيث دود)
 ٤٦٧ من (يوسف كبرو رحمة اسحق) ليكون (ادم كبرو رحمة اسحق)
 ٤٦٨ من (علي محمد النور خميس) ليكون (علي محمد نور خريف داود)
 ٤٦٩ من (فاطمة محمد عبد الله محمود) ليكون (فاطمة محمد عبد الله محمد)
 ٤٧٠ من (حبيبة ساتر محمد حسن) ليكون (حبيبة ساير محمد حسن)
 ٤٧١ من (الدين ابكر محمود ابكر) ليكون (نصرالدين ابكر محمود ابكر)
 ٤٧٢ من (ناصرين صلاح حسن عبدالرحمن) ليكون (ناصرين صلاح حسن عبدالرحمن)
 ٤٧٣ من (ايمن علي بحر دودو) ليكون (ايمن علي حامد بحر دودو)
 ٤٧٤ من (حسين عبد الله ابكر محمد) ليكون (حسين عبد الله محمد)
 ٤٧٥ من (النيسم ادم عبد الله ساعة) ليكون (النيسم ادم عبد الله ساعة)
 ٤٧٦ من (ادريس الهادي ادريس مهدي) ليكون (ابو عسالة الهادي ادريس مهدي)
 ٤٧٧ من (خديجة حسين محمد) ليكون (خديجة حسن محمد فضل)
 ٤٧٨ من (فاطمة توم قرشي) ليكون (فاطمة توم كرسي)
 ٤٧٩ من (احمد ادم احمد احمد) ليكون (احمد ادم محمد احمد)
 ٤٨٠ من (خديجة الناصر امام الطاهر) ليكون (خديجة الطاهر امام الطاهر)
 ٤٨١ من (عبدالرحيم زكريا حامد) ليكون (عبد الرحمن زكريا بشارة حامد)
 ٤٨٢ من (احمد احمد حماد) ليكون (حسواء احمد حماد عبدالكريم)
 ٤٨٣ من (احمد الزين احمد موسى) ليكون (احمد الزين محمد عيد)
 ٤٨٤ من (حليمة اسماعيل احمد عبدالله) ليكون (زبان اسماعيل احمد عبدالله)
 ٤٨٥ من (اجلال عبد الحكيم السماني) ليكون (اجلال عبد العظيم السماني)
 ٤٨٦ من (زين عبدالكريم ادم ابكر) ليكون (الزين عبدالكريم ادم ابكر)
 ٤٨٧ من (فاطمة العسيل علي محمد صالح) ليكون (فاطمة العسيل محمد صالح)
 ٤٨٨ من (حسان ابكر اسماعيل محمد) ليكون (حسان ابكر اسماعيل محمد)
 ٤٨٩ من (احمد ادم احمد احمد) ليكون (احمد ادم محمد احمد)
 ٤٩٠ من (حواء ادم عبدالله حامد) ليكون (دار النعيم محمد عبدالله عبدالرسول)
 ٤٩١ من (ادم عثمان جورو محمد) ليكون (ادم عثمان جوده محمد)
 ٤٩٢ من (نسيبة عبدالله مهاجر احمد) ليكون (نسيبة عبد الجبار عبدالله مهاجر)
 ٤٩٣ من (عبدالله فضل الكريم اريس) ليكون (عبدالله فضل الكريم اريس رضان)
 ٤٩٤ من (عبدالرحيم صافي ادم حسن) ليكون (عبدالرحيم الصافي ادم حسن)
 ٤٩٥ من (عبد الرحيم يوسف جرمة) ليكون (سمية ابراهيم يغيث دود)
 ٤٩٦ من (سارة عبده الشمبلي حسب الله) ليكون (سارة عبده الشمبلي عبده حسب الله)
 ٤٩٧ من (خليل عبد الله مارن عبدالعزیز) ليكون (خليل عبد الله مارن صالح جديد)
 ٤٩٨ من (سعدية النور طيه) ليكون (سعدية النور طه عبداللہ)
 ٤٩٩ من (عائشة عبدالنبي احمد) ليكون (عائشة عبدالرحمن احمد جمعة)
 ٥٠٠ من (عزيز عبدالله محمد رسال) ليكون (عزيز عبدالله محمد موسى)
 ٥٠١ من (حواء ابكر ادريس احمد) ليكون (حواء ابكر عثمان اسماعيل)
 ٥٠٢ من (رغد علي يحي عبدالرحمن) ليكون (رغد علي يحي عبدالرحمن)
 ٥٠٣ من (عبدالماجد موسى رسال ارجه) ليكون (عبدالماجد موسى رسال عرجة)
 ٥٠٤ من (حماد صالح احمد ابراهيم) ليكون (محمد صالح احمد ابراهيم)
 ٥٠٥ من (عائشة عبدالنبي محمد صالح) ليكون (عائشة عبدالنبي صالح محمد)
 ٥٠٦ من (فدوى ابراهيم الجنينة) ليكون (فدوى ابراهيم الجنيه ابراهيم)
 ٥٠٧ من (تاريخ ميلاذ من ٢٠٠٤/٢/٣ م) ليكون (٢٠٠٢/٢/٣ م)

٤٢٢ من (ابراهيم عبود الضي محمد) ليكون (سعد ابراهيم عبود الضي)
 ٤٢٣ تاريخ الميلاذ من (٢٠١٠/١/١ م) ليكون (٢٠٠٠/١/١ م)
 ٤٢٤ من (احمد حسن صفيرون فارس) ليكون (احمد حسن احمد صفيرون)
 ٤٢٥ من (احمد موسى ابراهيم علي) ليكون (احمد عيسى ابراهيم علي)
 ٤٢٦ من (مريم ابراهيم ابكر عبد الرحمن) ليكون (مدينة ابراهيم ابكر عبدالجبار)
 ٤٢٧ من (عبد الرحمن ادم محمد موسى) ليكون (عبد الرحمن ادم محمد ادم)
 ٤٢٨ من (سوسن ابكر سليمان حامد) ليكون (سهيله ابكر سليمان حامد)
 ٤٢٩ من (تريبو حسن عيسى عتام) ليكون (زكريا حسين عيسى عتام)
 ٤٣٠ من (ام مغيان موسى ابراهيم عبدالرحيم) ليكون (ام مغيان موسى ابراهيم عبدالرحيم)
 ٤٣١ من (فاطمة عبدالرحيم ادم اسماعيل) ليكون (فاطمة ابراهيم ادم اسماعيل)
 ٤٣٢ من (حميدة صالح ضحية عبدالجليل) ليكون (حميره صالح ضحية عبدالجليل)
 ٤٣٣ من (دكتور عبدالرحمن عمور ادريس) ليكون (دكتور عبدالرحمن عمر ادريس)
 ٤٣٤ من (مستورة عبدالله يوسف ابراهيم) ليكون (مستورة الريح يوسف ابراهيم)
 ٤٣٥ من (جبريل عبدالماجد محمد احمد) ليكون (جابر عبد الماجد احمد الشريف)
 ٤٣٦ من (حليمة حمد ابراهيم عبدالرحمن) ليكون (حليمة محمد ابراهيم عبدالرحمن)
 ٤٣٧ من (ابراهيم عيسى حسين جالي) ليكون (ابراهيم عيسى حسب جالب)
 ٤٣٨ من (فيصل الامين زكريا علي موسى) ليكون (فيصل امين زكريا علي موسى)
 ٤٣٩ من (عفاف الهدي عثمان فرح) ليكون (عفاف الهدي عثمان فرح)
 ٤٤٠ من (سلهه ابراهيم عبدالله ابراهيم) ليكون (سماحه ابراهيم عبدالله ابراهيم)
 ٤٤١ من (زكريا ابراهيم فايق بنيه) ليكون (زكريا ابراهيم فايق عبد الله)
 ٤٤٢ من (جريه عبدالرحمن يوسف) ليكون (جريه عبدالرحمن يوسف محمد)
 ٤٤٣ من (مديحة مختار النور النافي) ليكون (مديحة مختار محمود النور)
 ٤٤٤ من (تبكي عبدالله ابراهيم صديق) ليكون (طبيقة عبدالله ابراهيم عبدالنور)
 ٤٤٥ من (فاطمة طاهر ادم موسى) ليكون (فاطمة طاهر موسى محمد)
 ٤٤٦ من (يس محمد عثمان يس) ليكون (ياسين محمد عثمان عيسى)
 ٤٤٧ من (احمد زكريا عثمان عبدالله) ليكون (محمد زكريا عثمان عبدالباقي)
 ٤٤٨ من (حمدان حسين حسب الله حامد) ليكون (حمدان حسين حمدان عطية)
 ٤٤٩ من (الفضيل محمد) ليكون (فضيل محمد ابراهيم فضيل)
 ٤٥٠ من (محمد صابر ابو راس قرص) ليكون (محمد صابر ابو راس طميل)
 ٤٥١ من (هرون عبد الله ازرقي الضي) ليكون (الياس جازم ابراهيم محمد)
 ٤٥٢ من (ركيزة سليمان عبد الله ابوه) ليكون (ركيزة سليمان عبد الله ابوه)
 ٤٥٣ من (معاذ جمال الشريف الدود) ليكون (معاذ الدود الشريف الدود)
 ٤٥٤ من (النيل اسماعيل يعقوب نجم) ليكون (النيل اسماعيل اسحق نجم)
 ٤٥٥ من (مريم ادم السدارو) ليكون (مريم هرون السدادو بريمه)
 ٤٥٦ من (فاطمة محمد عبد الله محمود) ليكون (فاطمة محمد عبد الله محمد)
 ٤٥٧ من (حامدة حماد حامد علي) ليكون (حامدة حماد حامد بركة)
 ٤٥٨ من (صالح سعد الدين السيف صالح) ليكون (صالح سعد السيف صالح)
 ٤٥٩ من (اميرة ابوالقاسم ضو البهت ابوالقاسم) ليكون (اميرة ابوالقاسم ضو البهت ابوالقاسم)
 ٤٦٠ من (كلثوم ابكر الدقيق الحسين) ليكون (كلثوم ابكر الدقيق حسين)
 ٤٦١ من (حواء صافي علي) ليكون (حواء عبد الشافع علي حامد)
 ٤٦٢ من (هادية هرون احمد) ليكون (ماريا هرون احمد طه)
 ٤٦٣ من (كلثومة حسن محمد ادم) ليكون (كلثومة حسن عبد الله محمد)
 ٤٦٤ من (فاطمة حماد النور) ليكون (فاطمة حماد محمد النور)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بموجب الإشارات الشرعية الإجراءات المشفوعة باليمين تم تغيير الأسماء التالية:-

- ١- من (نوهي النور عبدالمجيد النور) الي (نهي النور عبدالمجيد النور)
- ٢- من (موفق محمد حسن يوسف) الي (حسن محمد حسن يوسف)
- ٣- من (اوسريه عبدالقادر حمد حمدان معيطين) الي (يسرية عبدالقادر حمد حمدان)
- ٤- من (ابراهيم عبدالقادر احمد موسى) الي (صابر عبدالقادر احمد موسى)
- ٥- من (اقويك مويط شول بول) الي (سامي مويط شول بول)
- ٦- من (احمد عبيد الله محمد البلول) الي (ابراهيم عبيد الله محمد البلول)
- ٧- من (الصادق عبدالله علي الطاهر) الي (محمود عبدالله علي الطاهر)
- ٨- من (بدوي علي السيد محمود) الي (احمد البدوي علي السيد محمود)
- ٩- من (نسيبه محمد احمد الشيخ الطاهر) الي (ملاك محمد احمد الشيخ الطاهر)
- ١٠- من (سميره كوكو الجندي فضل) الي (سبيله كوكو الجندي فضل)
- ١١- من (مصعب الشاناب موسى ادم) الي (علي الشاناب موسى ادم)
- ١٢- من (حمدان ادم يحي كافي) الي (عمر ادم يحي كافي)
- ١٤- من (مانديلا موسى احمد حمزة) الي (محمد صالح موسى احمد حمزة)
- ١٥- من (مراهف النعيم مقبول عبيدالله) الي (مرافي النعيم مقبول عبيدالله)
- ١٦- من (صفاء النور ابراهيم النور) الي (حواء النور ابراهيم النور)
- ١٧- من (رحاب حسن يونس بابكر) الي (رحمة حسن يونس بابكر)
- ١٨- من (رجاء السيد الامين القرأي) الي (حليمه السيد الامين القرأي)
- ١٩- من (ام النور يحي اسحق ادم) الي (نور يحي اسحق ادم)
- ٢٠- من (امي يونس ادم محمد) الي (محمد يونس ادم محمد)
- ٢١- من (ارض الشام احمد تاجم عبيد ضيف الله) الي (الشام احمد تاجم عبيد ضيف الله)
- ٢٢- من (حواء) الي (احسان زكريا اسماعيل ادم)
- ٢٣- من (منسويه عبد السيد محمد) الي (نسيبه عبد السيد محمد عبد السيد)
- ٢٤- من (القومة ازرق عبدالله زكريا) الي (ام الحسن ازرق عبدالله زكريا)
- ٢٥- من (البتول علي تريو موسى) الي (ابرار علي تريو موسى)
- ٢٦- من (لارو رجب) الي (رجب ماهر رجب جمعه)
- ٢٧- من (لادو رضياء) الي (رضياء ماهر رجب جمعه)
- ٢٨- من (حسن الطيب نور الدائم حسن) الي (محمد الطيب نور الدائم حسن)
- ٢٩- من (عبدالله كنونه برير ابراهيم) الي (جندو كنونه برير ابراهيم)
- ٣٠- من (بله صالح بله محمد علي) الي (عمر صالح بله محمد علي)
- ٣١- من (محمد صدام عبد الرحيم محمد نصر) الي (صدام عبد الرحيم محمد نصر)
- ٣٢- من (حسانيت محمد الامين محمد) الي (مصطفى محمد الامين محمد)
- ٣٣- من (متسوكل جباره محمد بابكر) الي (محمد جباره محمد بابكر)
- ٣٤- من (السماني محمد احمد الصادق خياري) الي (علي محمد احمد الصادق خياري)
- ٣٥- من (رحاب عمر محمد لطفي) الي (هديل عمر محمد لطفي)
- ٣٦- من (صلاء عمر عطفا المنان احمد) الي (علاء عمر عطفا المنان احمد)
- ٣٧- من (عثمان التجاني عثمان موسى) الي (عمر التجاني عثمان موسى)

- ٥٠٨- من (نادية يعقوب علي حامد) ليكون (فادية يعقوب علي حامد)
- ٥٠٩- من (عائشة عبد النبي احمد) ليكون (عائشة عبد الرحمن احمد جمعة)
- ٥١٠- من (رجاء الله حسب النبي علي سيف الدين) ليكون (رجاء الله حسب الله علي سيف الدين)
- ٥١١- من (حليمة ادم داود يعقوب) ليكون (حليمة ادم يعقوب داود)
- ٥١٢- من (سعيمة احمد ابوالقاسم علي) ليكون (سليمة احمد ابوالقاسم علي)
- ٥١٣- من (حمره مضوي ابراهيم) ليكون (حمره مصري ابراهيم)
- ٥١٤- محمود التهامي ضعيه دلوم فندان رخصة قيادة اصدار شرطة مرور نياالا.
- ٥١٥- فندان عدد (١) لوحة للموتر باجاج برقم ١٦١٤ ج / در شاسي رقم ٢٠٢٧.